

تحريم نكاح المتعة من الكتاب والسنة

نسخة جديدة مع تعديلات و زيادات

تأليف : يوسف المحمدي

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة
إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾ الروم / ٢١

فالسكن النفسي الموحى بالهدوء واستجماع لشتات وإسكات صرخات الجسد على صورة مطمئنة لا يزعجها الخوف وتجديد قوى النفس كلما أخمدها الملل من رتابة العمل المعاشي والاستئناس والاستمتاع بما في الجنس الآخر من غواية المتعة حتى تسكن نوازع التطلع إلى مثل تلك المفاتن في نساء أخريات ، هذا هو المعنى الرحيب للسكن النفسي المراد من الزواج في قوله تعالى ﴿ ليسكن إليها ﴾ الأعراف / ١٨٩ . وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام ، فالزواج ليس مجرد اتصال جنسي ، بل إن الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان ، فهو وسيلة لشراء الإنسان في المشاعر العليا ، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها . فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية ، ومن الرحمة تكون الرحم ، وهي صلة القرابة في الآباء والأمهات وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام « صلة القرابة » والتي توعدها الله قاطعها بالحرمان من الجنة ، وربط اسمها واسم « الرحمن » و « الرحيم » دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان .

فالزواج في الإسلام ينبع يفيض بأسمى الأخلاق ، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب ، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ورعاية المحرمات .

ولكن في الآونة الأخيرة وبسبب جنوح العواطف وعرام الشهوات ، والتفنن في الإثارة ورواج سوق السياحة واتخاذ الجاهلية الحديثة المرأة سلعة تباع وتشتري .. واعتبارها تسلية ومتعة وجعلها تطوف الشوارع عارية السيقان والصدور ! وتفخر بعريها وعبوديتها لبيوت الأزياء ! وأساتذة التجميل ودكاكين الديكور حتى جعلت شركات الدعاية العالمية صورها على كل شيء حتى على الأحذية وآلات الحلاقة الرجالية . ففي السويد عرضت المرأة صورها بشكل فاضح ومخز ، وفي إنجلترا باعت المرأة جسدها وفي فرنسا وأمريكا أصبح البغاء تجارة تدر الأرباح الكثيرة وهي تتادي بمزيد من هذا التهتك والابتذال باسم الحرية والحضارة. فبسبب كل هذا أخذ بعض ذوي الأهواء والشهوات في حث الشباب والشابات إلى التمتع ببعضهم البعض باليوم واليومين والأسبوع والشهر ليشبعوا بذلك شهواتهم أمام مغريات العصر ، فأخذوا بإحياء ، موضوع «نكاح المتعة» من جديد بعد أن حسم في العصور الخالية وكان مما عفا عليه الأثر ولم يبق عند المسلمين كافة أي اهتمام به ولا ذكر لكونه معلوم البطلان بواضح الكتاب والسنة والإجماع والعقل !

وقد نجحوا في دفع المرأة المسلمة إلى هذه الهاوية والأدهى والأمر أن هؤلاء يدفعونها إلى هذه الهاوية باسم الدين. وقد كثرت هذه الأيام مجادلاتهم ونقاشاتهم وتقننوا في تأليف الكتب في هذا الموضوع الحساس حتى وقع بعض الشباب من أصحاب النفوس الضعيفة والمريضة في حبالهم ، ولكن لا منجاة من هذه المهالك إلا بإتباع منهج الله تبارك وتعالى . ولا عاصم من الحرام إلا بدخول حصن الحلال من أبوابه المشرفة . فذلك أذكى وأطهر وأحسن عاقبة وأكرم سبيلاً .

وقد رأيت أن الحاجة ملحة في الرد على مثل هذه الدعوة السافرة إلى فتح أبواب الزنا والتوسع فيه مما يجعل الشباب ينصرفون عن الزواج الشرعي ، فألفت هذه الرسالة.

تعريف نكاح المتعة لغة وشرعا وحكمه

المتعة: لغة اسم مصدر متّع وتُدور مادته على معنى الانتفاع والالتذاذ. وقد وردت كلمة « المتعة » ومشتقاتها في القرآن ٧١ مرة ، في سور مختلفة^١ ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع ولا يستقيم معناها على اعتباره في «المتعة» موضوع البحث^٢.

فالاستمتاع في اللغة الانتفاع ، وكل ما انتفع به فهو متاع ، يقال : استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه قال تعالى ﴿ **ربنا استمتع بعضنا ببعض** ﴾ الأنعام / ١٢٨

وقال تعالى في سورة الأحقاف / ٢٠ ﴿ **أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها** ﴾ يعني تعجلتم بها. وقال تعالى في سورة التوبة / ٦٩ ﴿ **فاستمتعتم بخلاصكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم** ﴾ يعني بحظكم ونصيبيكم من الدنيا^٣. وفي الحديث الشريف قال ٣ « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »^٤. **المتعة :** شرعا يطلق على ثلاثة أشياء :

١- متعة الحج^٥.

٢- متعة الطلاق^٦.

٣- متعة النساء .

وما يهمننا هو «متعة النساء» أو «نكاح المتعة» وهو نكاح المرأة لأجل محدود ثم إخلاء سبيلها بانقضائه^٧.

فتعريف المتعة اصطلاحاً : بأن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفسي ، أو يقول لها الرجل : اتمتع بك أي لابد في هذا العقد من لفظ التمتع^٨.

^١ انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لفؤاد عبد الباقي باب الميم ص ٨٣٣-٨٣٤

^٢ الأصل في الأشياء الإباحة ولكن المتعة حرام ص ٧٨-٨٠

^٣ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ١٠ / ٤٠

^٤ أخرجه أحمد في مسنده بإسناد صحيح ٨ / ٧٥

^٥ أي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من عامه

^٦ وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط مخصوصة

^٧ انظر معاجم اللغة كالجوهري في الصحاح والزبيدي في تاج العروس ، أحمد فارس في معجم مقاييس اللغة ، الفيروزآبادي في القاموس والجمهرة لابن دريد ولسان العرب

^٨ النكاح وقضاياها لأحمد الحصري ص ١٦٨

حكمه شرعا

شرع النكاح في الإسلام ، لمقاصد أساسية ، قد نص القرآن الكريم عليها صراحة ، ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن مناط السكن إنما هو « الزوجة » لا مطلق المرأة وبذلك يمكن القول بأن « الزوجة الدائمة » هي التي جرت سنة الله تعالى بجعلها سكنا للرجل ، وجعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة ، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تتجب البنين والحفدة على ما ينص عليه قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ النحل / ٧٢

وحيثما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة ، أي لمجرد سفح الماء ، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك « المقاصد » من تكوين الأسرة التي شرع أحكامها التفصيلية القرآن الكريم من الخطبة ، فالزواج ، فالطلاق ، إذا لم يتفق الزوجان ، ثم الرضاة ، والحضانة ، والنفقة إلخ. فالزواج إذاً تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة ، يحفز عليه غريزة الجنس ، تحقيقا للمقاصد العليا الإنسانية التي أشرنا إليها.

وعلى هذا ، فإن مجرد قضاء الشهوة و « الاستمتاع » مجرداً عن الإنجاب وبناء الأسرة ، يخالف مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح ، لذلك أطلق عليه القرآن الكريم « السفاح » وحذر من اتباع هذا السبيل بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ النساء / ٢٤

ومعنى الآية الكريمة صريح ، إذ مؤداه ، أن تتزوجوا النساء بالمهور ، قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله ، من الإحصان ، وتحصيل النسل ، دون مجرد سفح الماء ، وقضاء الشهوة ، كما يفعل الزناة ! يرشدك إلى هذا أيضا ، ما رواه معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لا تلد ، فأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم^١.

^١ أخرجه أبو داود ، ٢٠٥٠ ، والنسائي ٦٥/٦

إذ ليس المقصد مجرد الاستمتاع بالحسن والجمال ، كل ذلك دال دلالة واضحة ، لا لبس فيه ولا إبهام على ما ذكرنا من « المقاصد » الاجتماعية الرفيعة التي لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق الزواج الصحيح الدائم الذي شرعه الله تعالى أصلاً^١.

أدلة تحريم المتعة من الكتاب

استدل جماهير الأمة من فقهاء أهل السنة ومن معهم من فقهاء الأمصار من الظاهرية والإباضية من الخوارج والزيدية والإسماعلية على تحريم هذا النوع من النكاح وبطلان هذا العقد بالكتاب والسنة والإجماع والعقل .

أدلة تحريم المتعة في القرآن

أما الكتاب فلقوله تعالى في سورتي المؤمنون / ٤-٧ والمعارج / ٢٩-٣١ ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ وجه الاستدلال : إن الله حرم على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجاً أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعي أو بملك اليمين . أما المنكوحة متعة فليست واحدة من هاتين ، فلا هي زوجة ، ولا هي مملوكة رقيقة ، بل هي امرأة مستأجرة !! كما يقول القائلون بالمتعة . وسيأتي تفصيله إن شاء الله .

امرأة المتعة ليست زوجة وليست ملك يمين بشرع المجوزين

أما أنها ليست بملك يمين فمسلم عندهم إجماعاً !

وأما أنها ليست بزوجة فلسبيين :

أولهما: أن المتعة لو كان زواجا لتعلقت به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج كالطلاق ، والإرث ، والعدة ، والعدد ، والنفقة وغيرها لذلك ، القائلون بالمتعة لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها !

وثانيهما: إن امرأة المتعة « مستأجرة » . وهذا مما أجمع عليه أئمة المذهب . فأما

الأئمة فقال محمد الباقر : إنما هي « مستأجرة » .

وأما الإمام الصادق فقال: تزوج منهن ألفاً فأنهن « مستأجرات » . وعنه قال: ليست من الأربع إنما هي « إجارة » .

^١ الأصل في الأشياء بحث محمد الدريني ص ٨-١٢

امراة المتعة « مستأجرة »

روايات المشرعين

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : إنما هي «مستأجرة» .
وعن عبد السلام عن أبي عبد الله قال : ليست من الأربع إنما هي « إجارة » .
وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله -أي جعفر الصادق - أنه قال : تزوج منهن ألفا فإنهن « مستأجرات » .

وعن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلثا وتزوجت ثلثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ، قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل « الحرة » هذه « مستأجرة » وهي بمنزلة الإماماء^١ !!

أقوال علماء المذهب

قال النجفي في جواهره : « إن المتمتع بها ليست كالحرة ، هي « مستأجرة » كالأمة خصوصا خبر أبي جعفر : في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي «مستأجرة» الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي « مستأجرة » وبمنزلة الأمة ، بل لا يخفى على من تأمل ما ورد في المتعة وخصوصاً نصوص النهي عنها لمن يتمكن من التعفف بالتزويج إنها ليست زوجة توارث ، وإنما هي استمتاع وانتفاع .
وقال أيضا تطابقت النصوص والفتاوى خصوصا بعد تصريح الأدلة بأنهن «مستأجرات» ، ولا ريب في جواز ذلك في « الإجارة »^٢ .

وقالوا : النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع والمنقطع بمنزلة إجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة فكما أن طبع الحال يقتضي حكم الشارع

^١ انظر وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة كتاب النكاح باب (٤) ١٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

^٢ جواهر الكلام ١٩٢ / ٣٠ و ٢٠٢ - ٢٠٣ .

بجواز الملك و « الإجارة » في سائر ما يتمتع بها فكذلك في البضع قضاء للضرورة والحاجة^١.

امراة المتعة مادامت « مستأجرة » فلا ترث !

روايات المشرعين

عن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث!

وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن زرارة عن أبي جعفر - أي محمد بن علي الباقر - في حديث قال : ولا ميراث بينهما !! في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً^٢...

وعن الأحول قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة ... على أن لا أرتك ولا ترثيني^٣.

أقوال علماء المذهب

قال المجلسي في مرآته : واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

أحدهم ذهب ابن البراج وهو ثبوته وإن شرط سقوطه .

وثانيها عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلامة وأكثر المتأخرين.

وثالثها أنهما يتوارثان ما لم يشترطاً سقوطه ذهب إليه المرتضى وابن أبي عقيل .

ورابعها - أن مع الشرط يثبت التوارث لابدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقق والشهيدان^٤.

^١ المحجة البيضاء في فهم تهذيب الأحياء ٧٦/٣ .

^٢ الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ح

^٣ المصدر السابق ح

^٤ مرآة العقول للمجلسي ٢٤٠/٢٠

وقال النجفي في جواهره « الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة » .
وقال الحلي « لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطاً سقوطه أو أطلقاً » .
وقال الخميني « لا يثبت بهذا العقد توارث فلو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال ... » .
وقال الخوئي « ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط »^١ .

يجوز أن يجمع رجل المتعة تحته أكثر من أربع «مستأجرات» ولو ألف^٢

روايات المشرعين

روى الكليني في كافيه وصححه المجلسي عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا^٣ .

وروى الكليني في كافيه وصححه المجلسي عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت^٤ .

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء^٥ .

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها !! ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأنيت بالكتاب أبا عبد الله (ع)

^١ جواهر الكلام ٣٠ / ١٩٠ ، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحلي ص ٢٥٨ ، المتعة ومشروعيتها في الإسلام ١١٦-١٢١ ، زبدة الأحكام للخميني ص ٢٤٨ وتحريير الوسيلة ٢٨٨/٢ ، منهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢-٣٠٤ ، المسائل المنتخبة ص ٣٤٠ ، المتعة للفكيكي ص ٣٨ ، الروضة ٢٩٦/٥

^٢ الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات !! بالدائم

^٣ مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٢٣١ ح

^٤ المصدر السابق ص ٢٣١ ح

^٥ المصدر السابق ص ٢٣٠ ح

فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف^١.

و عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : هي كبعض إمائك!!
و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تترث و إنما هي مستأجرة .

و عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ذكرت له المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا ! فإنهن مستأجرات !!
و عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين !!

أقوال علماء المذهب

قال المجلسي في مرآة العقول ما نصه : والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البرّاج إلنيّ لها من الأربع محتجا بعموم الآية المخصّصة بالنصوص !!
وبالروايات المحمولة على الالتقاء على الشيعة من المخالفين^٢.
وقال عبد الله نعمة « يجوز الزيادة في المتعة على أربع نساء في آن واحد على قول مشهور ، بخلاف الدائم فإنه لا يجوز^٣ ».
وقالوا « ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة^٤ ».

^١ مرآة العقول للمجلسي ص ٢٣٠-٢٣٢ ح ٦

^٢ مرآة العقول للمجلسي ص ٢٣٠

^٣ انظر روح التشيع ص ٤٦٠، جواهر الكلام ١٦١ / ٣٠

^٤ المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص ١٣٣

المتمتع بها تحل بدون طلاق

روايات المشرعين

عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ^١.

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث و إنما هي مستأجرة ^٢.

و عن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال : إذا انقضى الأجل بانث منه بغير طلاق ^٣.

و عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال له أبو عبد الله (ع) إن لم تشترط كان تزويج مقام ... ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة ^٤.

و عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

و عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث المتعة - إلى أن قال - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق ^٥.

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا.... والمتعة ليس فيها طلاق ^٦.

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق !!

١ الوسائل ١٤ / ٤٦٦-٤٦٧ باب ١٨ ح ٣

٢ الوسائل ١٤ / ٤٤٦ ح ٤ ، مستدرک الوسائل ١٤ / ٧٣ ح ١ باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة ويهيئها ولا يقع بها طلاق

٣ مستدرک الوسائل ١٤ / ٧٣ ح ٣

٤ الوسائل ١٤ / ٧٠ ح ٢

٥ مستدرک الوسائل ١٤ / ٧٣ ح ٢

٦ تهذيب الاحكام ٨ / ٣٣-٣٤

و عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانتهى منه بغير طلاق ويعطيهما الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، قال : فأنتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق و أقر به ، قال ابن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ، ويحلف أنه الحق !! إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف.

أقوال علماء المذهب

قال البحراني في حدائقه « لا خلاف نصا وفتوى في أن المتعة لا يقع بها طلاق ، بل تبين بانقضاء المدة ^١ .»

وقال نعمة « لا طلاق في المتعة ، بل تبين المتمتع بها بمجرد انتهاء أجلها أو هبته لها ، بخلاف الدائم فإنه لا بد في بينونها من طلاق أو نحوه ^٢ .»

المتمتع بها أو « المستأجرة » لا تحلل المطلقة لزوجها الأول

روايات المشرعين

روى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته وقال : وعليه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانتهى منه ثم يتزوجها الأول حتى بانتهى منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ، قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل « الحرة » هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء ^٣ .

و عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء ^٤ .

^١ الحدائق ٢٤ / ١٧٤ و الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٩ / ٥ و شرائع الإسلام للحلي ٣٠٧ / ٢

^٢ روح التشيع ص ٤٥٩ - ٤٦٠

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٨٠ باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة، مرآة العقول ٢٠ / ٢٤٦ ح ١

^٤ المصدر السابق ح ٢

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال : ما أحب ^١.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما - أي الصادق أو الباقر - قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر ، هل تحل للأول : قال : لا ^٢.
و عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها ؟ قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ^٣.

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها﴾ والمتعة ليس فيها طلاق ^٤.

و عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتا ^٥.

أقوال علماء المذهب

قال نعمة « لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث ، بل هو مختص بالإنكاح الدائم مع الدخول بها إجماعا ، ونص الآية ﴿حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها...﴾ ^٦.
وقالوا « لو طلق الرجل الدائمة ثلاثا مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ».

^١ المصدر السابق ح ٣

^٢ الكافي ٥/ ٢٥ باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق ح ١

^٣ المصدر السابق ح ٢

^٤ التهذيب ٨/ ٣٣-٣٤ ح ٢٢

^٥ تهذيب الأحكام ٨/ ٣٢-٣٤ ح ٢٠

^٦ انظر روح التشيع ص ٤٦٠

يجوز لرجل المتعة أن ينكح مشركة (زردشتية)

روايات المشرعين

عن محمد بن سنان عن الرضا قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة^١ .
و عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية^٢ .

أقوال علماء المذهب

قال الحلبي في شرائعه « فيشترط أن تكون الزوجة !! مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية^٣ » .

عدة المتمتع بها عند انتهاء المتعة^٤ .

روايات المشرعين

عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف .
وعن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .
وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة^٥ .
وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

^١ باب حكم التمتع بالكتابية الوسائل ١٤ / ٤٦٢ ح ٤

^٢ المصدر السابق ح ٥

^٣ الشرائع للحلي ٢ / ٣٠٣

^٤ انظر هذه الروايات في الوسائل ١٤ / ٤٧٣ باب ٢٢

^٥ الوسائل كتاب الطلاق باب ٢ ح ٢

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة و أربعون يوماً لبعض أصحابه .

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علماً^١.

وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنتقضي عدتها وعدتها حيضتان^٢.

وعن أبي بصير قال : لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهما ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله !!! وسنة نبية !!!! وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً ، وقال بعضهم : حيضة^٣.

عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة

روايات المشرعين

فعن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً^٤.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل ! عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً^١.

^١ الوسائل ١٤ / ٨٤٤٧ ح

^٢ المصدر السابق ١٤ / ٦٤٧٧ ح

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٦٧ ح

^٤ المصدر السابق ١٥ / ٣٤٨٥ ح

أقوال علماء المذهب

قالوا «وعدها مع الدخول إن انقضت مدتها أو وهبها حيضتان إن كانت ممن تحيض..»

المتمتع بها لها أجر الأيام التي تحضرها

روايات المشرعين

فعن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها^٢.

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال : قلت له : أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا فقال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك أن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث .

وعن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله : أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك^٣.

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشتري له أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتعذر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتيه من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها !!

^١ المصدر السابق ح ٤

^٢ الوسائل ١٤ / ٨٢ ح ٤

^٣ الوسائل ١٤ / ٨١-٨٢ باب ٢٧

وأما أتباعهم فقالوا :لو أخلت بشيء من المدة ..قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر^١ .

أقوال علماء المذهب

قال المجلسي في مرآته : ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى أنه إذا أخلفت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته^٢ .
وقال أحد فقهاءهم تعليقا على هذا القول ما نصه بالحرف : كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير !!! فمنعت الزوجة !! الزوج !! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر ! بنسبة هذين اليومين ديناران^٣ .

لا احصان في المتعة^٤

روايات المشرعين

فعن هشام وحفص البختري عن ذكره !! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .
وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يبين بأهله ، ولا صاحب المتعة .

أقوال علماء المذهب

قال الطباطبائي : «ولا إحصان في النكاح المنقطع ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا^٥» .

لذلك اشترطوا في إحصان الرجل ما يلي : الحرية و الدوام .
قالوا «يعتبر في إحصان الرجل أمران :
الأول : الحرية فلا رجم على العبد .

^١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٥ / ٥

^٢ مرآة العقول ٢٤٧/٢٠

^٣ المصدر السابق الحاشية لكلا ترص ٢٨٥-٢٨٦

^٤ الوسائل ١٨ / ٣٥١-٣٥٥ أبواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة.

^٥ تفسير الميزان ٢٨٢/٤

الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة !!
وأما إحصان المرأة فقالوا «الحرية وان يكون لها زوج دائم قد دخل بها»^١.

جواز المتعة مع امرأة متزوجة !!

فقد عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه^٢ بابا في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها»^٣ وهذه الروايات هي:

روى الكليني في كافيهِ وضعفه المجلسي في مرآته وقال : عليه الأصحاب عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها^٤.

وروى الكليني في كافيهِ وصححه المجلسي في مرآته عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها^٥.

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقض شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقض عدها قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها !!

وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد ! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال : ولم فتشت !!!

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : أن فلانا تزوج امرأة متعة ف قيل له : أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها ؟ !!

^١ ميانى تكملة المنهاج للخوازي ٢٠٧-٢٠١/٢

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ والخلاصة للمفيد ص ٥٥-٥٦

^٣ الوسائل ١٤١ / ٤٥٦-٤٥٧ الباب السابق

^٤ امرأة العقول ٢٠ / ٢٤٩ ح ١٤ باب أنها مصدقة على نفسها

^٥ المصدر السابق ص ٢٥٠ ح ٢

وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا ، فقال : وما عليه ؟ رأييت لو سألتها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!
وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها^١.
وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله قال : سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت : أتهمها بأن لها زوجا ، يحل لي الدخول بها قال (ع) : رأييتك أن سألتها البينة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك^٢.

أقوال علماء المذهب

قال البحراني في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه «ومنها انه يصح التمتع بها بغير سؤال ، بل الأفضل ترك الفحص والسؤال فإنها مصدقة في عدم الزوج والعدة والأخبار !! بذلك متكاثرة^٣».

جواز التمتع بالزانية!!

فقد عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدركه باباً أسماه «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت^٤» وأورد هذه الروايات من قبل مشرعي المتعة .

روايات المشرعين

فعن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

وعن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار للمجلسي ١٠٠ / ١٠٣ أو ٣١٠ ، خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٥٥-٥٦

^٢ المصدر السابق ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، وانظر بحار الأنوار ١٠٠ / ١٠٣ و خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٥٦

^٣ انظر الحدائق ٢٤ / ١٣٠

^٤ انظر الوسائل باب (٩) ١٤ / ٤٥٤-٤٥٥

شيئاً فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.
وعن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم.
وعن زرارة عن أبي جعفر : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثاء عليها يثني في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ! ويحصنها .

أقوال علماء المذهب

قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه «وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة ، فإنه شرط عليه أن يمنعها من الفجور^١».

وقال النجفي في جواهره «يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطاً في الصحة لويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقاً - أي من الروايات - الدالة صريحاً عليه وأنه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع «الولد للفرش».. غير قادح كما أوضحناه سابقاً^٢».

وقال الشيرازي ما نصه «كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة وبتوحد السمعة !! وبعدم الأمن من اختلاط المياه ، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها^٣».

^١ الحدائق ١٣٣/٢٤

^٢ جواهر الكلام ١٥٩-١٦٠ والسرائر لابن إدريس ٦٢١/٢ ، ملائذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢ ، تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢ ، الحدائق ١٣٣/٢٤ و١٣٥ و١٣٣.

^٣ الفقه للشيرازي ٦٥/٢٥١-٢٥٢

جواز التمتع بالبكر اذا بلغت تسعا

روايات المشرعين

روى الكليني في كافيهِ وصححه المجلسي في مرآته عن زياد بن أبي حلال قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها ^١.

وروى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في مرآته عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال: يكره للعيب على أهلها ^٢.
وروى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في مرآته عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها ^٣.

وروى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في مرآته عن رجل !! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ست أو سبع؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت .

وعن أبي سعيد القمط عمن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم واثق موضع الفرج ، قال : قلت : فإن رضيت بذلك ، قال : وإن رضيت فإنه عار على الأبكار .
وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن وليستعفن !!

وعن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

^١ مرآة العقول ٢٠/٢٥٠ ح ٢

^٢ المصدر السابق ص ٢٥٠ ح ١

^٣ مرآة العقول ٢٠/٢٥١ ح ٣

أقوال علماء المذهب

قال الحلي المحقق والعلامة «للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهرويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فان فعل فلا يفتضاها وليس بمحرم^١.

وقال الطوسي« ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فان كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وان كانت بالغاً وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا انه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال^٢.

لا لعان في المتعة^٣

روايات المشرعين

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال : لا يلعن الرجل التي يتمتع منها .
وعن ابن سنان عن أبي عبد الله قال : لا يلعن الحر الأمة ولا الذمية ولا المتمتع بها .

أقوال علماء المذهب

«لا يقع بها لعان على الأظهر^٤».

لاظهار في المتعة .

روايات المشرعين

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق : لا يقعظهار على طلاق ولا طلاق علىظهار^٥.

^١ الشرائع ٣٠٦/٢ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص ١٥١ ، انظر الجواهر ١٨٦ / ٣٠ ، النهاية للطوسي ص ٤٩٠

^٢ النهاية للطوسي ص ٤٩٠

^٣ انظر الوسائل ١٥ / ٦٠٥ كتاب اللعان باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة

^٤ انظر الشرائع للحلي ٢ / ٣٠٦ و الجواهر ٣٠ / ١٨٩

^٥ الوسائل كتاب الظهار باب (٢٠)

و عن فضال عمن أخبره ! عن أبي عبد الله قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ^١ .
أقوال علماء المذهب
« لا يقع بالمتمتع بها ظهار ^٢ ».

لا إيلاء في المتعة

روايات المشرعين

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : سألته عن الإيلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فأما أن يطلق وأما أن يفيء ، قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم ^٣ .

أقوال علماء المذهب

و لا إيلاء على أصح القولين لقوله تعالى في قصة الإيلاء ﴿وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾
وليس في المتعة طلاق ، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللزم ينتفي الملزوم ^٤ .

لا نفقة لامرأة المتعة في المتعة

روايات المشرعين

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك ^٥ .

أقوال علماء المذهب

لا نفقة للمنقطة إلا مع الشرط ! أما الدائمة فلها النفقة حتى ولو اشترط عليها عدم الإنفاق... لأن هذا الشرط لا أثر له ^٦ .

^١ الوسائل كتاب الظهار باب (١٦)

^٢ جواهر الكلام ١٨٩ / ٣٠ ، وروح التشيع ص ٤٦٠

^٣ الوسائل كتاب الإيلاء والكفارات باب (١٢) ح ٢

^٤ الروضة البهية ٢٨٩ / ٥ ، والجواهر ١٨٨ / ٣٠ وروح التشيع ص ٤٦٠

^٥ الوسائل باب انه لا نفقة على الرجل في المتعة ١٤ / ٤٩٥ - ٤٩٦ ح ١

وقال صاحب الجواهر في شرحه لنفقة الزوجة ما نصه « أما الشرط المتفق عليه فاثنتان الأول : أن يكون العقد دائماً فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعاً بقسميه .. والثاني : التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه^٢ ».

لا سكنى في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين

روايات المشرعين

عن القاسم بن محمد عن رجل سماه !! قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر !
عن زرارة قال: قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟
فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك .

عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم^٣.

أقوال علماء المذهب

قالوا « يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهلاً وان يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان^٤ ».

وقد علق أحدهم على هذا القول بما نصه: وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطي في المتعة ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية^٥.

^١ المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص ١٢٢ و١٣٣

^٢ جواهر الكلام ٣٠ / ٣٠٣

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠ باب (٢٥)

^٤ السرائر ٢ / ٢٢٣ وتحرير الوسيلة ٢ / ٢٦٠

^٥ حاشية الروضة ٥ / ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر

جواز اشتراط عدم الفص في المتعة!

روايات المشرعين

عن سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال : قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتقال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلفد بما شئت ! فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط^١ .

أقوال علماء المذهب

قال البحراني «المشهور بين الأصحاب انه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج لزم الشرط ولم يجز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز^٢» .

جواز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة

روايات المشرعين

فعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

وعن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء^٣ .

أقوال علماء المذهب

قال البحراني ما نصه «قد صرحوا بأنه يجوز للمتمتع العزل وإن لم ترض وإن الولد يلحق به وإن عزل^٤» .

فهذه شرائع وأحكام المستحلين للمتعة كما وضعوها لهذه المسكينة !
فيما يلي جدول يبين أحكام الزوجة كما أنزلها وشرعها الله تعالى في محكم كتابه وأحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة ومر اجعهم .

^١ الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج ! في المتعة فيلزم الشرط ، وانظر الوسائل ٤٥/١٥ باب ٣٦

^٢ الحدائق ١٩٧/٢٤

^٣ الوسائل ٨٩/١٤ باب جواز العزل عن المتمتع بها

^٤ الحدائق ١٧٠-١٧١ ، تبصرة المتعلمين ص ١٥٢ ، المتعة للفكيكي ص ٣٦ ، المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ١٣٣

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
العدة	<p>﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم﴾</p> <p>﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللاتي لم يحضن﴾ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾</p>	<p>- عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : أن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف .</p> <p>- عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.</p> <p>- عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما.</p> <p>- سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.</p>
الميراث	<p>﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾</p>	<p>- عن أبي عبد الله (ع) في حديث في المتعة قال : أن حدث به حدث لم يكن لها ميراث .</p> <p>- أبي عبد الله (ع) في حديث عن المتعة قال : وليس بينهما ميراث .</p>

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
إنهاء العقد	<p>﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾</p> <p>﴿الطلاق مرتان﴾</p> <p>﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾</p> <p>﴿إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾</p> <p>﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾</p> <p>﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾</p>	<p>- عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء.</p> <p>- عن موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يردها ويعيد التزويج قال ما أحب.</p> <p>- ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال : إذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق.</p>
السكن والمودة	<p>﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾</p> <p>﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾</p>	<p>عن زرارة قال: قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك .</p> <p>- عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم.</p>

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
نكاح المتزوجة	﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم.. والمحصنات من النساء﴾	- قلت لأبي عبد الله (ع) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا . فأتزوجها ؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها .
نكاح الزانية	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾	- عن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام !! إلى حلال !
نكاح المشركة	﴿ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾	- عن الرضا (ع) قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة .
الإحصان	﴿محصنين غير مسافحين﴾ ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾	- قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فان زعم أنه لم يكن يوطأها ، قال: فقال : لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

شبهات الشيعة الإمامية والرد عليها

تعلق القائلون بالمتعة وهم الفرقة الوحيدة التي استحلّتها بشبهات وأوهام على استمرارية حل نكاح المتعة ، فاستدلوا حسب زعمهم من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على إباحة المتعة وهذه الشبهات هي أوهن من بيت العنكبوت ولكن قد يبدو لمن لم يطلع على موضوع نكاح المتعة ، أن أدلتهم قوية ودامغة في حين إنها شبهات واهية .

الشبهة الأولى (١): إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحدهما في تشريع متعة الحج وهي الآية ١٩٦ من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية ٢٤ من سورة النساء^١ .

ونحن حسبنا القرآن الكريم في نص إباحتها وهو قول الله عز وجل ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ والمراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة ، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة .

الجواب عن الشبهة الأولى (١) من وجوه عديدة

صحيح إن الله تعالى شرع متعة الحج بالقرآن ، وذلك في قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ سورة البقرة / ١٩٦ ولكنه سبحانه وتعالى لم يشرع متعة النساء بالقرآن بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ لأمر:

أولاً : إن القرآن الكريم من أسلوبه في الدلالة على الأحكام ، أن هناك أحكاماً مفصلة وأخرى مجملة .

^١ الفصول المهمة ص ٦٣ ، مسائل فقهية للموسوي ص ٧٥ ، مقدمة مرآة العقول ١/ ٢٧٥ و ٣٢١ ، المتعة للفكيكي ص ٤٥

فالحكم المجمل :

وغالبا ما يأتي القرآن الكريم في بيان الأحكام بالحكم مجملا ، ليفسح المجال لرسول الله ﷺ ليقوم بالبيان الذي كلفه الله به في قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ومن أمثلة ذلك .

أ) الأمر بإقامة الصلاة : فقد تعددت آيات القرآن في الحث على إقامة الصلاة والمحافظة عليها ، ومع ذلك لم يتعرض القرآن لبيان كيفيةاتها ، ولا لعدد ركعاتها ، وما إلى ذلك مما بينته السنة النبوية ، وقال ﷺ في ذلك : صلوا كما رأيتموني أصلي .
ب) الأمر بإيتاء الزكاة : أمر القرآن بإخراجها وبين الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة ، لكنه لم يحدد مقادير الزكاة ولا الأموال التي تخرج منها ، وجاءت السنة فبينت ذلك كله .

ج) ومثل ذلك الحج : بين القرآن وجوب الحج على المستطيع ولم يبين من هو المستطيع ، ولم يذكر من أركانه سوى طواف الإفاضة ، والسعي ، وتكلفت السنة ببيان كل ما يتعلق بالحج من أحكام ، وأدى الرسول ﷺ مناسك الحج ، وقال ﷺ لأصحابه : خذوا عني مناسككم .

وهكذا في بقية الأحكام كالوصية والقصاص وغيرهما ، ولو تتبعنا أكثر الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم نجد أن بيان القرآن لها إنما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل .

الحكم المفصل :

ولكن بجانب ذلك هناك أنواع أخرى من الأحكام فصلها القرآن تفصيلا كاملا ، ولم يترك للسنة فيها مجالا إلا القليل ، وهذا هو الحكم المفصل . ومن أمثلة الحكم المفصل :

أ) أحكام المواريث : حيث بين القرآن فرض كل وارث ومقدار إرثه في حالاته المختلفة .

ب) أحكام الأسرة : وهو موضوع البحث كالزواج والطلاق ، وما يتبع ذلك من أحكام العدة والنفقة .

عناية القرآن والسنة النبوية بالنساء

يعلم كل المسلمين وكل من اطلع على القرآن وإن لم يؤمن به أن جميع هذه القضايا لها أحكام محددة في القرآن والسنة ولم تترك لاجتهادات البشر وتقديراتهم . فالزوجة وأحكامها وتشريعاتها بينتها أكثر من سورة أو آية ، فنحن المسلمون عندنا أكبر سورة لأحكام النساء في القرآن وهي سورة النساء ، وأصح ما ذكر من حيث ترتيب النزول أنها سادسة السور التي نزلت بالمدينة ، فأول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ثم الأنفال ثم آل عمران ثم الأحزاب ثم الممتحنة ثم النساء . هذه السورة هي الرابعة في المصحف والتي كثيرا ما يطلق عليها اسم « سورة النساء الكبرى » تمييزا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شؤونهن وهي « سورة الطلاق » التي كثيرا ما يطلق عليها اسم « سورة النساء الصغرى »^١ . ولم تكن هاتان السورتان فقط هما كل ما عرض فيه القرآن لشأن النساء ، بل عرض لهن في أكثر من عشر سور ، وإن لم تسم بهذا الاسم ، كما يأتي توضيح ذلك .

كيان الأسرة داخل الإطار الإسلامي

لقد استوفى القرآن شأن الأسرة من جميع وجوها وشرحت السنة النبوية المطهرة مقاصد القرآن الكريم وبينتها وفصلتها ، ومن أهم ما جاء في القرآن والسنة عن نظام الأسرة ما يلي :

- ١- الأهداف النبيلة من الزواج .
- ٢- الحث على الزواج والتزويج .
- ٣- صفات الزوج والزوجة الصالحة .
- ٤- طريقة توجيه الغريزة الجنسية إذا لم توجد القدرة على الزواج .
- ٥- الطريقة التي يتم بها الزواج .

^١ انظر تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت من ص ١٦٣ وما بعدها

- ٦- حقوق كل من الزوجين وواجباتهما .
 - ٧- كيف تتم المحافظة على هذه العلاقات المقدسة.
 - ٨- مدى استمرار آثار هذه العلاقة بعد الفقرة .
 - ٩- الأسرة والإسلام وقبله وتعدد الزوجات إلى أربع .
 - كما وان الإسلام من أجل تكريم المرأة ورفع الظلم عنها :
 - ١- قيد تعدد الزوجات فجعل أقصى التعدد أربعاً .
 - ٢- قيد الطلاق فجعله ثلاثاً .
 - ٣- شرع الخلع إذا كرهت الزوجة زوجها وأرادت الفراق.
 - ٤- منع الظهار الذي يوجب الحرمة بين الزوجين مع بقاء الزوجية.
 - ٥- جعل للإيلاء مدة وأجلاً وهو أربعة أشهر .
 - ٦- عاقب قاذف امرأته .
- وفيما يلي ذكر لبعض هذه النقاط .

ففي سورة البقرة عرض لهن في ربعين عظيمين هما ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ البقرة / ٢١٩

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أريد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة/ ٢٣٣

بين في أولهما حكم تزوج المسلم بالمشركة التي لا تؤمن بكتاب ولا برسول وحكم تزوج المسلمة بالمشرك ﴿ ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ البقرة / ٢٢١

وأبطل بعض العادات الضارة التي كان يعتادها أهل الجاهلية مع النساء ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾

وأبطل بعض المعاملات التي كان يؤدي بها أهل الجاهلية النساء ، كما بين الطلاق الذي يملك الرجل فيه رجعة الزوجة ، والطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة وبين أن للمرأة الحق في افتدائها بنفسها بما تملك من مال إذا أساء الرجل عشرتها وامتنع عن

طلاقها ، وبين مساواتها للرجل فيما لها وفيما عليها من الحقوق الزوجية ، وأمر بإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، وحذر من عضل النساء ومنعهن من أن يتزوجن بمن يرون طمعا في مالهن وإضراراً لهن .

وبين في الربع الثاني أن المرأة شريكة الرجل في شأن الولد وإرضاعه ، وأنه لا يصح للرجل أن يبت في هذا الشأن برأي إلا عن ﴿ تراض منهما وتشاور ﴾ ، وبين الخطبة وأدبها ، كما بين حق المطلقات في المتعة : وهي ما يبذله الرجل للمرأة بعد طلاقها مما تتعزى به ويخفف عنها وقع الفراق ، وجعله حقا على المتقين ، وبين عدة المتوفى عنها زوجها ، وحث الأزواج على الإيصاء لهن بعد الوفاء ، وبالبقاء في منازلهن دون إخراج لهن منها ، نرى ذلك كله في الآيات من ٢٢٦-٢٤٢ .

وعرض لهن في سورة المائدة ، وبين حل تزوج المحصنات الكتابيات منهن ، وسوى في حقوق الزوجية بينهن وبين المحصنات المؤمنات ، ونرى ذلك في الآية الخامسة من هذه السورة .

وعرض لهن في سورة النور ، وبين ما يردعهن عن ارتكاب ما يزرى بالكرامة ويخل بالشرف والمكانة ، كما بين من تعدى عليهن بالقذف زوجا كان أو غير زوج وشرع الأدب الواجب على الرجال حين يريدون الدخول عليهن في البيوت ، حفظا لهن من أن تقع عليهن الأنظار وهن في حالة التبذل والقيام بالمصالح المنزلية ، كما خص هؤلاء الذين نصبت وجوههم من ماء الحياء بشديد من التحذير مما اعتادوا في إكراه الفتيات على البغاء تكسبا بعرضهن ، نرى ذلك كله في الآية الثانية حتى الآية الرابعة والثلاثين ، ثم في الآية الثامنة والخمسين حتى الآية الحادية والستين .

وعرض لهن في سورة الأحزاب وعالج كثيرا من المشاكل المنزلية وما يجب عليهن من آداب وقد اتخذت السورة زوجات الرسول ٣ مثلا حيا فيما ينبغي أن تتخذه الزوجة الصالحة أساسا لحياتها الفاضلة ، ونرى ذلك في الآية الثلاثين من هذه السورة حتى الآية التاسعة والخمسين .

وعرض لهن في سورة المجادلة ، فاستمع إلى رأي المرأة وقرره مبدءا يسير عليه التشريع العام الخالد ، وبذلك كانت آيات الظهر التي افتتحت بها السورة المذكورة أثرا من آثار الفكر النسائي ، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على ممر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة ، وأن الإسلام ليس - كما يظن أعداؤه من أصحاب المتعة

ومن لف لفهم يراها مخلوقة يقاد بفكر الرجل ورأيه ، وإنما هي مخلوق له إبداء رأيه ، وللرأي قيمته ووزنه .

يقول أوس بن الصامت لزوجته خولة بنت ثعلبة : أنت علي كظهر أمي ، وكان المعروف في الجاهلية أن الرجل قال هذه الكلمة لزوجته حرمت عليه ، ثم دعاها أوس إلى نفسه فأبّت وقالت والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله ، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ ، فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه ، وتركني إلى غير واحد ، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله فحدثني بها : فقال عليه والصلاة والسلام : ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن ، وما أراك قد حرمت عليه ، فأخذت تجادل رسول الله ﷺ مراراً وتقول في الرد عليه : إنه ما ذكر طلاقاً ، فكيف أحرم عليه ؟ إن لي منه صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إني أشكو إليك ، وما برحت علي هذه الحال حتى نزلت الآيات الأربع الأوائل من هذه السورة.

وعرض لهن في سورة الممتحنة ، وبين حكم النساء يهاجرن مؤمنات من بلاد الأعداء إلى بلاد الإسلام وحكم زوجيتهن لأزواجهن لأزواجهن السابقين ، وزواجهن بالمؤمنين ، وبين حقهن في المبالغة على السمع والطاعة ، وعلى القيام بحدود الشريعة وأحكامها وأنهن حقن في ذلك كالرجال ، وقد وري المفسرون قصة هذه المبالغة التي شغلت مركز المفاوضة فيها عن النساء هند بنت عتبة زوج أبي سفيان وهي قصة طريفة تبدو فيها ظاهرة عظيمة من حرية الرأي في النقاش والحوار ، ونرى ذلك في الآيات من العاشرة حتى الثانية عشرة من هذه السورة .

و عرض لهن في سورة التحريم في شأن جرى بين زوجات الرسول ، ويجري بين كل الزوجات في كل زمان ومكان ، وتقررت في هذه السورة مسؤولية المرأة عن نفسها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل ، وأنه لا يؤثر عليها وهي صالحة ، فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه ، ونرى ذلك في الآيات الخمس الأوائل من هذه السورة ، والآيات التي ختمت بهن .

وأخيراً عرض القرآن الكريم للنساء في سورتهن الكبرى والصغرى : النساء والطلاق . وكم تتبض قلوب النساء فرحاً لتكريم الله لهن وعنايته بهن حينما يسمعن أو

يعلمن أن القرآن عرض لهن في هذه السور كلها وأن من بين هذه السور سورتين سميتا باسمهن وعالجتا كثيراً من شئونهن في أطوار حياتهن كلها من عهد الطفولة إلى عهد الزوجية والأمومة^١.

فمثل هذه الأحكام والتشريعات فصلها القرآن تفصيلاً كاملاً ، ولم يترك للسنة فيها مجالاً إلا القليل، فليس بمعقول أبداً أن يذكر القرآن تشريع نكاح المتعة بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به﴾ التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيداً وأشدّ عسراً وأخطر أثراً بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية، لو صح أن الإشارة كانت إليها كما يزعمون ، ولما عرضها هذا العرض الخاطف ، بل لجعلها قضية بذاتها ، ولرسم حدودها ، وبين معالمها وموقف كل من الرجل والمرأة فيها ، ولما ترك المجال للبشر أن يشرعوا أحكامها وقوانينها هذا يقول: تترث وذاك يقول لا تترث إلا مع الشرط وآخر يقول اشترطاً أم لم يشترطاً فلا يرث ، كما يأتي تفصيل ذلك في باب تشريع أئمة الشيعة لأحكام المتعة !!

وإذا لم يكن القرآن الكريم بين أحكام «امرأة المتعة» وفصلها تفصيلاً كاملاً ، فلا بد أنه ترك للسنة فيها مجالاً، ليفسح المجال لرسول الله ﷺ ليقوم ببيان أحكام امرأة المتعة الذي كلفه الله به في قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ النحل / ٤٤

إذ المفروض أن رسول الله ﷺ قد بين للناس أن هذه الآية في تشريع المتعة لقوله تعالى لرسوله ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ وبين أحكامها ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولكن ماذا نفعل والحال والواقع أن لا هذا ولا ذاك وقع ، إذ لا يوجد حديث واحد ولو ضعيف أو حتى موضوع سواء عن الرسول ﷺ في شأن هذه الآية أو أنها نزلت في المتعة ، أو بتشريع أحكام امرأة المتعة وهذا شيء عجيب !!

ثانياً: يقسم الله آيات كتابه إلى قسمين :

١- آيات محكمات لا اشتباه فيها ولا احتمال.

٢- آيات متشابهات تحتل أكثر من معنى.

^١ تفسير القرآن لمحمود شلتوت ص ١٦٢-١٦٧

ولقد ذكر الله تعالى أن مرجعنا في المسائل الخطيرة هي الآيات المحكمات وحرّم علينا إتباع غيرها من المتشابهات كما قال سبحانه ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ آل عمران ٧/

ولأن القرآن قطعي الثبوت، ولكنه ليس كله قطعي الدلالة. ومعنى قطعي الدلالة أن دلالة ألفاظه لا تحتل أكثر من تفسير واحد. والقرآن فيه أماكن قطعية الدلالة، وأخرى ليست كذلك، فقول الله تعالى ﴿الذكر مثل حظ الأنثيين﴾ النساء/ ١١

وقوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ النساء: ٢٣

وقوله ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ الفتح/ ٢٩

وقوله ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ النحل/ ٧٨

كلها نصوص لا تحتل أكثر من تفسير واحد فهي إذا قطعية الدلالة.

وأما قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة/ ٢٢٨

وقوله ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ النساء/ ٤٣

ونحوهما من الآيات التي تحتل أكثر من معنى، فإنها ليست قطعية الدلالة، ولذا فسر بعض العلماء القرء بأنه الطهر، وآخرون بأنه الحيض. وفسروا الصعيد الطيب بأنه الطاهر، وفسره آخرون بأنه المنبت، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى .

وهكذا في آية الاستمتاع ، قال أهل التفسير كالطبري والخازن والنحاس وغيرهم ، كما يأتي مفصلاً، اختلف أهل التأويل في هذه الآية . فالاستدلال على تشريع نكاح المتعة بهذه الآية والاحتجاج بها لا يصح لأن ، اللفظ متشابه ليس قطعي الدلالة محكماً .

إن استحلال الفروج في الإسلام مسألة عظيمة جداً لا يصح التساهل فيها أبداً بحيث يقبل فيها من الأدلة ما تشابه ، وبما انه لا يوجد نص واحد في القرآن صريح الدلالة على نكاح المتعة ، فالقول بتشريع المتعة بهذا النص باطل لأنه إتباع للمتشابه .

ثالثاً: بما انه لا يوجد نص قطعي الدلالة في القرآن على تشريع نكاح المتعة بهذه الآية ، كما سبق ، فقد لجأ المبيحون للمتعة في الاحتجاج بأقوال أهل التفسير في احتجاجهم ، أي بمعنى آخر احتجوا بأسباب النزول!!
ومن المعلوم اننا لسنا مكلفين بمعرفة أسباب النزول التي لم يتعهد لنا الله ولا رسوله ﷺ بل ولم يتعهد لنا أحد بحفظها وصيانتها ، كما تعهد المولى عز وجل بحفظ القرآن الكريم، وبالتالي لسنا مؤاخذين ولا محاسبين بما يفهمه البعض من أسباب النزول تلك، بل المؤاخذة والحساب هو على الظاهر من ألفاظ الآيات ومعانيها حسب لغة العرب. هذا على قول لو كان سبب النزول صحيح ، فما بالك والسبب غير ذلك كما سيأتي !

لذلك نسرد أقوال أهل التفسير من أهل السنة والشيعة في هذه الآية من أسباب النزول ثم نناقش الموضوع طبقاً لهذه النظرية إن صح سبب النزول !

أهل السنة لم يجمعوا على تشريع نكاح المتعة بأسباب نزول هذه الآية

عندما نعمن النظر في أمهات التفسير عند أهل السنة ، ندرك أنهم لم يذكروا قط أن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة ، وحسبك أن تلقي نظرة على مختلف التفاسير عند أهل السنة ، لتدرك أن ما زعموه من إجماع الأمة على اشتراح متعة النساء بنص هذه الآية هو ضرب من العبث والكذب والتدليس . ولقد تعسف فقهاء الإمامية حينما استدلوا بهذه الآية على صحة مذهبهم وجروا على أنفسهم ذيول الخطأ والندامة .
وليك أدلة ذلك من عدة وجوه .

(أ) تفسير الرسول ﷺ

منشأ علم التفسير: أول من أظهر تفسير القرآن وبين للناس معانيه رسول ﷺ وكان هو أعلم الناس بمعاني كتاب الله و إدراك أسرارهِ ومعرفة مقاصده. بل هو الذي وجه إليه الله كلامه حيث قال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل/ ٤٤

يقول ابن خلدون في مقدمته: فكان النبي ﷺ يبين المجلل ويميز الناسخ من

المنسوخ، ويعرفه أصحابه فعرفوه، وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه.

فقد روى أبو داود بسنده عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه^١. والذي يرجع إلى كتب السنة يجد أنها قد أفردت للتفسير باباً ذكرت فيه كثيراً من التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

ما رواه الترمذي في جامعه و ابن حبان في صحيحه من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال^٢.

وما رواه البخاري وغيره عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أين لا يظلم نفسه قال ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعون ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾^٣.

وما أخرجه أحمد بسنده عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: قال الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي عز وجل^٤. وغير هذا كثير.

فأين تفسير الرسول ﷺ لهذه الآية التي يطلقون عليها زوراً وبهتاناً «آية المتعة» ؟ وأين قوله ﷺ إن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة أو النكاح المنقطع كما يحلوا لهم تسميته ؟!

^١ سنن أبي داود كتاب السنة، عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب السنة. قال الخطابي: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما

^٢ سنن الترمذي ٥/ ٢٠٤، ٢٩٥٤، وصححه الألباني.

^٣ البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، الترمذي في تفسير القرآن

^٤ صحيح مسلم كتاب الصلاة

ب) تفسير الصحابة

لم يزل تفسير الرسول ٣ متناقلاً بين الصدر الأول والسلف حتى صارت المعارف علوماً ودونت الكتب فكُتِبَ الكثير من ذلك، ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين، وانتهى ذلك إلى الطبري والواقدي والثعالبي وأمثالهم من المفسرين، فكتبوا ما شاء الله أن يكتبوه من الآثار.

أشهر المفسرين

أجمع العلماء على أن أبرز المفسرين للقرآن من الصحابة الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وأكثرهم تصدياً وتفسيراً هو علي كرم الله وجهه والذي يعتبره المخالف أنه الإمام الحجة المعصوم والوصي الأول وكان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل كان يقول: سلوني عن كتاب الله. فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم نهار. أم في سهل أم في جبل.

فإن السنة و الشيعة لم يروا عنه بأن هذه الآية نازلة في المتعة مع أنه كان يعلم نزول كل آية زماناً و مكاناً !

فقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه أنه قال والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت و أين نزلت و أين ربي وهب لي قلبا عقولا و لسانا سؤلأ^١.

و روى أبو الطفيل قال : شهدت عليا يخطب وهو يقول : سلوني فوالله لا تسئلوني عن شيء إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل^٢.

فأين كلام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في هذه الآية المسماة آية المتعة أنزلت بليل أو نهار ؟

بل يزعم المبيحون للمتعة أن عليا رضي الله عنه وكرم الله وجهه كان عنده مصحف فيه تأويل وتفسير معاني القرآن على حقيقة تنزيله ، ويسمونه « مصحف علي » !

^١ حلية الأولياء / ١٦٧

^٢ طبقات ابن سعد ٢ / ١٠١

ففي أوائل المقالات قال الشيخ المفيد الملقب بفخر الشيعة « وقد قال جماعة من أهل الإمامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سور ولكنّ حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله ، وذلك كان ثابتاً منزلاً ، وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز...^١ ».

فنسأل المفيد وأضرابه : أين هذا المصحف؟ وأين تفسير علي كرم الله وجهه في هذا المصحف لكي نرى سبب نزول آية المتعة المزعومة؟!

أما عمر ، فقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار في تأويل ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ : أن جماعة منهم عمر رضي الله عنه قال : هو النكاح الحلال ، فإذا عقد النكاح ، ولم يدخل ، فقد استمتع بالعقدة ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وإن دخل بها ، فلها الصداق كله ، لأنه قد استمتع بها المتعة الكاملة^٢ .

ج) تفسير علماء الأمة

وأما تفسير علماء الأمة ، فإنهم لم يجمعوا إن الآية نزلت في المتعة ، بل يقول المحققون منهم أن هذه الآية في القول الراجح لا تمت بصلة بنكاح المتعة أصلاً ولا تدل على جواز نكاح المتعة ، والقول إنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول، كما يأتي عند تفسير الآية بسياق ما قبلها وما بعدها .

قال الحسن البصري أن ﴿ **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن** ﴾ هو النكاح . وقال ابن شهاب : هو النكاح ، فإذا فرض النكاح ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** ﴾ من إيجاب الصداق ، قليلاً كان أو كثيراً .

وقال ربيعة : ذلك النكاح فما استمتعتم به من امرأتك قلّ أو كثر ، ولم تصبها إلا ليلة ، قال الله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** ﴾ أي أعطت زوجها بعد الفريضة ، وذلك الذي قال الله عز وجل .

وقال المقدسي في تحريم نكاح المتعة « وروى غيرهم في تفسير ذلك ، ما يدل على صحة ما ذهبنا إليه ، وروي أن المراد به تقدير الصداق » .

^١ أوائل المقالات في المذاهب المختارات ص ٩١

^٢ الاستذكار ٢٩٨ / ١٦

فعن سعيد عن الحسن و قتادة قالوا في هذه الآية : إلى موت أو طلاق ^١ .
وعن قتادة ﴿فَاتَوَهْنَ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال : ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ،
فقد أحلَّ الله ذلك لهما ^٢ .

الجمهور لم يتفقوا على نزول آية الاستمتاع في نكاح متعة النساء

إن جمهور أهل السنة لم يتفقوا و يجمعوا على نزول هذه الآية في تشريع نكاح المتعة ،
ونسبة القول إليهم كذب بين ، ومن أصر على ذلك فهو كاذب .
نعم ذكر بعض أهل التفسير كما هو عادتهم في تفسير أية آية ، بعض الأقوال وهذا
ليس بشيء جديد .

كما حذا حذوهم أهل التفسير من الشيعة كالطبرسي والطوسي وغيرهما فلم يتفقا على
نزول هذه الآية في المتعة .فما نسبوه إلى الطبري والرازي والزمخشري وغيرهم من
إجماع الأمة على أن المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة ، يجافي الحق
والصواب و اتحدى المبيحين أن يأتوا بدليل واحد على صحة ما يزعمونه ، فضلا أن
يثبتوه، فما من كتاب صنفوه في إباحة المتعة إلا وذكروا هذا الهراء ، وهذا لعمر الله
ضرب من ضروب التزوير لا يليق بأهل العلم الذين يفترض بهم أن يكونوا أكثر
الناس أمانة ، و لو ألقيت نظرة عابرة على تفاسير الطبري والرازي والزمخشري
وغيرهم من مفسري أهل السنة للاحظت كذب هذه الدعاوي ، وذلك أن مفسري أهل
السنة يذكرون كلا القولين في المتعة مؤكدين في نهاية المطاف على تحريم المتعة
على التأبيد ، فهلا أحسن المبيحون قراءة هذه التفاسير والكف عن القراءة المجزأة
على عادة من يقرأ: ﴿فويل للمصلين﴾ ويتجاهل بقية الآية ﴿الذين هم عن صلاتهم
ساهون﴾ .

وهذه بعض أقوالهم باختصار حسب التسلسل الزمني ، ونشرع بشيخ المفسرين الطبري
الذي بدأ تفسير الآية بقوله «**اختلف أهل التأويل**» ، وهذا القول الذي صدر منه ومن
بقية المفسرين -كما يأتي - ينسف قول المبيحين الذين زعموا هذا الهراء «والمراد

^١ تحريم نكاح المتعة ص ١٨١-١٨٢

^٢ المقدسي ص ١٨١-١٨٢

بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة ، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة .
وهذا لعمر الله ضرب من ضروب التزوير لا يليق بأهل العلم!

أقوال المفسرين من أهل السنة في آية الاستمتاع

- (١) الطبري (٢٢٤ هـ - ٣٢٠ هـ) : قال أبو جعفر : **اختلف** أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن - يعني : من النساء ﴿ **فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ يعني : صدقاتهن ، فريضة معلومة .
وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر .
- (٢) الجصاص (٣٠٥ هـ - ٣٧٠ هـ) : إن الاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول .. وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه .
- (٣) النحاس (المتوفي ٣٣٨ هـ) يقول : اختلف العلماء في هذه .. فقال قوم : هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط في كتابه وهذا قول حسن ومجاهد .
- (٤) القيسي (المتوفي سنة ٤٣٧ هـ) أورد قولين القول الأول : النكاح إلى أجل بغير شاهد ولا ولي .
- القول الثاني قال الحسن ومجاهد . الاستمتاع على هذا القول : النكاح الصحيح .
- (٥) ابن الجوزي (٥٠٨ هـ - ٥٩٧ هـ) : مجاهد والحسن والجمهور قالوا المراد بالاستمتاع النكاح والثاني : انه نكاح المتعة .
- (٦) الكيا الهراسي (٤٥٠ هـ - ٥٠٤ هـ) : وظن ظانون أن الآية وردت في نكاح المتعة ... والذي ذكروه هؤلاء لا يحتمل .

(٧) الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨ هـ) : الزمخشري في كشفه أورد قولين ، قول في النكاح الصحيح والقول الثاني بأسلوب التمريض : **قيل !!**

(٨) الرازي (٥٤٣ هـ-٦٠٦ هـ) ذكر أن في الآية قولان الأول : إنها النكاح وهذا قول أكثر علماء الأمة.

الثاني : إن المراد المتعة .

(٩) البيضاوي (المتوفي ٦٧٥ هـ) : حكى قولين ، قول بأنها نكاح والقول الثاني قال عنه بأسلوب التمريض : **وقيل** إنها نزلت في المتعة .

(١٠) ابن العربي (٤٦٨ هـ-٥١٤ هـ) : أورد قولين ، الأول المراد النكاح وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني المتعة .

(١١) الماوردي (٣٦٤ هـ-٤٥٠ هـ) : قال إن في الآية قولين أحدهما : إنها في النكاح وهو قول مجاهد والحسن وأحد قولي ابن عباس والقول الثاني إنها في المتعة بقراءة أبي وهذا قول السدي أيضاً .

(١٢) البغوي (المتوفي ٥١١ هـ) أورد قولين في الآية أحدهما قول الحسن ومجاهد إنها النكاح والثاني قال وقال آخرون : هو نكاح المتعة .

(١٣) ابن عطية (المتوفي ٥٤٢ هـ) أورد قولين في الآية فقال عن ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله والقول الثاني : وروي عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة .

(١٤) الخازن (٦٧٨ هـ-٧٤١ هـ) واختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد المراد النكاح وعندما فسر قوله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** ﴾ قال : واختلفوا فيه : فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة - وأورد قولهم ثم قال - ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح - وأورد قولهم.

(١٥) ابن جزي (٦٩٣-٧٤١ هـ) : أورد قولين في الآية قول في النكاح الدائم وقول ثان أنها في المتعة بأسلوب التمريض وقيل.

(١٦) النسفي (التوفي ٧١٠ هـ) أورد قولين في تفسير الآية من دون أن ينسب القول الثاني أي إنها نزلت في المتعة إلى الجمهور.

(١٧) ابن كثير (٧٠١ هـ - ٧٤٤ هـ) :حكى عن مجاهد بأنها في المتعة ، وقال أن الجمهور على خلاف ذلك.

(١٨) رشيد رضا (١٢٨٢ هـ - ١٣٥٣ هـ) : أورد قولين في الآية انه في النكاح وهو المتبادر من نظم الآية.....وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة .

(١٩) الألوسي (١٨٠٢ هـ - ١٨٥٤ هـ) أورد قولين في تفسير الآية: قول أنه قيل في المتعة ..والقول الثاني انه في النكاح لا المتعة التي يقول بها الشيعة .

(٢٠) الشنقيطي (١٣٢٥ هـ - ١٣٩٣ هـ) : إن الآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه.

(٢١) وهبة الزحيلي (المولود سنة ١٣٥٠ هـ) :

﴿فما استمتعتم به منهن﴾ يراد به الاستمتاع بطريق عقد الزواج الدائم، كما ذكرت، وليس المراد به ما يسمى بالمتعة، فقد كانت المتعة في صدر الإسلام مباحة لم يتعلق بها تحريم لأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة.

(٢٢) محمد علي السائيس أورد قولين : القول الأول : وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف .

القول الثاني : وقيل نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين .

والآن إليك ذكر هذه التفاسير سنة وشيعة بالتفصيل .

ذكر أهم تفاسير أهل السنة بالتفصيل المختصر

جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري

القول في تأويل قوله : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾

فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن - يعني : من النساء

﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾ يعني : صدقاتهن ، فريضة معلومة.

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتعت به منهن بأجر تمتع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر .
قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من تأوله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه ، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ٣ .
وأما ما روي عن أبي ٤ بن كعب وابن عباس من قراءتهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين . وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر ٥ عن لا يجوز خلافه ١ .

تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن ﴾ فيه قولان :
أحدهما : انه الاستمتاع في النكاح بالمهور قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور .
والثاني : انه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح وقد روي عن ابن عباس انه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع و قد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ٣ انه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ٣ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح قال الزجاج : ومعنى قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فما نكحتموهن على الشريعة التي جرت وهو قوله ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ أي عاقدين التزويج ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ أي مهورهن ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة .

^١ جامع البيان في تأويل القرآن ١٧٩/٨

قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة﴾ فيه ستة أقوال :
أحدها : إن معناه : لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها ووهبته لزوجها ،
هذا مروى عن ابن عباس وابن زيد .
والثاني : ولا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من مقام أو فرقة بعد أداء الفريضة روي
عن ابن عباس أيضاً .
والثالث : ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتُم
به من أن ينقصنكم أو يبرئنكم قاله أبو سليمان التيمي .
والرابع : لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة إن يزدنكم في الأجل وتزيدونهن في
الأجر من غير استبراء قاله السدي ، وهو يعود إلى قصة المتعة .
والخامس : لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها أو يهب هو للتي لم يدخل
بها نصف المهر الذي لا يجب عليه قاله الزجاج .
والسادس : إنه عام في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء قاله القاضي أبو يعلى ^١ .

تفسير أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي

قال الكيا الهراسي : وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة والذي
ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ لا يحتمل ما ذكره هذا
القائل الذي حمله على نكاح المتعة ^٢ .

تفسير الناسخ والمنسوخ للإمام أبي جعفر أحمد النحاس المرادي

قال الإمام النحاس : وأما قوله عز و جل ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن
فريضة﴾ فقد اختلف العلماء بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب
الله عز و جل وسنة رسول الله وقول الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم
أجمعين وتوقيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عباس وقوله له إنك رجل
تائه وإن رسول الله ﷺ قد حرم المتعة .

^١ زاد المسير في علم التفسير ٢ / ٥٢-٥٣

^٢ أحكام القرآن ص ٤١٢-٤١٣

والاختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه واستقامة طريقه بروايته عن رسول الله ﷺ تحريم المتعة .
فقال قوم ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ قال هو النكاح بعينه وما أحل الله جل وعز المتعة قط في كتابه .
فمن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفاريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قال النكاح .
قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فما استمتعتم به منهن قال النكاح وكذا يروى عن ابن عباس .

قال أبو جعفر فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان فالتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملا إلا أن تهبه له أو تهب منه .
وقيل التقدير فما استمتعتم به وما بمعنى من وقيل التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها .
فأما ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز و جل أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله تعالى .
قال أبو جعفر ومن أصح ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعدما انقطع بينهما من الصداق أن تهبه له أو تتقصه منه أو يزيدا فيه ...^١

تفسير الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي

قال القيسي : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾

^١ الناسخ والمنسوخ ص ١٠٢ ، وراجع معاني القرآن للنحاس أيضا

هذه الآية نزلت فيما كان أبا حنيفة رضي الله عنه من نكاح المتعة ثلاثة أيام، كان الرجل يقول للمرأة : أتزوجك إلى أجل كذا وكذا على ألا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد وأعطيك كذا وعلى القول الأول : النكاح إلى أجل بغير شاهد ولا ولي.

القول الثاني قال الحسن ومجاهد.

فالمعنى على هذا القول : فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قل الاستمتاع فلها صداقها فريضة .

فالاستمتاع على هذا القول : النكاح الصحيح .

قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾

من قال : إن قوله : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ في جواز المتعة نزل ثم نسخ ، قال : إن قوله : ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ منسوخ أيضاً ، لأن معناه عنده : لا حرج عليكم إذا تم الأجل الذي اشترطتم في الاستمتاع أن تزيد المرأة في أجل الاستمتاع وتزيد لها أنت في الأجرة على ما تراضيتن به قبل أن تستبرئ نفسها .

قال السدي : كان الرجل إن شاء أرضاها بعد الفريضة الأولى وتقيم معه بأجرة أخرى إلى أجل آخر .

فأما من قال : إن آية الاستمتاع محكمة يراد بها النكاح الصحيح المباح قال : هذا أيضاً محكم غير منسوخ مراد به النكاح الصحيح المباح ومعناه عنده : لا حرج عليكم فيما وهبت الزوجة لزوجها من صداقها إذا تراضوا على ذلك.

قال ابن زيد : إن وضعت له شيئاً من صداقها فهو سائغ له ^١.

تفسير التسهيل لعلوم الحديث لمحمد بن أحمد بن جزيّ الغرناطي

قال ابن جزي : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ قال ابن عباس وغيره معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملاً وقيل إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وكان جائزاً في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه.. ﴿ولا جناح عليكم فيما

^١ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢١-٢٢٤

تراضيتهم به من قال إن الآية المتقدمة في مهر النساء فمعنى هذه جواز ما يتراضون به من حظ النساء من الصداق أو تأخيرها بعد استقرار الفريضة ومن قال إن الآية في نكاح المتعة فمعنى هذا جواز ما يتراضون به من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر^١.

تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب^٢

قال الفخر الرازي ما نصه : في هذه الآية قولان :
أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله: **﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾** المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح، وقوله: **﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾** فإن استمتع بالدخول بها أتاها المهر بالتمام وإن استمتع بعقد النكاح أتاها نصف المهر.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، وانفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام.

روي أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول ﷺ طول العزوبة فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة، وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات:

(١) القول بالاباحة المطلقة، قال عماره: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال تعالى، قلت: هل لها عدة؟ قال نعم عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال لا.

^١ التسهيل لعلوم الحديث ٢٤٧/١

ويعتبر هذا الكتاب من أجل كتب التفسير وأعظمها ، وأوسعها ، وأغزرها مادة . لكن الرازي لم يكمله ، فجاء شهاب الدين الخويي الدمشقي (٦٣٩هـ) وأكمل قسما منه ، ثم جاء بعده نجم الدين القمولي (٧٢٧هـ) فآتمه إلى الأخير ، دون أن يتميز الأصل من التكملة ، وقد بسطت الحجج بوضع الأرقام لسهولة فهم الحجج.

(٢) أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: قاتلهم الله إني ما أفقيت باباحتها على الإطلاق، لكني قلت: إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له.

(٣) أنه أقر بأنها صارت منسوخة.

روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿الحكيم يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾

وروي أيضا أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب اليك من قلبي في المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي، وروى محمد بن علي المشهور بمحمد بن الحنفية أن عليا رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة، فقال أمير المؤمنين: انه ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية، فهذا ما يتعلق بالروايات.

واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه:

الحجة الأولى: أن الوطاء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم﴾ وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة، وليست أيضا زوجة، ويدل عليه وجوه: أحدها: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ وبالاتفاق لا توارث بينهما، وثانيها: ولثبت النسب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» وبالاتفاق لا يثبت، وثالثها: ولوجبت العدة عليها، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر.

الحجة الثانية: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا

على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال ههنا لا يخلو: إما أن يقال:

- ١- أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا.
 - ٢- كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة،
 - ٣- ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها. فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك.
- والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر، وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم باباحة المتعة، ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً، كان كافراً أيضاً. وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله: ﴿كنتم خير أمة﴾.
- والقسم الثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلماذا سكتوا، فهذا أيضاً باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحتها غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام.
- فان قيل: ما ذكرتم يبطل بما أنه روي أن عمر قال: لا أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل.
- قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للامام عند المصلحة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله» ثم أن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي ﷺ ذلك للمبالغة في الزجر، فكذا ههنا والله أعلم.

الحجة الثالثة: على أن المتعة محرمة: ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي: أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول: «يا أيها الناس إنني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وروي عنه ﷺ أنه قال: «متعة النساء حرام» وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدي في البسيط^١. وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً، لأننا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ، ومجرد النكاح ليس كذلك، أما القائلون باباحة المتعة فقد احتجوا بوجوه:

الحجة الأولى: التمسك بهذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان:

الطريق الأول: أن قول: نكاح المتعة داخل في هذه الآية، وذلك لأن قوله: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلًا فيه كان قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يقتضي حل القسمين، وذلك يقتضي حل المتعة.

الطريق الثاني: أن نقول: هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة، وبيانه من وجوه:

(١) ما روي أن أبي بن كعب كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مسمى والمحصنات من﴾ وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة، وتقديره ما ذكرتموه في أن عمر رضي الله عنه لما منع من المتعة والصحابة ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعاً على صحة ما ذكرنا، وكذا ههنا، وإذا ثبت بالإجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب.

(٢) أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم إنه تعالى أمر بايتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء

^١ الأخبار التي ذكرها الواحدي ليس كلها صحيحة، راجع الخبر الصحيح من أخبار تحريم المتعة في هذا الكتاب

بالمال يجوز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد، ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة.

٣) أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجر بمجرد الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، فأما في النكاح فإيتاء الأجر لا يجب على الاستمتاع البتة، بل على النكاح، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا، لأننا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ. ومجرد النكاح ليس كذلك.

٤) إنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ﴾ ثم قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا، فكان حمل الآية عليه أولى والله أعلم.

الحجة الثانية: على جواز نكاح المتعة: أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزا في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلوما بالتواتر، كان علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ ، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعا، وإن كان ثابتا بالآحاد فهذا أيضا باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوما بالإجماع والتواتر، كان ثبوته معلوما قطعا، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعا للمقطوع وإنه باطل.

قالوا: ومما يدل أيضا على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: أنه حصل التحليل مرارا والنسخ

مرارا ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.

الحجة الثالثة: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح. وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ، وقوله: وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه. وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول ﷺ ، وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس ناسخ لإ نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: ان الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها. فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة.

والجواب عن الوجه الأول

نقول: هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة وبيانه من ثلاثة أوجه:

(١) أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح، فالمراد بالتحليل ههنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح.

(٢) أنه قال: ﴿ **محصنين** ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

(٣) قوله: ﴿ **غير مسافحين** ﴾ سمي الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحا، هذا ما قاله أبو بكر الرازي.

أما الذي ذكره في الوجه الأول: فكأنه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الانسان وطؤهن، ثم قال: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ أي وأحل لكم وطء ما وراء هذه الأصناف، فأبي فساد في هذا الكلام؟

وأما قوله ثانيا: الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح فلم يذكر عليه دليلا.

وأما قوله ثالثا: الزنا إنما سمي سفاحا، لأنه لا يراد منه إلا سفح الماء، والمتعة ليست كذلك، فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله، فإن قلتم: المتعة محرمة، فنقول: هذا أول البحث، فلم قلتم: إن الأمر كذلك، فظهر أن الكلام رخو، والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا، وقولهم: الناسخ إما أن يكون متواترا أو آحادا.

قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه، ثم إن عمر رضي الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له.

قوله: إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه.

قلنا: قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ وأنا أنهي عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وبنازعه، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه، وكل ذلك باطل، فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ ، وأنا أنهي عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم.

تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي

قال القاضي الماوردي في تفسيره ما نصه ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ أي آتوهن صدقاتهن معلومة ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، وأحد قولي ابن عباس .

والقول الثاني : إنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح ، قاله ابن عباس ^١ .

تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي عبد الله بن أحمد النسفي

قال النسفي في تفسيره ما نصه : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ فما نكحتموهن منهن ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ مهورهن لأن المهر ثواب على البضع فما في معنى النساء ومن للتبعيض أو للبيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهن ﴿ **فريضة** ﴾ حال من الأجور أي مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** ﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق .
وقيل : إن قوله فما استمتعتم نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت ^٢ .

تفسير أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي

قال الجصاص ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ يعني دخلتم بهن ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ كاملة و هو كقوله تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾ والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول ... وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه ^٣ « .

^١ الماوردي ٢ / ٤٧١

^٢ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١ / ٣٠٤-٣٠٥

^٣ أحكام القرآن ٢ / ١٤٦

تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية الأندلسي

قال ابن عطية : واختلف المفسرون في معنى قوله ﴿ **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** ﴾ فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله ولفظة ﴿ **فما** ﴾ تعطي أن بيسير الوطء يجب إيتاء الأجر وروي عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن وقال ابن عباس لأبي نضرة هكذا أنزلها الله عز وجل.

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لحسن بن محمد النيسابوري

قال نظام الدين النيسابوري في تفسيره ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ أي فما استمتعتم به من المنكوحات ، من جماع ، أو عقد عليهن ، أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة ﴿ **فاتوهن أجورهن** ﴾ أي عليه ، فأسقط الراجع للعلم به ، ويجوز أن يراد بما النساء ، ومن للتبعيض أو للبيان لا لابتداء الاستمتاع ، ويكون رجوع الضمير إليه في ﴿ **به** ﴾ على اللفظ وفي ﴿ **فاتوهن** ﴾ على المعنى . والأجور : المهور ، لأن المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا ﴿ **فريضة** ﴾ حال من الأجور ، بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام إيتاء ، لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد : أي فرض ذلك فريضة ، ولا يخفى أنه إن استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر ، وإن استمتع بعقد النكاح فقط فالأجر نصف المهر .

قال أكثر علماء الأمة : إن الآية في النكاح المؤبد ، وقيل المراد بها حكم المتعة ... واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام ، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة ، وذهب الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت ﴿ **ولاجناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** ﴾ الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح ، قالوا : المراد أنه إذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا أو تبرئه عنه بالكلية . كقوله ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء** ﴾ .

وقال الزوجاج : لا أئتم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها ، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول .

قال أبوحنيفة : إلحاق الزيادة بالصداق جائز ، لأن التراضي قد يقع على الزيادة ، وقد يقع على النقصان ، وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد .

وقال الشافعي : الزيادة بمنزلة الهبة ، فإن أقبضها ملكته بالقبض ، وإن لم يقبضها بطلت . والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالأصل ، فإما أن ترفع العقد الأول وتحدث عقداً ثانياً وهو باطل بالإجماع ، وإما أن تحصل عقداً مع بقاء العقد الأول وهو تحصيل الحاصل .

والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا : المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الأجر والأجل ، فإن قال لها زيدي في الأيام وأزيد في الأجر فهي بالخيار^١ .

الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ.

قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ الاستمتاع التلذذ والأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً ، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل، ثلاثة أقوال والظاهر المجموع فإن العقد يقتضي كل ذلك . والله أعلم . واختلف العلماء في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فآتوهن أجورهن﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى أو مهر مثلاً إن لم يسم فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الروية عن مالك في النكاح الفاسد، هل يستحق به

^١ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤ / ١٨-١٥

مهر المثل، أو المسمى إذا كان مهراً صحيحاً ؟ فقال مرة: المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ومهر المصل اجتهد فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه لأن الأموال لا تستحق بالشك ووجه قوله : « مهر المثل » أن النبي ٣ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها» قال ابن خوير منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ٣ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال ﴿فانكحوهن باذن أهلهن﴾ ومعلوم أن النكاح باذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ثم نهى عنها ٣ ».

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي

﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أما عبارة عن النساء أو عما يتعلق بهن من الأفعال وعلى التقديرين فهي إما شرطية ما بعدها شرطهوا إما موصولة ما بعدها صلتهما فأى فرد استمتعتم به أو فالفرد الذي استمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فآتوهن وقيل نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطى...^١.

تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي

قال الشنقيطي عند تفسيره ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ ما نصه : يعني : كما إنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ فأفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق

^١إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١٦٥/٢

الصداق كاملاً هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ وقوله ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ وقوله ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه^١.

التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب

قال الشيخ عبد الكريم الخطيب في تفسيره : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ الاستمتاع المطلوب إيتاء الأجر عنه هنا ، هو ما يحققه الزواج للرجل من سكن نفسي ، وأنس روحي ، وقرّة عين بالبنين والبنات إلى ما يجد من إشباع لغريزته الجسدية مع العفة والتصدّون .. و « ما » في قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ اسم موصول لغير العاقل ، معدول به عن « من » التي يقع في حيزها العقلاء وهن النساء المرغوب في الزواج منهن وفي اختيار النظم القرآني لهذا الأسلوب إعجاز من إعجازه ... فإن ما في كلمة ﴿ما﴾ من التجهيل والتفخيم ما يلقي إلى شعور الرجال إحساساً بعظم الأمانة التي سيجملونها بهذا الزواج الذي هم مقدمون عليه وبأنه نعمة عظيمة من نعم الله لمن يعرف كيف يكشف أسرارها ويتعرف على مواقع الخير فيها. فالمرأة عالم رحيب ، أشبه بالبحر ، تكمن في أعماقه اللآلئ والدرر كما تضطرب في كيانه الحيتان والأخطبوطات . والصيد في هذا البحر يحتاج إلى مهارة وكياسة وإلا وقع المحذور وساءت العاقبة.

هذا وقد حمل كثير من المفسرين قوله تعالى فما استمتعتم به منهن .. على نكاح المتعة وإن قوله تعالى فاتوهن أجورهن هو إشارة إلى الثمن الذي يقدمه الرجل للمرأة مقابل الاستمتاع بها.

والآية الكريمة في منطوقها لا تعطي هذا المفهوم ، الذي فوق إنه - في وضعه هذا - عنصر دخيل على القضية التي أمسك القرآن الكريم بجميع أطرافها هنا ، وهي قضية «الزواج» وما أحل الله وما حرّم على الرجال من النساء - فوق هذا فإن هذا المفهوم يناقض قوله تعالى ﴿فريضة﴾ الذي هو وصف ملازم للمهر الذي أشار

^١ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٤/١

إليه سبحانه تعالى بقوله فأتوهن أجورهن فريضة كما إنه يناقض قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .

والمرأة المتمتع بها ليست زوجة لأنها لا تحسب في الأربع المباح للرجل الإمساك بهن ولا ترث المتمتع بها ولا يرثها كما أنها ليست ملك يمين لمن يتمتع بها... إن القرآن الكريم لم يجر فيه ذكر بإباحة المتعة وإن الآية الكريمة التي يستشهدون بها لهذا وهي قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ إنما هي لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعي الدائم وهذا الحكم هو المهر الواجب لصحة عقد هذا الزواج^١ .

تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائيس

قال الشيخ محمد علي السائيس في تفسيره ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾ - ما - واقعة على الاستمتاع والعائد في الخبر محذوف أي فأتوهن أجورهن عليه كقوله ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ أي منه ويجوز أن تكون واقعة على النساء وأعاد الضمير في به عليها باعتبار اللفظ وفي منهن باعتبار المعنى وقوله فريضة معمول لفرض محذوف والمراد بالأجور المهور لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجر ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ من حط لكله أو بعضه أو زيادة عليه - أمر بإيتاء الأزواج مهورهن وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين - وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف .

وقيل نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين وكان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها .

^١ التفسير القرآني للقرآن ٧٤٠/٥ - ٧٥٣

واتفق العلماء على أنها كانت جائزة ثم اختلفوا فذهب الجمهور إلى أنها نسخت وذهب ابن عباس إلى إنها لم تنسخ وهناك رواية عنه أنها نسخت وروى أنه رجع عن القول بها قبل موته.

والراجع أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر إنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه.

والراجع أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمير الإنسية^١.

التفسير الوسيط للقران الكريم للشيخ محمد سيد طنطاوي

قال الشيخ محمد السيد طنطاوي في تفسيره : قال تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** ﴾

والاستمتاع : طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة .

والمراد بقوله ﴿ **أجورهن** ﴾ أي مهورهن لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً .

و ﴿ **ما** ﴾ في قوله ﴿ **فما استمتعتم به منهن ..** ﴾ واقعة على الاستمتاع . والعائد في الخبر محذوف أي فاتوهن أجورهن عليه . والمعنى : فما انتفعتم وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فاتوهن أجورهن عليه . ويصح أن تكون ﴿ **ما** ﴾ واقعة على النساء باعتبار الجنس أو الوصف . وأعاد الضمير عليها مفرداً في قوله ﴿ **به** ﴾ باعتبار لفظها ، وأعاده عليها جمعا في قوله ﴿ **منهن** ﴾ باعتبار معناها .

ومن في قوله ﴿ **منهن** ﴾ للتبعيض أو للبيان . والجار والمجرور في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿ **به** ﴾ والمعنى : فأَي فرد أو الفرد الذي تمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن على ذلك . والمراد من الأجور : المهور وسمى المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين .

^١ آيات الأحكام ص ٧٦

وقوله ﴿ **فريضة** ﴾ مصدر مؤكد لفعل محذوف أي : فرض الله عليكم ذلك فريضة ، أو حال من الأجور بمعنى مفروضة . أي : فأتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم .

ثم بين - سبحانه - أنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن جزء منه مادام ذلك حاصلًا بالتراضي فقال - تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما** ﴾ أي : لا إثم ولا حرج عليكم فيما تراضيتن به أنتم وهن من إسقاط شيء من المهر أو الإبراء منه أو الزيادة عليه ما دام ذلك بالتراضي بينكم ومن بعد اتفاقكم على مقدار المهر الذي سميتموه وفرضتموه على أنفسكم .

وقد ذيل - سبحانه - الآية الكريمة بقوله ﴿ **إن الله كان عليما حكيما** ﴾ لبيان أن ما شرعه هو بمقتضى علمه الذي أحاط بكل شيء وبمقتضى حكمته التي تضع كل شيء في موضعه .

فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض الأنواع من النساء اللاتي حرم الله نكاحهن ، ولبيان ما أحله الله منهن بعبارة جامعة ، ثم لبيان أن الله تعالى قد فرض على الأزواج الذين يبتغون الزوجات عن طريق النكاح الصحيح الشريف أن يعطوهن مهورهن عوضاً عن انتفاعهم بهن وأنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن أي شيء منه مادام ذلك بسماحة نفس ، ومن بعد تسمية المهر المقدر .

هذا ، وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها واردة في نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكي يستمتع بها .

قالوا : لأن معنى قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن** ﴾ : فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فأتوهن أجورهن .

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب ، لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحا . هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه ، والذي وصفه الله تعالى بقوله ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة** ﴾

وإذا فقد بطل حمل الآية على أنها في نكاح المتعة ، لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به سفح الماء وقضاء الشهوة ..

قال بعض العلماء : وهذا النص وهو قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** ﴾ قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة ، فادعوا أنه يبيح المتعة ... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية ، لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبداً .

وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رواها عن النبي ٣ أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها ، ويأن ابن عباس كان يبيحها في الغزوات وهذا الاستدلال باطل لأن النبي ٣ - نسخها فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها ، وجملتها تؤدي إلى النسخ لا إلى البقاء ^١ .

الأساس في التفسير لسعيد حوى (١٣٥٤ - ١٤٠٩ هـ)

قال سعيد حوى في تفسيره ما نصه « حمل بعضهم قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** ﴾ على أنه في نكاح المتعة ، والنص لا يفهم ذلك كما رأينا ، وسواء كانت في نكاح المتعة أو لم تكن ، فحرمة نكاح المتعة مقررة في السنة وثابتة فيها ، فالمسألة تدور بين كون الآية منسوخة بالسنة إذا فهمناها على أنها في المتعة أو أنها غير منسوخة إذا فهمناها على أنها في غير المتعة ، والعمدة في تحريم المتعة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : « نهى رسول الله ٣ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »

وفي صحيح مسلم عن سيرة بن معبد الجهني أنه غزا مع رسول الله ٣ يوم فتح مكة فقال « يا أليهاش إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا » ^٢ .

^١ الوسيط ٣ / ١٤٤

^٢ الأساس في التفسير المجلد الثاني

في رحاب التفسير لعبد الحميد كشك (المتوفي سنة ١٤١٧ هـ)

وقال عبد الحميد كشك في تفسيره « في رحاب التفسير » ما نصه : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** ﴾ وأي امرأة من النساء اللواتي أحلن لكم تزوجتموها ، فأعطوها الأجر وهو المهر بعد أن تفرضوه في مقابلة ذلك الاستمتاع .
وسر هذا : أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام ، وحق رئاسة المنزل الذي يعيشان فيه : وحق الاستمتاع بها ، فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجراً تطيب به ويتم به العدل بينها وبين زوجها .

والخلاصة : أن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد فريضة فرضها الله عليكم ، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاءً وإعطاءً ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفاً كما يقال فرض لها ألفاً ومن هذا قوله تعالى ﴿ **وقد فرضتم لهن فريضة** ﴾ وقوله ﴿ **ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾ فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى وقد جرت العادة بان يعطى كله أو أكثره قبل الدخول ولكن لا يجب كله إلا بالدخول فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله ومن لم يعط شيئاً قبل الدخول وجب عليه كله بعد ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** ﴾ أي ولا تضيق عليكم إذا تراضيتن على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله والزيادة فيه إذ ليس الغرض من الزوجين إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة ، والهدوء والطمأنينة ، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة ورقى الشؤون الخاصة والعامة .

﴿ **إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾ وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به ومن ذلك أنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهراً يكافئها به على قبولها قيامه ورياسته عليها ثم أذن للزوجين أن يعملوا ما فيه الخير لهما من رضى فيحطا المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه .

ونكاح المتعة « وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر » كان مَرخصاً فيه في بدأ الإسلام وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم ، فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهياً مؤبداً لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المسافحة وللأحاديث المصرحة بتحريمه تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ونهى عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له^١.

التفسير الوسيط لوهبة الزحيلي

قال الزحيلي: والزواج بمن أحل الله مشروط بتقديم المهر للزوجة، ويسمى المهر أحياناً في العربية أجراً، ومشروط أيضاً بتوافر قصد الإحصان والإعفاف، لا بقصد سفح الماء والزنى، محصنين أنفسكم وزوجاتكم، غير مسافحين ولا زانين.

أحل الله الزواج بالنساء ما وراء أو ما عدا من حرٍّ م من سائر القرابة، فهن حلال لكم تزوجهن، والقصد الصحيح المشروع من الزواج هو الإعفاف، وحفظ الماء، وإيجاد النسل الطاهر، فيختص كل رجل بأنثى، وكل أنثى برجل، دون تعدد الأزواج كما هو حادث الآن في أوربا وأمريكا أحياناً، أما الزاني فلا يريد تحقيق المقاصد المشروعة الدائمة من الزواج، وإنما يريد فقط قضاء شهوته، وسفح الماء، استجابة للطبيعة الحيوانية فيه.

وما استمتعتم به من النساء بعد وجود عقد زواج مشروع دائم، فآتوا النساء مهورهن التي فرضها الله عليكم، والمهر تكريم للمرأة، وليس ثمن شيء ولا عوضاً عن شراء، وهو ليس في مقابلة التمتع بالمرأة، ولكنه لتحقيق العدل والمساواة، ودليل المحبة والإخلاص، لذا سماه الله نحلة وعطية، ولا مانع بعد تسمية مهر معين في عقد الزواج، التراضي والاتفاق بعد العقد على زيادة

^١ في رحاب التفسير المجلد الأول ٥ / ٨٧٩ - ٨٨٠

المهر أو نقصه أو تنازل الزوجة عن شيء من مهرها لمصلحة الحياة الزوجية، وعلامة على الإخلاص والتعاون، ويدفع المهر للزوجة بعد العقد أو الدخول، وهو حق خاص بالمرأة وليس لوليها أو قريبها أي حق في المهور، إن الله عليم بكل نية وقصد، حكيم في كل تشريع يضعه للعباد.

وقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ يراد به الاستمتاع بطريق عقد الزواج الدائم، كما ذكرت، وليس المراد به ما يسمى بالمتعة، فقد كانت المتعة في صدر الإسلام مباحة لم يتعلق بها تحريم لأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، ثم نهى عنها القرآن وحصر العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة في الزواج أو ملك اليمين... ونهى النبي ﷺ عن المتعة نهياً دائماً إلى يوم القيامة، ولا تختلف المتعة كثيراً عن الزنا بعينه، لأنها تتم بلا إذن ولي ولا شهود، والزنا لا يباح قط في الإسلام، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيَّ بته تحت الحجارة».

إن تنظيم العلاقة بين الجنسين: الرجل والمرأة على أساس واضح دائم من الزواج الصحيح الذي يقصد به الدوام هو في الواقع خير ومصلحة لكل من الطرفين ثم ذكر الله تعالى حكم حالة العجز عن المهر فقال:

أي ومن لم يجد منكم غنى وسعة في ماله للتعزُّج بحرة مسلمة مؤمنة، فيحل له أن يتزوج أمة مؤمنة غير مشركة ولا كتابية، والله أعلم بحقيقة إيمانكم، فلا تأبوا الزواج بالإماء عند الضرورة، بعضكم من جنس بعض، سواء في الدين، فتزوجوا الإماء بإذن أوليائهن، وأدوا إليهن مهورهن بالمعروف شرعاً وعادة بحسب التراضي، حال كونهن عفيفات غير مجاهرات بالزنا، ولا متخذات أصحاب يزنون بهن سرا، وإذا صارت الإماء محصنات بالزواج، فعليهن بالزنا الجلد بمقدار نصف عقوبة الحرائر، أي خمسين جلدة فقط، لأن حد الحرة مائة جلدة، أما الزانية غير المحصنة من الإماء فلا تجلد، وإنما تعزر تأديباً في رأي ابن عباس، والمعتمد رأي الجمهور أن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا لم تتزوج، لما ثبت في الصحيحين من حدها، ذلك الترخيص بالزواج من الإماء لمن خاف منكم الوقوع في الزنا، وأن تصبروا عن نكاح الإماء خير وأفضل لكم، حتى لا يصير الولد رقيقاً، والله غفور لذنوب عباده

التائبين، رحيم بهم حين يسر لهم ذلك. وهذا كله حيث كان الرق قائما، وبعد الاتفاق الدولي عام ١٩٥٢ على منعه، لم يعد هناك مجال لتطبيق هذا الحكم^١.

خلاصة أقوال أهل التفسير

إن جل أهل التفسير من أهل السنة ذهبوا إلى أن الآية في النكاح القرآني كابن الجوزي والجاح والطبري والنحاس و الجصاص والكنيا الهراسي وابن كثير والشوكاني والألوسي ورشيد رضا والسائيس والخطيب والطنطاوي كلهم أجمعوا على تفسير الآية على اعتبارها في النكاح ثم حكاية الرأي القائل إنها في المتعة ، وراجع تفسير آية المتعة والقول الراجح عند أهل السنة في هذه الآية من الشبهة الثانية .

بيان أن الشيعة لم يتفقوا على نزول هذه الآية في المتعة

كما إن علماء الأمامية الذين أدلوا بدلائهم في معين التفسير منهم الطبرسي والطوسي وشبر والمشهدي وغيرهم لم يتفقوا على قول واحد في هذه الآية ، فقدّموا القول الأول الذي يفيد أنها نزلت في النكاح الصحيح الدائم ثم ذكروا القول الثاني الذي يشير إلى أنها نزلت في المتعة .

^١ التفسير الوسيط ١/ ٣٠٥ لوهبة الزحيلي

مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي الفضل حسن الطبرسي

قال الطبرسي في تفسيره ما نصه : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة ... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فاتوهن مهورهن .
وقيل المراد به نكاح المتعة ... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية^١ .

التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

﴿فما استمتعتم به منهن﴾

قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح!
وقال ابن عباس والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا^٢ .

الجواهر الثمين في تفسير الكتاب المبين لعبد الله شبر

قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فمن تمتع به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن^٣ .

كنز الدقائق لمحمد المشهدي

﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فمن تمتعتم به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن^٤ .

^١ مجمع البيان ٧١/٥

^٢ التبيان ١٦٥/٣

^٣ الجواهر الثمين ٣١ / ٢

^٤ كنز الدقائق ٤١٤/٢

الجديد في تفسير القرآن المجيد للشيخ محمد بن حبيب الله المعروف بالسبزواري

فقله تعالى ﴿استمتعتم﴾ يعني تمتعتم به منهن من لذة^١ .
وقيل المراد به نكاح المتعة عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من
التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية .

من كل هذا نلخص أن حتى تفاسير الشيعة تجد أن هناك قولان في هذه المسألة ،
فلم يتفقوا على قول واحد في نزول هذه الآية في نكاح المتعة، بل لم يتفقوا على
تشريع المتعة بهذه الآية كما رأيتم !
فأين اتفاق أهل التفسير من السنة والشيعة على تشريع هذا النكاح بآية ٢٤ من
سورة النساء ؟!

فلو كان تشريع المتعة بالقرآن بآية المتعة المزعومة كما يزعمون، فأين تشريع أحكام
زوجة المتعة كحكم الميراث والعدد والعدة والإحصان والتحليل وسائر بقية أحكام
الزواج ؟ هل ترك الله لكم يا معشر المتعة تشريع امرأة المتعة ؟
فالباري سبحانه وتعالى لم يشرع حكم الميراث في امرأة المتعة ، لذلك شرع أحكامها
أئمة الشيعة ، فاختلف الشيعة على ثلاثة أقوال طبقا لاختلاف روايات أئمتهم في
تشريع حكم ميرثها !!

والباري سبحانه وتعالى لم يشرع حكم العدة في امرأة المتعة ، لذلك شرع أحكامها أئمة
الشيعة ، فاختلف الشيعة على أربعة أقوال طبقا لاختلاف روايات أئمتهم في تشريع
حكم عدتها !!

والباري سبحانه وتعالى لم يشرع حكم العدد في امرأة المتعة ، لذلك شرع أحكامها
أئمة الشيعة ، فاختلف الشيعة على أقوال طبقا لاختلاف روايات أئمتهم في تشريع
حكم العدد!!

^١ الجديد في تفسير القرآن المجيد

والباري سبحانه وتعالى لم يشرع حكم جواز التزويج بزانية في المتعة ، لذلك شرع أحكامها أئمة الشيعة ، فاختلف الشيعة على أقوال طبقا لاختلاف روايات أئمتهم في تشريع حكم التزويج من زانية وعاهرة !!

والباري سبحانه وتعالى لم يشرع حكم جواز التزويج بالمرأة بدون ولي في المتعة ، لذلك شرع أحكامها أئمة الشيعة ، فاختلف الشيعة على أقوال طبقا لاختلاف روايات أئمتهم في تشريع حكم التزويج من بكر بدون ولي !! وهكذا قس في بقية الأحكام !!

على أن المستحلين للمتعة اختلفوا في آية الاستمتاع ، أو آية المتعة كما يحلو لهم تسميتها، فقد روى طبقا لرواياتهم إن الآية نزلت بزيادة «إلى أجل مسمى» أي هكذا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» .

فقد روى الكليني في كافيه وصححه المجلسي في مرآته عن أبي عبدالله (ع) قال: «إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» .

وروى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» قال الصادق (ع) فهذه الآية دليل على المتعة.

كما روى أن الآية نزلت كما في المصحف ، من دون زيادة !!

روى الكليني في الكافي وصححه المجلسي في مرآته عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ .

وسألتني مزيد من هذه الأقوال ، إنها ليست قراءة ولا تفسيروا إنما تحريف ! في مبحث حكم القراءات من الشبهة الثامنة.

الشبهة الثانية (٢): إن سياق الآية دال على نكاح المتعة بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة ، فإن الآيات بصدد بيان شأن المحرمات عن المحلات والتأكيد على غض النظر عن الأموال التي تمتلكها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الأولى من التناول على أموال نساءهم استغلالا لجانب ضعفهن.

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينموهن ﴾ (١٩)

وقال عز وجل ﴿وا إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾.....(٢١)

ثم قال ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ﴾ (٢٢)

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (٢٣)

﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٢٣)

﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٢٤)

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٢٤)

إلى هنا اكتمل الهدف من تحريم البغي على الأزواج وهضم حقوقهن وتفصيل المحرمات ثم الحكم بتحليل ما عداهن إذ بقي حكم آخر غير مذكور في الآيات المذكورة فيتعرض له القرآن تنميما للفائدة قال ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ (٢٤)

فتعرف من ذلك أن هناك نوعاً آخر من الأزواج غير المتقدم ذكرهن وقد لا يشملهن حكم الأولى فمست الحاجة إلى بيان آخر لتفصيل هذه فقال : وأما النساء المستمتع بهن فادفعوا إليهن أيضاً ما توافقتن عليه من أجر ولا تذهبوا بأجورهن كما كان الحكم كذلك في زواج الدائمات أيضاً .

ثم بيّن تعالى قسماً ثالثاً من النساء اللاتي يجوز نكاحهن : (الإماء) وهذه الأخيرة تخص أولئك الذين لا يستطيعون طويلاً أن ينكحوا المحصنات : الحرات قال تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ ثم ينتهي الحديث بقوله تعالى ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم... ﴾

تلك قرائن مكتتفة تدلنا على ترجيح القول بأن الآية المبحوث عنها تهدف إلى المتعة « الزواج المؤقت » وبذلك ينسجم سياق الآيات المرتبطة بعضها مع بعض من دون ما حصول تكرار أو إهمال.

فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة أما إذا كانت لبيان المتعة فإنها تكون لبيان معنى جديد ، فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾

ونكاح الإماء مبين بقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى أن قال ﴿فإنكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾. والمتعة مبينة بآيتها هذه ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ والحاصل أن الله قد بين في أول السورة النكاح الدائم ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ثم وجوب إيتاء الصداق ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ ثم محرمات النكاح ثم إحلال ما عداها بنكاح دائم أو منقطع أو ملك يمين ثم وجوب إيتاء المهر في نكاح المتعة وجواز تجديده قبل انقضاء الأجل أو بعد زيادة في الفريضة^١.

والجواب عن الشبهة الثانية (٢)

تفسير آية الاستمتاع والقول الراجح عند أهل السنة

بدأ الله تعالى بذكر المحرمات في النكاح فقال ﴿حرمت عليكم﴾ أي هؤلاء المذكورات وبعد أن أنهى البيان في ذلك عطف بقوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ اقتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة أي سواهن من النساء ، فتعين أن يكون المعنى إباحة نكاح ما عدا المحرمات لا محالة ، لأنه لا خلاف في أن النكاح مراد بذلك فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بآئنا لحكم المدخول بها بالنكاح

^١ مسائل فقهية ص ٧٦ ، نقض الوشيعة ٢٨٥ و ٢٨٦ ، والميزان ٤ / ٢٨٠ ، روح التشيع ٤٦١ - ٢٦٢ ، فقه الجنس ص ١٣٧ ، الروضة ٥ / ٢٤٩ - ٢٥١ .

في استحقاقها لجميع الصداق ، فقال ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾
يعني بالنكاح أي الإحصان بعقد النكاح والمراد بقوله تعالى ﴿محصنين ﴾ حدث
الرجال على حظهم المحمود فيما أبيح لهم من الإحصان دون السفاح ، فقيل لهم :
اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ، والسفاح اسم
الزنا ، وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه ، ثم عطف عليه حكم النكاح إذا
اتصل به الدخول بقوله ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ والمعنى فكل
امرأة أو أية امرأة من أولئك النساء اللواتي أحل لكم أن تبتغوا تزوجهن بأموالكم
استمتعتم بها أي تزوجتموها فأعطوها الأجر والجزاء بعد أن تفرضوه لها في مقابلة
ذلك الاستمتاع وهو المهر ، والأجور : المهور وسمى المهر أجرا لأنه أجر
الاستمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا ، وذلك دليل على انه في مقابلة
البضع ، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا.

وهل يعطى هذا الأجر المفروض والمهر المحدود قبل الدخول بالمرأة أو بعده ؟
إذا قلنا إن السنين والتاء في « استمتعتم » للطلب يكون المعنى فمن طلبتم أن تتمتعوا
وتتفقوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تفرضونه لها عند العقد عطاء فريضة أو حال
كونه فريضة تفرضونها على أنفسكم أو فرضها الله عليكم ، وإذا قلنا إنها ليست
ل للطلب يكون المعنى: فمن تمتعتم بتزوجها منهن بأن دخلتم بها أو صرتم متمكنين
من الدخول بها لعدم المانع بعد العقد فأعطوها مهرها فريضة أو افرضوه لها فريضة
أو فرض الله عليكم ذلك فريضة لا هودة فيها ، أو حال كون ذلك المهر فريضة
منكم أو منه تعالى . فالمهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاء و
إعطاء حتى قبل القبض . يقولون حتى الآن عقد فلان على فلانة وأمهرها بألف أو
أعطائها عشرة آلاف مثلاً . وكانوا يقولون أيضاً فرض لها كذا فريضة ولذلك اخترنا
أن الذي فرض الفريضة هو الزوج بتقديمه في التقدير ويؤيده قوله تعالى ﴿ ما لم
تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وقوله ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم ﴾ فالمهر يجب ويتعين بفرضه وتعيينه في العقد ويصير في حكم المعطى
والعادة أن يعطى كله أو أكثره قبل الدخول وجب عليه نصف المهر لا كله . ومن لم
يعطه قبل الدخول يجب عليه إعطاءه بعده .

آية الاستمتاع في النكاح الدائم

إن الآية الكريمة في منطوقها لا تعطي هذا الفهم - أي أنها في المتعة - الذي فوق أنه في وضعه هذا - عنصرًا دخليًا على القضية التي أمسك القرآن بجميع أطرافها هنا وهي قضية الزواج وما أحل الله وما حرم على الرجال من النساء فدلالة الآية لا تدل على ما ذهبوا إليه من جواز عقد المتعة بل هي حجة عليهم بدليل سياقها إذ لا تعلق لها بموضوعنا « المتعة » إطلاقًا فهو استدلال في غير موضوع البحث بل الآية واردة في نكاح الزوجات الدائم المشروع يدل على ذلك سوابقها وسياقها ولواحقها فاستدلّاهم مردود يتنافى مع أسلوب اللغة وبلاغتها يرشدك إلى هذا ما يلي .

أ) سوابق الآية

بين سبحانه من يحرم نكاحهم من الأقارب فقال تعالى ﴿ ولا تتكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴾ .

ب) سياق الآية

ثم قال تعالى مباشرة ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾

ج) لواحق الآية

ثم قال الله تعالى مباشرة ﴿ ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيما نكم بعضكم من بعض ﴾

فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴿١﴾

ولا جرم أن هذا السياق من أول الآية إلى آخرها خاص بالنكاح الدائم فكان هذا مانعا أن يقم نكاح المتعة في وسطها و مانعا أيضا من الدلالة على ذلك لوحدة السياق الذي ينتظم وحدة الموضوع التي تتناولها الآيات بأحكامها ، فالاستدلال بهذه الآية على جواز المتعة تكلف وتأويل للآية الكريمة تأويلا مستكرها ويؤكد هذا النظر أنك لو أمعنت النظر في السابق واللاحق لوجدت الآتي:

(١) أن قوله تعالى ﴿فما استمتعتم﴾ مراد به الاستمتاع بالنكاح الصحيح المشروع لا هذا السفاح!! لأن منطوق الآية من أوله إلى آخره في موضوع النكاح الدائم المشروع .

فقد ذكر الله ثلاث مرات لفظة « النكاح » تارة بقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾ و ثانية بقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح﴾ و ثالثة بقوله ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ و لم يذكر المتعة و لا الإجارة فيصرف قوله تعالى ﴿فما استمتعتم﴾ إلى النكاح ، فحمل العبارة المتوسطة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالى لأن العطف بالفاء مانع من قطع المعنى بعدها عما قبلها فالفاء تربط ما بعدها بما قها ولا تفكك النظم القرآني فيتعين أن يكون قوله تعالى ﴿فما استمتعتم﴾ منصرفا إلى النكاح الدائم الصحيح لا إلى المتعة لأن العطف يمنع هذا الانقطاع كما هو مبين في النحو .

ولو كانت هذه الجملة لبيان المتعة لاختل نظم هذه الآيات الثلاث و لبقى الكلام الأول في أصل النكاح أبتر و لبطل التفريع بالفاء و هذا غير صحيح لغة.

(٢) إن قوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين﴾ أي وأحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تبتغوه وتطلبوه بأموالكم التي تدفعونها مهرا للزوجة أو ثمنا للأمة ، محصنين أنفسكم ومانعين لها من الاستمتاع بالمحرم باستغناء كل منهما بالآخر ، إذ الفطرة تدعو الرجل إلى الاتصال بالأنثى ، والأنثى إلى الاتصال بالرجل ليتزوجا.

فالإحصان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أي مذهب ، فيتصل كل ذكر بأي امرأة وكل امرأة بأي ذكر ، إذ لو فعلا ذلك لما كان القصد من هذا إلا

المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة إيثاراً للذة على المصلحة ، إذ المصلحة تعدو إلى اختصاص كل أنثى بذكر معين ، لتتكون بذلك الأسرة ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما ، فإذا انتفى هذا المقصد كما هو الحال في امرأة المتعة إذ كل شهر تحت صاحب بل كل يوم في حجر ملاعب فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده المسافحة ، فأنحصرت الداعية الفطرية في سفح الماء وصبه ، وذلك هو البلاء العام الذي تصطلي بناره الأمة كلها.

و الإحصان هنا بمعنى العفة وتحصين النفس ومنعها فيما يغضب الله أي متناكحين نكاحاً شرعياً صحيحاً يحصنهم والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح لأن النكاح بالمتعة لا يكون محصناً بل عند المجيزين لا يثبت حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع فلا إحصان به ^١.

فبطلت المتعة بهذا القيد لأن الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح وأصحاب المتعة يقولون أن المتعة لا يوجب إحصاناً، فالإحصان لا يكون مقصوداً في المتعة أصلاً. إذ امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب بل كل يوم في حجر ملاعب فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده المسافحة فلزمهم أن يفسروه بالنكاح الصحيح .

٣) إن قوله تعالى ﴿ غَيْرِ مَسَافِحِينَ ﴾ أي لا زانين مسافحين يعني في حال كونكم مخصصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين عليهن لكي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المنى ، والسفاح مأخوذ من السفح وهو صب الماء وسيلانه وسمي به الزنا لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط دون النظر إلى الأهداف الشريفة التي شرعها الله وراء النكاح ، وهذا إشارة إلى تحريم المتعة وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم وليس لأحكام النكاح به تعلق ، سماه الله تعالى سفاحاً ، ولما كانت المتعة لا تتعلق بها لوازم الزوجية أيضاً أشبهت السفاح ، فكذلك صاحب المتعة لا غرض له إلا سفح الماء فبطلت المتعة بهذا القيد .

^١ لخبر إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام (موسى الكاظم) عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأمة يطأها ، تحصننه الأمة ، قال : نعم . قال فان كانت عنده امرأة متعة أتحصننه ، قال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده !!

(٤) ومما يدل على أن الآية في النكاح الشرعي الدائم ، إن سياق ما بعد الآية منصب في النكاح الشرعي ، حيث يقول الله تعالى بعد الآية مباشرة ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أقدان.... ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾ فدل على أن القرآن الكريم في هذه الآيات يبين أحكام النكاح ، الذي فصل أحكامه وأرسي قواعده ، لا متعة الشيعة التي لا هدف لها سوى مباشرة الجنس ليس إلا، فلو كانت متعة الشيعة جائزة لما نصت الآية التي بعدها صراحة على التزوج من الإماء ولما أضرط الناس إلى ذلك ولما جعل الشارع عن ترك نكاح الإماء خيرا من نكاحهن وكان في نكاح المتعة مندوحة عن ذلك ، ففي هذه الآية ما يشير إلى وهن استدلالهم بالآية السابقة على حل المتعة لأن الله أمر بالاكتفاء بنكاح الإماء عند عدم الطول إلى نكاح الحرائر فلو كان أحل المتعة في الكلام السابق لما قال سبحانه بعده ﴿ ومن لم يستطع ﴾ لأن المتعة في صورة عدم الطول فمجرد نزول هذه الآية بعد قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم ﴾ يكفي في تحريم المتعة فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح « الحرة » المحصنة إلى ملك اليمين « الأمة » ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين فلو كان التمتع بكف من بر جائز لذكره ! فأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإماء بهذا التقييد والتشديد و إلزام الشرط والقيود.

فيعلم أن أنواع الأنكحة ثلاثة :

- ١- نكاح دائم «بالحرة» أو «حرتين» أو «ثلاث» أو «أربع» .
- ٢- نكاح دائم «بالأمة» لمن خاف العنت ولا يملك الطول .
- ٣- التسري « بالإماء » .

وهكذا في معرض المقارنة بين نكاح الإماء ونكاح الحرائر : لم نجد القرآن يشير إلى المتعة في معرض بيان الرخصة ورفع المشقة عند خشية العنت ، بل أباح الإماء وحث على الصبر !!

قال تعالى في نفس الآية ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي أن الحل الوحيد لمن خشي العنت وعجز عن نكاح الحرائر دائر بين نكاح الإماء و الصبر !
﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون ﴾ المائدة / ٧٥.

ومن ذلك يعلم بطلان قولهم «لو كانت هذه الآية في بيان الدائم للزم التكرار في سورة واحدة، لأنه لا تكرر لحكم واحد في هذه السورة ، مع أنه لا مانع يمنع ذلك ، بل إن كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الآية الأخرى !

وبيان ذلك : أن الآية الأولى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ تنشئ للمرأة حقاً صريحاً وحقاً شخصياً في صداقها ، وتتبى بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى ، ومنها قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه ، وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها ، فدللت الآية على نهى الأولياء عن أكل مهر موليّاتهن .

أما الآية الثانية أي قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فأوجبت على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول ، بإيتاء مهر هن التي سميت عند عقدة النكاح .

فعلى هذا فلا تكرر في السورة الواحدة لحكم واحد ^١ .
وبالجملة هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدلو بها على مدعاهم ولعمري أن القول بذلك بعيد كما لا يخفى على من أطلق ريقة قيد التقليد .

الشبهة الثالثة (٣) : إن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيفت إلى النساء ، ولأن لفظة الاستمتاع كانت دائرة في أعراف الناس يراد منها «الزواج المؤقت» وورد لفظ القرآن بذلك فلا بد من حمله على نفس المعنى المتداول جرياً وفق أسلوب القرآن في جميع أحكامه وتشريعاته المترتبة على أعراف الناس أمثال البيع والربا والربح والغنيمة وما إلى ذلك ... فإذا أطلق لفظ الاستمتاع لا يستفاد

^١ المتعة للأهل ص ٣٠٨ - ٣٠٩

به في الشرع إلا العقد بالأجل ألا ترى أنهم يقولون : فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بها ولا يريدون إلا العقد المخصوص فالمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ٢ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها وقد كان الناس آنذاك يتمتعون بالنساء تمتعا مؤقتا إزاء أجر معين والآية وردت وفقا للعادة الجارية مؤكدة الوفاء بالأجر الذي يتفقان عليه^١.

و الجواب عن الشبهة الثالثة (٣) من وجوه عديدة

إن لفظة «الاستمتاع» لا يراد بها نكاح المتعة وبيان ذلك من وجوه :

أ- قال أئمة اللغة : إن « الاستمتاع » في اللغة الانتفاع ، وكل ما انتفع به فهو متاع ، يقال : استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه ، قال تعالى عن الكفار أنهم قالوا ﴿ رِئَا اسْتَمْتَع بَعْضُنَا بَبَعْضٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ يعني تعجلتم الانتفاع بها ، وقال ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ ﴾ يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا .

ب- إن لفظ « الاستمتاع » ورد في غير هذا الموضع من القرآن ولم يرد به المتعة اتفاقاً .

قال تعالى في سورة الأنعام / ١٢٨ ﴿ رِئَا اسْتَمْتَع بَعْضُنَا بَبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا ﴾ .

وقال تعالى في سورة الأحقاف / ٢٠ ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ .

وقال تعالى في سورة التوبة / ٦٩ ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ ﴾ .

ج- إن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر « الاستمتاع » ولا بلفظ اسمه « المتعة » فهو لم يقل مثلاً « فما نكحتم بالمتعة » وإلا لما وجد خلاف ولكن

^١ انظر تفسير الرازي ١٠ / ٤٢-٤٤ ، وتفسير الميزان ٤ / ٢٧٩ ، والروضة ٥ / ٢٨٤

عبر بلفظ الفعل فقال ﴿فما استمتعتم﴾ والفرق بينهما واضح والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع كما في كتب اللغة وهو هنا بهذا المعنى وصرح أئمة اللغة بأن الفعل «استمتع» في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على المتعة يدل على جهل بالعربية من القائل به و أهل اللسان أدري ولو كان الله تعالى يريد نكاح المتعة لاستعمل لفظة «المتعة» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح

﴿ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى﴾ هود / ٣

﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾ الحجر / ٣

﴿والذين كفروا يتمتعون و يأكلون كما تأكل الأنعام﴾ محمد / ١٢

﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾ إبراهيم / ٣٠

﴿و أم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب أليم﴾ هود / ٤٨

﴿كلوا و تمتعوا قليلا إنكم مجرمون﴾ المرسلات / ٤٦

فهذا دليل قاطع على أن لفظ «الاستمتاع» و «التمتع» لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد المزعوم كما زعموا.

د- إن حقيقة «الاستمتاع» في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على «إنشاء عقد المتعة» أصلا في أي موضع من أي القرآن ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو «إنشاء عقد المتعة» فعليه بالدليل وإلا كان نقولا على الله تعالى وإنما يعبر القرآن عن إنشاء «العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة» إما بلفظ «النكاح» ومشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ «التزويج» أما بلفظ «الاستمتاع» فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقد أصلا ، فيبقى

«الاستمتاع» إذن على معناه الحقيقي اللغوي و الشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي ، ثم لو كان استعمال «الاستمتاع» هنا في إنشاء عقد المتعة لاستدل ابن عباس رضي الله عنه في محاورته ابن الزبير ، وابن عباس ترجمان القرآن ولهذا قلنا إنه لا ينبغي لأحد أن يستدل على إباحة «المتعة» بالقرآن الكريم وأن يُحمّل آياته ما لا تحتمل انتصاراً لمذهب أو رأي فإن القرآن الكريم فوق كل المذاهب و الآراء جميعاً .

الشبهة الرابعة (٤): إن الله تعالى ذكر الاستمتاع و أعقبه بالأجر عليه فدل ذلك على جواز الاستمتاع.

والجواب عن الشبهة الرابعة (٤)

إن إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن لا يجوز اعتباره على إباحة المتعة في شيء لأن في الآية الكريمة تقديمًا وتأخيرًا كأنه تعالى قال : فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن فهذا على طريقة في اللغة من التقديم و التأخير مثل قوله تعالى ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أي إذا أردتم الطلاق أو تطليق النساء ومثل قوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

الشبهة الخامسة (٥): إن الآية صرحت بلفظة « أجورهن » ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر أو صداق ، فحمل اللفظ على غير معناه المعهود تأويل لا شاهد عليه^١.

والجواب عن الشبهة الخامسة (٥)

إن استدلالهم بأن الله تعالى قد ذكر «الأجر» ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ ولم يذكر المهر لا حجة فيه من وجوه:

١ - « الأجر » في المفهوم القرآني ينصرف إلى « المهر » في كثير من المواضع بدلالة السياق ، ألا ترى أن القرآن الكريم استعمل « الأجر » بمعنى « المهر » في مثل قوله تعالى :

- أ) في سورة النساء : ﴿ **فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾
- ب) في سورة الأحزاب ﴿ **يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن** ﴾
- ج) في سورة الممتحنة : ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾
- د) في سورة المائدة : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات .. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾

^١ روح التشيع ص ٤٦٢ و ص ١٣٦ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء مدرسة المتعة ، و المجلة البيضاء ص ٧٦ (الهامش) ،

(و) في سورة النساء : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾

٢- لم يثبت أن الرسول ٣ أعطى « أجرا » وإنما أعطى « مهرا » قال تعالى ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ .

قال ابن العربي في تفسيره : قوله تعالى ﴿ فاتوهن أجورهن ﴾ سمّاها في هذه الآية أجرا وسماه في الآية الأولى في أول السورة نحلة ^١ .

ويقول الطبرسي عند تفسيره لهذه الآية : ﴿ أجورهن ﴾ أي مهورهن لأن المهر أجر على البضع .

وقال أحمد الجزائري من علماء الشيعة عند تفسيره لهذه الآية ما نصه « والأجور هي المهور لأن المهر أجر البضع ^٢ .

٣- إن شيخ طائفة الشيعة الإمامية الطوسي وشيخه المرتضى قد سفها هذا القول . قال الشريف المرتضى من أعلام الإمامية في كتابه الانتصار ما نصه « وفي أصحابنا من استدل على أن لفظة «استمتعتم» تنصرف إلى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالى سمّى العوض عليه أجرًا ولم يسم العوض على النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلا و صداقا وفرضا و هذا غير معتمد لأنه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ و في قوله تعالى ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ ^٣ .

وقال الطوسي في تفسيره التبيان ما نصه « وفي أصحابنا من قال: قوله : يدل على إنه أراد المتعة لأن المهر لا يسمى أجرا بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا ضعيف لأن الله سمى المهر أجرا في قوله ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهن أجورهن ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكبا لما يعلم خلافه ^٤ .

فبطلت متعتهم بأقوال علمائهم الفطاحل الأوائل .

^١ أحكام القرآن ١ / ٤٩٩

^٢ أجوامع الجامع ٢ / ٣٣٠ وتفسير قلاند الدرر ٣ / ٢٠٤

^٣ الانتصار ص ١١٢

^٤ التبيان ٣ / ١٦٦

الشبهة السادسة(٦): لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد .ومما يدل أن لفظ « الاستمتاع » في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع انه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ يعني مهورهن عند أكثر المفسرين وذلك غير واجب بلا خلاف و إنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة ، بخلاف ما لو لم يحصل الاستلذاذ لم يجب إعطاء المهر وهو باطل لأنه قد يجب بالموت والفسخ ونصفه بالطلاق إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخوللأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها من شيء من المهر وقد علمنا انه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر وان خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وان لم يلتذ وينتفع^١ .

والجواب عن الشبهة السادسة(٦)

إن هذا الاحتجاج غير سديد من وجوه:

١- إن قوله سبحانه ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ متناول لكل من دخل بها ، أما غير المدخول بها ، فإنها لا تستحق إلا نصفه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة ، وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله تعالى ﴿واِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ﴾ فأما الآية ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فهي كقوله سبحانه ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق فتبين بذلك ، انه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى ، بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى.

٢- إن هذا الاحتجاج غير صحيح لحكم استحقاق المبلغ في نكاح المتعة عند المجوزين، فهذا أكبر مرجع شيعي يقول في كتابه « تحرير الوسيلة» وفي كتابه «زبدة

^١ التبيان للطوسي ١٦٦ / ٣ ، ومجمع البيان ٧٢ / ٥ ، وتفسير قلاند الدرر ٦٥ / ٣ ، وفقه الجنس ص ١٣٧ .

الأحكام « ما نصه بالحرف الواحد » تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته وان كان استقراره بالتمام مراعي بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة فلو وهبها المدة ، فان كان قبل الدخول لزمه نصف المهر وان كان بعده لزمه الجميع^١ .»

ويقول بحر العلوم ما نصه «وتستحق كل من الدائمة والمنقطعة جميع المهر على الزوج بعد الدخول أما قبل الدخول فيثبت نصف المهر لو طلق في الدائم أو وهبها المدة في المنقطع^٢ .»

ويقول العامل في كتابه الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية « ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع أو البعض لم يسقط منه شيء قطعاً لاستقراره بالدخول^٣ .»
وإذا كان المهر في الزواج يتشطر ، نصفه تستحقه بالعقد ونصفه بالدخول وأوضح ما يكون ذلك في الطلاق قبل الدخول أو بعده ، فان الأمر في المتعة لا يختلف بشهادة أكبر إمام شيعي إمامي معاصر .

مع ملاحظة أن المتعة لا طلاق فيها لا قبل الدخول ولا بعده ، وإنما تنتهي العلاقة بانتهاء الأجل المتفق عليه وهناك صورة محتملة يشبه الأمر فيها الطلاق قبل الدخول في النكاح المعتاد .

فلو أن إنساناً كان في سفر وعقد اتفاقاً مع امرأة ليتمتع بها بمبلغ معين في زمن معين ، ثم كلف بالسفر أو الخروج من هذا البلد لسبب من الأسباب قبل انقضاء المدة المتفق عليها فليس بإمكانه الطلاق لأنه لا يملكه ولكن بإمكانه أن يهبها المدة الباقية . ولا تخلو هذه الهبة التي حلت محل الطلاق من أن تكون قبل الدخول أو بعده . فان كانت قبله استحققت نصف المتفق عليه وان كانت بعده استحققت المبلغ كله وبهذا ينعدم الفرق بين المتعة والنكاح المشروع في هذه الحالة . ويصبح فهم الآية على أنها خاصة بالمتعة لا أساس له وإذا كان أصحاب المتعة يرون عدم صلتها بالنكاح المعتاد لعدم إشارتها إلى تشطير المهر فإننا نقول لهم : وهي بهذا الشرط لا علاقة لها بالمتعة ، لأنها لا تختلف عن الزواج في هذا الحكم !

^١ تحرير الوسيلة ٢/ ٢٨٩ ، زبدة الأحكام ص ٢٤٨

^٢ كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٦

^٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٨٥

وهل لأن الآية لم تشر إلى تشطير المهر تصبح دليلا على المتعة؟!
فماذا تقولون في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وهي لم تشر إلى
تقسيم الصداق !!

فهل هذا أيضا في المتعة؟!
إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح ولا علاقة له بمسألة الأجر
المتفق عليه في المتعة موضوع البحث^١.

الشبهة السابعة (٧): إن الآية أمرت بوجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي
أن يكون معناها هذا العقد المسمى « نكاح المتعة » لأن الله علق وجوب إعطاء
المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع^٢.

والجواب عن الشبهة (٧)

إن المقصود « بالاستمتاع » في سياق الآية الكريمة هو « الاستمتاع بالزوجة » المعقود
عليها نكاحا صحيحا مشروعاً دائماً و إنما أورده الله تعالى هنا ، للدلالة على « تأكيد
المهر » بعد الاستمتاع وعدم قابليته للسقوط بعد هذا الاستمتاع ، إذ من المعلوم
أن « عقد الزواج » وإن كان يثبت به المهر كاملاً ، أثر إبرامه ، وتستحقه الزوجة بنفس
العقد ، غير أنه يثبت ثبوتاً قابلاً لسقوط بعضه ، كالطلاق قبل الدخول ، مثلاً حيث
يثبت نصفه فقط ، أما بعد « الاستمتاع » بالزوجة فيؤكد « المهر » كاملاً ويصبح العقد
غير قابل لأن يسقط شيء منه.

فالآية الكريمة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ تفيد أن المهر يتأكد وجوبه كاملاً
بالاستمتاع ، لا بعقد الزواج وحده لأنه عرضة لأن يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول
فيتأكد حق المرأة في تمام المهر بالدخول ، فالاستمتاع هنا أثر لعقد النكاح الصحيح
الدائم الذي يثبت به المهر كاملاً غير قابل للسقوط وليس إنشاء لعقد المتعة.

^١ الأصل في الأشياء ص ٧٨-٧٩ و ٩٦-٩٨ .

^٢ مجمع البيان ٥/ ٧١-٧٢ ، أصل الشيعة ص ١٠٥ ، السرائر ٢/ ٦١٩

فالآية الكريمة تبين حكم المرأة المدخول بها التي سمي لها الصداق ولم تستلمه فقال سبحانه ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ أي بالدخول فعلا بموجب العقد وقد سميت لهن الصداق ولكن لم تسلموه إليهن فآتوهن أجورهن فريضة لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئا كما قال تعالى في آية أخرى ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾

فتكون الآية مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها. فالآية ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن** ﴾ أمر بإيتائهن وهو إنشاء الإيتاء. وآية ﴿ **وآتيتن إحداهن قنطارا** ﴾ أخبار عن إيتاء سابق والفرق بينهما هو الفرق بين مدلول الأمر الذي للإنشاء والخبر الواقع بالفعل . فأية ﴿ **فما استمتعتم** ﴾ تتكلم عن استمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليهن منهن ، فطولبوا بدفع أجورهن إليهن. وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطلوب إعطاء الأجر عليه لا بد له من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا بالملك أو النكاح الدائم.

فالزوجات مع المهر لهن أربع حالات :

أ- معقود عليها ولم يسم لها ولم يدخل بها.

ب- معقود عليها وسمي لها وغير مدخول بها.

ج- معقود عليها ولم يسم لها ودخل بها.

د- معقود عليها وسمي لها ودخل بها.

وقد جاء القرآن الكريم ببيان تلك الحالات بالنسبة لاستحقاق المهر كله أو بعضه قبل الدخول أو بعده أي في حالة الفرقة بالطلاق.

الحالة الأولى : وهي إذا عقد عليها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها وطلقها قال تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾

الحالة الثانية : هي المعقود عليها والمسمى لها ولم يدخل بها وطلقها فقال تعالى :

﴿ **إن طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو**

الذي بيده عقدة النكاح ﴾ .

الحالة الثالثة : فشمّلها عموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقد أجمع الفقهاء على أن المدخول بها التي لم يسم لها أن لها صداق المثل ولعل التعبير عن الصداق بنحلة مما يؤيد ذلك لأنه بعد الدخول والتمكين أصبح كالهبة والعطية يعطيه الزوج نحلة وإلا لتوقفت عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها.

الحالة الرابعة : فلعل هذه الهدية تعتبر تنمة حلقة التشريع وذلك في حق المدخول بها المسمى لها ولم تستلم صداقها فقال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي بالدخول فعلا بموجب العقد السابق وقد سميت لهن الصداق ولكن لم تسدّ لموه إليهن ﴿آتوهن أجورهن فريضة﴾ لازمة لا يحق لكم أن تتقصوهن منه شيئا ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ فاستوجب الإفضاء والمسيس كامل الصداق ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ وهذا لا يكون إلا في غير المدفوع فتكون الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها.

وقد أشار القرطبي إشارة مجملة خفيفة إلى هذا فقال «ولو قال قائل إن آية ﴿آتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ كافية عن هذا المعنى فإنما يقال له ليست كافية ، لأن تلك فيها آتاها وسلمها بالفعل فلا يعود للأخذ منه وهذه لمن لم يسلمها شيئا فليؤتها أجرها فريضة لازمة .

ومما يشهد لهذا تقدم الآية بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فحرم أن يرثوهن كرها وهذا يشمل عدم إعطائهن ما لهن من الصداق ونهى عن عضلهن للذهاب ببعض ما آتيناهن وهذا يشمل ما قد تسلمنه فعلا ليسترجع منهن بعضه فقد فرقت الآية هنا بين المسلّم لها فعلا وما لم يسلمّ فما لم يسلمّ لا يحل له ميراثه كرها عليها ، اللهم إلا إن طبن نفسا عن شيء منه وما سلم فعلا فلا يضييعه عليهن لاسترجاع بعضا منه ولو كان قنطارا^١.

^١ تحريم نكاح المتعة لعطية محمد سالم ص ٧٥ - ٧٨

الشبهة الثامنة(٨): إن جماعة من الصحابة كانوا يقرؤون الآية بزيادة « إلى أجل مسمى » فقد أخرج الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨ بإسناده في السنن الكبرى ٢٠٥/٧ عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية » فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » الحديث . وذكر الحافظ أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى ٦٧٦ في شرح صحيح مسلم ١٨١/٩ أن عبد الله بن مسعود قرأ « فما استمتعتم به منهن إلى أجل »^١ .

والجواب عن الشبهة (٨)

إن لفظة « أجل مسمى » جاءت في القرآن (١٨) مرة ، أي المجموع (٢٠) مع ذكر في آيات متفرقة وهي:

- (١) سورة البقرة / ٢٨٢ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاصْتَبُوا﴾
- (٢) قال تعالى في سورة الأنعام / ٢ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾
- (٣) قال تعالى في سورة الأنعام / ٦٠ ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾
- (٤) قال تعالى في سورة هود / ٣ ﴿ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يَمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾
- (٥) قال تعالى في سورة النحل / ٦١ ﴿وَلَوْ يَؤْخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكُوا عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤْخِرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾
- (٦) قال تعالى في سورة فاطر / ٤٥ ﴿وَلَوْ يَؤْخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤْخِرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾
- (٧) قال تعالى في سورة إبراهيم / ١٠ ﴿يَدْعُوكُمْ لِيُغْفَرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾

^١ أصل الشبهة ص ٩٤، الفصول لعبد الحسين ص ٦٦-٦٧ ، مقدمة مرآة العقول / ٢٧٧-٢٧٨ ، الغدير ٦ / ٢٣٠

٨) قال تعالى في سورة طه / ١٢٩ ﴿ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى﴾

٩) قال تعالى في سورة الحج / ٥ ﴿ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾

١٠) قال تعالى في سورة الحج / ٣٣ ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾

١١) وقال تعالى في سورة العنكبوت / ٥٣ ﴿ويستعجلونك بالعذاب ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب﴾

١٢) وقال تعالى في سورة الرعد / ٢ ﴿وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى﴾

١٣) وقال تعالى في سورة لقمان / ٢٩ ﴿وسخر الشمس والقمر كل يجري إلى أجل مسمى﴾

١٤) وقال تعالى في سورة فاطر / ١٣ ﴿وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى﴾

١٥) وقال تعالى في سورة الشورى / ١٤ ﴿ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى بينهم﴾

١٦) وقال تعالى في سورة نوح / ٤ ﴿يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى﴾

١٧) وقال تعالى في سورة غافر / ٦٧ ﴿ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى﴾

ولا توجد هذه اللفظة في آية ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾ كما يزعم المبيحون للمتعة ، وكان الأولى أن تذكر هذه اللفظة هنا في هذه الآية ، لكي لا يكون هناك خلاف . فلماذا لم يذكرها الله تعالى في هذه الآية بالذات ؟ إن السبب واضح وجلي لأدنى من له أدنى مسكة من عقل ، وهو أن هذه الآية المفترى عليها بزعمهم إنها في المتعة ، لا دخل لها بالمتعة إطلاقاً ، لا من قريب ولا من بعيد . وهذا ما نصت عليه الآية كما أنزلها الله ، فلو كان الله تعالى قد شرع نكاح المتعة بالقرآن كما يدعون ، لأثبت هذا الحرف أو هذه اللفظة «إلى أجل مسمى»

في هذه الآية -المختلف حولها - ولما نسخ هذا الحرف من القرآن ولما اختلف اثنان حول الآية ، هذا يقول إنها في المتعة ! وذلك يقول إنها في النكاح الدائم . ولكن مشرعي للمتعة يدعون إن الآية نزلت بزيادة إلى أجل مسمى أي «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» .

روايات المبيحين تقول إن آية المتعة نزلت كما هي الآن بين الدفتين

- ١- روى الكليني في الكافي وصححه المجلسي في مرآته عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾^١.
- ٢- روى المفيد في خلاصة الإيجاز و الكليني في كافييه وحسنه المجلسي في المرأة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقرأها قط^٢.
- ٣- روى الطوسي والكليني وصححه المجلسي في مرآته وملاذه عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عن المتعة فقال : نزلت في القرآن ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾^٣.
- ٤- روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر قال : نزلت هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما يقول : استحللنك بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان^٤.

^١مرآة العقول ٢٠/٢٥-٢٢٦ باب المتعة ح ١ وحسنه المجلسي ، الوسائل ٢١ باب المتعة ح ١

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٩ ، الفروع ٥/ ٤٤٩ ح ٦ ، الوسائل ١٤/ ٤٣٧ ح ٦ وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٩ عن هذا الحديث بأنه حسن

^٣ الكافي ٥/ ٤٤٨ ح ١ ، التهذيب ٢/ ١٨٦ الاستبصار ٣/ ١٤١ ، البحار ١٠٣/ ٣١٥ ح ٢٠ ، الوسائل ١٤/ ٤٣٦ ح ١ ، وحسنه المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٥ ، وفي تهذيب الأخبار ١٢/ ٢٩

^٤ العياشي ٢٥٩ ح ٨٦ ، الكاشاني في تفسيره الصافي ١/ ٣٤٦ ، البرهان ١/ ٣٦٠ ، البحار ٢٣/ ٧٣ ، الوسائل ١٤/ ٤٧٧ ح ٦ ، مستدرک الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٩ .

٥- روى الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾^١ .

٦- روي الصفار في بصائر الدرجات في رواية طويلة عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) ...وان مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه ..كما قال الله عز وجل ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾^٢ .

روايات أخرى تزعم أن الآية نزلت « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة

١- روى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في مرآته عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما نزلت « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة »^٣ .

٢- روى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال : قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة »^٤ .

٣- روى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة » قال الصادق (ع) فهذه الآية دليل على المتعة^٥ .
٤- في مستدرک الوسائل عن أبي جعفر « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة »^٦ .

نلخص من كل ما تقدم أن الشيعة الامامية وهم الفرقة الوحيدة القائلة بالمتعة اختلفوا في آية المتعة أو الاستمتاع . فهل هي نزلت بدون « إلى أجل مسمى » أي كما في المصحف أو مع « إلى أجل مسمى » ؟!

^١ الوسائل ١٤ / ٣٩٤ ح ١٧ ، قرب الإسناد ص ٢١

^٢ بصائر الدرجات ص ٨٥ ، الوسائل ١٤ / ٥٤٧ ح ٥ .

^٣ الكافي للكليني ٥ / ٤٤٩ ، مرآة العقول ٢٠ / ٢٢٧ ح ٣ قال المجلسي عن هذا الحديث : حسن

^٤ تفسير العياشي ١ / ٢٦٠

^٥ المصدر السابق

^٦ أنظر مستدرک الوسائل للنور ي ١٤ / ٤٤٧-٤٤٨ .

كما اختلفوا في لفظة « إلى أجل مسمى » فهل هي قبل قوله تعالى ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أم بعدها ؟؟

كما اختلفوا في لفظة « إلى أجل مسمى » فهل هي آية أم قراءة ؟
فمنهم من أثبتها بعد قوله تعالى ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ومنهم من أثبتها قبل
قوله تعالى ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ وفي كلتا الحالتين تحريف صريح للقرآن الكريم ، لأن
الامام يقول هكذا نزلت !! وليس لهم مخرج ولاسيما إنهم يرفضون الاعتراف بمسألة
نسخ التلاوة ، ويقولون أن الالتزام بصحة الروايات المتعلقة بهذه المسألة يقتضي
الالتزام بوقوع التحريف في القرآن كما يزعم مرجعهم الخوئي في تفسيره البيان . وهذا
هو التحريف بعينه ، لأن إن كانت الآية هكذا نزلت كما يزعم الأئمة المشرعين ،
فأين تلاولتها في القرآن ؟ فأحد أمرين يلزمكم ، أما القول بنسخ التلاوة أو القول بوقوع
التحريف ولاسيما أن المجلسي صحح الروايتين كما سبق .
وليس لهم أن يقول إن هذا من قبيل القراءة ، لأن روايات القراءة أي قراءة الأئمة
الآتية تصرح إنهم كانوا يقرؤون الآية هكذا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل
مسمى »^١ .

روايات تزعم أن الأئمة كانوا يقرؤون « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى »

١- روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : كان يقرأ
«فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» فقال : هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم
يحدث شيئاً بعد الأجل^٢ .

^١ ملاحظة : علماء الشيعة يفرقون بين تحريف القرآن (الذي هو من فعل البشر) ، وبين نسخ التلاوة (الذي هو بوحى من الله تعالى) ، ومن يفرق بينهما :
الطوسي شيخ الطائفة في مقدمة التبيان والطبرسي صاحب مجمع البيان يقول في بداية تفسيره : (أما الزيادة فمجمع على بطلانها ، وأما القول بالنقيصة ؛
فالصحيح من مذهب أصحابنا الإمامية خلافة) ، ثم يقول في تفسير سورة البقرة ، آية ١٠٦ : (النسخ في القرآن على ضرب ، ومنها ما يرتفع اللفظ ويثبت
الحكم كآية الرجم) .

فهو هنا أيضاً ينكر التحريف ، ويثبت وقوع نسخ التلاوة فمن أقوال هؤلاء يتضح لنا نفيهم للتحريف ، وإثباتهم لنسخ التلاوة ، مما يدل على أن التحريف ونسخ
التلاوة أمران متغايران ويكفي لإثبات هذا الأمر اتفاق جمع من علماء السنة وكبار علماء الشيعة عليه ، وقد نص أيضاً على وقوع نسخ التلاوة في القرآن من
شيوخ الشيعة : العتائقي الحلي ، والمجلسي ، وغيرهم .

^٢ العياشي ١/ ٢٦٠ ح ٨٧ ، الوسائل ١٤/ ٧٧ ح ٧ ، البحار ١٠٣/ ٣١٤-٣١٥ ح ١٧ ، مستدرک الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧ .

٢- في تفسير ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله : برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال : **قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله** « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة^١ » .

٣- روى ابن بابويه القمي في الفقيه وعلمه ما نصه « **وقرأ ابن عباس** » فما استمتعتم به منهن إلى **أجل مسمى** فأتوهن أجورهن فريضة^٢ .
إذن الروايات تقول « **قرأ** » أبو جعفر و « **قرأ** » أبو عبد الله ، وليس هكذا نزلت كما في الروايات السابقة!

وليس لهم أن يقولوا إن هذه قراءات الأئمة كذلك ، لأنهم لا يعترفون بالقراءات ، إذ هي مخالفة كما يقولون لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة^٣ » .

فعن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند واحد^٤ .

فإن كان هذا الحرف -على الفرض الجدلي - نزل ، فلا ريب أنه ليس ثابتاً في القراءة المشهورة ، فيكون منسوخاً ويكون لما كانت المتعة مباحة ، فلما حرمت نسخ هذا الحرف !!

من كل ما تقدم نلخص كثرة الاختلافات في آية المتعة المزعومة من قبل المستحليين للمتعة ، ويدعون أن هذا من عند الله . فهذا الاختلاف إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه اللفظة «إلى أجل مسمى» ليست من القرآن وإن ادعوا نزولها هكذا !!
ولا قراءة وإن ادعوا قرائتها هكذا على اختلاف موضعها ؟

ولا تفسير وإن ادعوا تأويلها هكذا !!

قال تعالى ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ النساء / ٨٢

^١ البحار ١٠٣ / ٣٠٥ ح ١٢ ، مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٨٤٤٨ ح ٦٤ .

^٢ الفقيه ٣ / ٢٩٢ ح ٣ ، العطل ص ١٧٣ ، الوسائل ١٤ / ٣٨٤٣٨ ح ١٣ .

^٣ الكافي كتاب فضل القرآن - باب النوادر

^٤ الكافي ج ٢ ص ٦٣٠

وأما قولهم : انه قد استفاضت الرواية عن الصحابة والتابعين في أن الآية المذكورة
نزلت في المتعة !

فالجواب

إن هذا من الكذب البين، فان هذه الرواية غير مستفيضة بل آحادية ، كما وان هذه
القراءة شاذة وليك بعض هذه الآثار عن ابن عباس ومن ثم بيان أقوال أهل العلم
فيها.

بعض الآثار المروية عن ابن عباس انها تنزيل وليست قراءة

ففي تفسير الطبري وبإسناد صحيح: قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن
جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن
عباس ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ قال ابن عباس : «إلى أجل مسمى» قال: قلت ما
أقروها كذلك ، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات^١.
وأخرج الحاكم في مستدركه بإسناده بمثل الحديث السابق وأعقبه بقوله : هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي^٢ .

بعض الآثار المروية عن ابن عباس انها قراءة «إلى أجل مسمى»

وأخرج ابن جرير في تفسيره بإسناد حسن : حدثنا حميد بن مسعدة ،قال: حدثنا بشر
بن المفضل ،قال : حدثنا داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة
النساء فقال : أما تقرأ سورة النساء ؟ قلت بلى قال : فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به
منهن إلى أجل مسمى» ؟ قال : قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فإنها كذا .
وإسناده حسن ولحميد المذكور متابع في حديثه ، وهو محمد بن المثنى عن عبد
الأعلى عن داود عن أبي نضرة به ، كما في ذيل الصحيفة فيتقوى الإسناد ويصل
الى درجة الصحيح لغيره وله طرق أخرى أجود من هذه : حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثني عبد الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن
المتعة نحوه^٣.

^١ تفسير ابن جرير الطبري ١٧٧/٨

^٢ مستدرك الحاكم من كتاب التفسير (٣١٩٢) ٣٠٥/٢ بشرح المقبلي

^٣ تفسير الطبري ١٧٧/٨

وأخرج ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح : حدثنا ابن المقنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عمير ، ان ابن عباس قرأ « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى »^١.

وأخرج ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا يحيى بن عيسى قال: حدثنا نصير ابن أبي الأشعث قال: حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي ، قال أبو كريب قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » .

بعض الآثار المروية عن ابن عباس انها قراءة « إلى أجل »

أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يراها حالاً ، وأخبرني انه يقرأ « فما استمتعتم به منهن إلى أجل فاتوهن أجورهن »^٢.

بيان أقوال أهل العلم في هذه الآثار

أهل العلم رفضوا هذه الروايات أو بالأحرى هذه الآثار ، وحكموا عليها بأنها أحادية، بل و شاذة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وإليك أقوال المحققين.

قال المازري في «المعلم» إن طائفة من المستبدعة تعلقوا بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي قراءة ابن مسعود : فما استمتعتم به منهن إلى أجل ، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها^٣.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد «وما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة

^١ المصدر السابق

^٢ مصنف عبد الرزاق ٤٩٨/٧

^٣ المعلم بفوائد مسلم ١٣٠ / ٢

بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه^١.

وقال القيسي في الإيضاح بعد أن ذكر قراءة ابن عباس وأبي بزيادة إلى أجل مسمى قال ما نصه « ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك ، لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف ، ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد^٢ » .

وقال الجصاص ما نصه « وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى ﴿ فما استمتعتم

به منهن فآتوهن أجورهن ﴾^٣ إن قراءة أبي « إلى أجل مسمى » فإنه لا يجوز إثبات

الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين فالأجل عندنا غير ثابت في القرآن^٣ . » .

فإذا ثبت أن هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، فإنها إذن لم تتجاوز حد الآحاد ، فليست بقرآن ، لأن القرآن من شرط ثبوته التواتر ولم تتواتر ! فأما إنها ليست بقرآن فلما استقر في علم الأصول إن « القراءة الشاذة » لا تثبت قرآناً يتلى لأنها ليست متواترة ، فيكون من قبيل تفسير الآية وليس ذلك بحجة وأما عند من لم يشترط التواتر في ثبوت القرآن فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في علم الأصول.

فإذا كان ليس بقرآن وليس بمنزل من الله تعالى إذ لو كان قرآناً لوجدناه فيه ولقروا به في المحاريب وبين أظهر الناس ولما لم يجز ذلك بحال علم أنه ليس من القرآن وكفانا بالمصحف وإجماع الصحابة ، ألا ترى أنا أجمعنا على أن سورتي القنوت ليستا من القرآن وإن كانتا في قراءة أبي فكذلك هذا مثله ، فهذه الزيادة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء لأنه باطل من أصله .

وأما أنها لا تثبت سنة أيضاً على الأصح ، فلأنها تُروى على أنها سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ إذ يعوزها السند ، فبقيت على إنها مجرد فهم صحابي ، عبر عنه بلفظه هو ، ومعلوم - أصولياً - أن رأي الصحابي ليس بحجة ، لأنه محض اجتهاد ، ولو

^١ جامع البيان ٤ / ١٥

^٢ الإيضاح ص ٢٢٢

^٣ أحكام القرآن ٢ / ١٤٨

لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول ٣ لتعدد الرسل، وعلم الله أنه لم يرسل لنا إلا رسولا واحداً ، فلا يصح الاحتجاج أذن على إباحة المتعة بقراءة شاذة منسوبة إلى صحابي ، إطلاقاً ، لأنها لا تعدو أن تكون رأياً اجتهادياً خاصاً به.

قال الغزالي في المنحول « القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة». أو قد تكون تفسيراً من صحابي فتعد اجتهاداً له عارض ذلك الزيادة من القراءة الشاذة.

حكم القراءة الشاذة

هي القراءة التي نقلت إلينا بغير التواتر، فتسمى عند العلماء قراءة شاذة. ومثال هذا القراءات :الزيادة في مصحف **ابن مسعود** رضي الله عنه وأرضاه، فهذه قراءة شاذة؛ لأنها لم تنتقل إلينا بالتواتر. وقد اختلف العلماء في حكم القراءة الشاذة بعدما اتفقوا أنها ليست من القرآن، وعلى هذا فلا تأخذ هذه القراءات حكم القرآن، أي: لا يتعبد بتلاوتها.

جمهور أهل العلم يرون أن القراءة الشاذة ليست بحجة. من الأدلة التي استدلت بها الجمهور:

أولاً: أنها افتقدت شرطاً من شروط القرآن وهو: التواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره ليس بحجة .

ثانياً: أنها لم تضاف لا للمشرع، ولا لنقل الشرع على الراجح أصولياً ، ودليل ذلك: أن الذي أقرأها لا يقول: إنها من القرآن، وكذلك لا يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: إنها من قول النبي ٣ .

ومما لا شك فيه ،أن مصدر القراءات القرآنية هو التلقي والسماع عن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقرر ذلك بالأدلة القاطعة التي منها قوله تعالى ﴿ **وقرآنا فرقناه**

لنقرآه على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ الإسراء/ ١٠٦

وقوله ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم**

إن علينا بيانه ﴾ القيامة/ ١٦-١٨

كما يتضح من حديث عمر وهشام وإقرار النبي ﷺ لكل منهم بقوله «هكذا أنزلت» ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عمر قال: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكدت أن أساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي تقرأها قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ قال : قلت له : كذبت فوالله إن النبي ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها قال : فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئها وأنت أقرأني سورة الفرقان فقال النبي ﷺ : أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته فقال النبي ﷺ : **هكذا أنزلت** ثم قال النبي ﷺ : اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني رسول الله ﷺ فقال : **هكذا أنزلت** ثم قال رسول الله ﷺ : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر^١.

ما يؤكد أن القراءات مبنية على التلقي والرواية لا على الرأي والدراية ولا يمكن أن تثبت القراءات إلا بالتوقيف والتلقين والتلقي والأخذ والمشافهة والنقل والسماع .
فأين إقرار النبي ﷺ على فرض قول ابن عباس «والله لأنزلها الله كذلك» أي بزيادة «إلى أجل مسمى» كما رواه الطبري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ؟
وأين إقرار النبي ﷺ على فرض قراءة ابن عباس « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» كما رواه الطبري وعبد الرزاق ؟
وأين إقرار النبي ﷺ على فرض قراءة ابن عباس « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » كما رواه الطبري ؟
مما يدل أن هذا ليس من باب التفسير ، فتارة يقر أنها هكذا نزلت وتارة أنها قرائتين ، ولا أحد يقطع بقرآنية هذه القراءات الشاذة خاصة بعد وصول القراءات المتواترة مقطوعاً بها.

ثم إن هناك خلاف مشهور حول حجية تفسير الصحابي سواء الفقهي أم اللغوي . ومن الأدلة على أن أقوالهم غير ملزمة هو اختلافهم في التفسير والفقهاء .

^١ مسند أحمد ١/١٥١ ، صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم : ٢٩٤٣ للألباني

وقد ذكر ابن عبد البر في قصة خلاف بين ابن عباس وابن مخرمة ثم قال: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة في قول واحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة. ألا ترى أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من أصغرهم سناً - اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج^١».

فكيف أصبح الأجل ركناً من أركان زواج المتعة عند المستحلين، إذا كان هذا التضارب الفظيع والاختلافات في آية المتعة المزعومة من قبلهم، ويدعون أن هذا من عند الله؟

وهو جعلهم تعيين الأجل شرطاً لصحة العقد، فإذا لم يعين الأجل فيه، لا يكون زواج متعة! ولذلك قالوا: لو وهبها المدة قبل الدخول، لزمه المهر!

والخلاصة قولهم «قد استفاضت الرواية عن الصحابة والتابعين في أن الآية المذكورة نزلت في المتعة» قول باطل بل كذب، فالرواية أحادية وبل شاذة على ما تقدم، فأين الاستفاضة؟!

وأما احتجاجهم بحديث عبد الله بن مسعود بأنه قرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل إلخ.

فقد تقدم الجواب عن هذه القراءة من أكثر من وجه وأضيف هنا ما قاله الإمام المازري.

قال رحمه الله تعالى «هذه القراءة ليست عندنا بحجة لأنها من طريق الأحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذه النقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك.

فالمخالف ملزم بإثبات أن ابن مسعود كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» على أنها قراءة رسول الله ﷺ وإن نسبت بعض كتب التفسير ذلك القول إليه. وإذا لم يستطع المخالف إثبات ذلك ولن يستطيع أبداً، فيلزم أن لا يفترى على الله ورسوله ﷺ. يلزم المسلمين بقراءة شاذة لا يستطيع هو أن يثبتها أنها من قراءة النبي ﷺ.

بل المخالف لا يستطيع إثبات حجية القراءات على حكم شرعي ، فكيف يستدل بحجية قراءة شاذة ويجعلها ركن من أركان متعته ؟

قال الخوئي في تفسيره التبيان عن حجية القراءات ما نصه «ذهب جماعة إلى حجية هذه القراءات ، فجوزوا أن يستدل بها على الحكم الشرعي ، كما استدل على حرمة وطئ الحائض بعد نقائها من الحيض وقبل أن تغتسل ، بقراءة الكوفيين - غير حفص - قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^١ بالتشديد .الجواب : ولكن الحق عدم حجية هذه القراءات ، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي . والدليل على ذلك أن كل واحد من هؤلاء القراء يحتل فيه الغلط والاشتباه ، ولم يرد دليل من العقل ، ولا من الشرع على وجوب إتباع قارئ منهم بالخصوص ، وقد استقل العقل !!! وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم . ولعل أحدا يحاول أن يقول : إن القراءات وإن لم تكن متواترة - إلا أنها منقولة عن النبي - ٣ - فتشملها الأدلة القطعية التي أثبتت حجية الخبر الواحد ، وإذا شملتها هذه الأدلة القطعية خرج الاستناد إليها عن العمل بالظن بالورود ، أو الحكومة ، أو التخصيص .الجواب : أولا : ان القراءات لم يتضح كونها رواية ، لتشملها هذه الأدلة ، فلعلها اجتهدات من القراء ، ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم من تصريح بعض الاعلام بذلك ، بل إذا لاحظنا السبب الذي من أجله اختلفت القراء في قراءاتهم - وهو خلو المصاحف المرسلة إلى الجهات من النقط والشكل - يقوى هذا الاحتمال جدا^١ .

انتهى كلام الخوئي .

فكيف تحتجون على متعتكم إذن بقراءة شاذة وتبنون ركن من أركان متعتكم في حين تتكرون حجية القراءات وتمنعون الاستدلال بها على الحكم الشرعي؟!!

فما هذا التناقض الصارخ يا سيد خوئي؟!!

وكيف تحتجون على متعتكم بقراءة شاذة وتبنون ركن من أركانها ، في حين تتكرون حجية القراءات وتمنعون الاستدلال بها على الحكم الشرعي لكن تجوزون القراءة بها في الصلاة؟!!

^١ البيان في تفسير القرآن للخوئي ص ١٦٤ تحت عنوان حجية القراءات ، وقال ص ١٦٨ تحت عنوان القراءة بها في الصلاة : الجواز بالقراءات السبع أو العشر ، نعم يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة ، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنة ، ولا موضوعة ، أما الشاذة فمثالها قراءة « ملك يوم الدين » بصيغة الماضي ونصب يوم

ومن المعلوم ان نسبة القراءات السبعة إلى القراء السبعة إنما إتباع للقل والأثر ، وإن القراءات مبنية على التلقي والرواية ، لا على الرأي والاجتهاد ، وإن جميع القراءات التي وصلت إلينا بطريق صحيح ، متواتر أو مشهور ، منزلة من عند الله تعالى ، وموحى بها إلى النبي ﷺ ، لذلك وجدنا أهل العلم يحذرون من تلقي القرآن من غير طريق التلقي والسماع والمشافهة .

وأما ما يروى بطريق الآحاد من القراءات المنسوبة إلى النبي ﷺ أو إلى بعض الصحابة أو التابعين فليس من القرآن أصلاً ، بل يدور أمره بين أن يكون تفسيراً سمع منهم في أثناء تعليمهم القرآن ثم دون في عداد القراءة ، وبين أن يكون سهواً جرى على لسان التالي وظنه السامع قراءة!!

فما بالك إذا كانت قراءة على التفسير مخالفة للمصحف ، ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد!

جواب آخر :

هذه القراءة الشاذة «إلى أجل مسمى» تتعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد والمدة المتعينة في المتعة حسب مذهبهم إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع فصار معنى الآية : فان تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم إن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يعجل والثلثين يؤجلان إلى بقاء النكاح فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها وإلا فلها المطالبة بعد الوطء مرة تمام المهر في الشرع ولو كان « إلى أجل مسمى» قيد العقد لم تصح المتعة عندهم إلى مدة العمر أبداً مع إنها صحيحة كذلك بإجماعهم وهذا عجيب !

جواب آخر :

ونقول لو كان في القرآن ذكر الأجل على الفرض الجدلي ، لما دل على متعة النساء لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر ، فيكون تقديره - فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فاتوهن مهورهن عند حلول الأجل .

جواب آخر: لو سلمنا ما ذكروا من الزيادة في القراءة ، فليس فيها دليل على إباحة نكاح المتعة ، وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك

ووطيء فيه ، ونحن نقول : إن المهر يلزم بالوطيء فيه لأجل الشبهة التي سقط الحد لأجلها عنه ، فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقدا أنها زوجته ، فانه يجب عليه مهر مثلها لأجل الشبهة ، فكذلك ها هنا .
وأما إحتجاجهم بحديث ابن عباس على متعتهم بهذا النص المقطوع !

فالجواب من وجوه

أولا : أن الحديث لم يرووه بتمامه كما أشاروا إليه في السنن الكبرى، ولـ لك متن الحديث في كتب الحديث^١.

أ- رواية البيهقي في السنن

عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى هذه الآية ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ إلى آخر الآية فنسخ الله عز و جل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من **القرآن** ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ وما سوى هذا الفرج فهو حرام .

ب- رواية الترمذي

عن موسى ابن عبيدة عن محمد بن كعب إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى إذا نزلت الآية ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

ج- رواية الحازمي

عن موسى بن عبيدة سمعت محمد ابن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال : كانت في أول الإسلام :متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته وقد كانت تقرأ « فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن »

^١ تحفة الأحوذى / ٤ ، ٢٦٩ ، السنن الكبرى / ٧ ، ٢٠٥-٢٠٦ ، نيل الأوطار / ٦ ، ١٣٤-١٣٥ ، الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢٩-٤٣٠

الآية حتى نزلت ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ إلى قوله ﴿محصنين غير مسافحين﴾ فتركت المتعة وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء .

ثانيا : إن هذا الحديث ضعيف ، فقد رواه البيهقي والترمذي والحازمي كلهم من طريق موسى بن عبيدة.

قال ابن حجر في الفتح «وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها ^١ .

وقال في تقريب التهذيب « موسى بن عبيدة ضعيف من صغار السادسة ^٢ » .

الشبهة (٩): إن جماعة من أكابر علماء السنة رووا أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري في تفسيره « الكشاف » حيث نقل عن ابن عباس إن آية المتعة من المحكمات.

ونقل غيره أن الحكم ابن عتيبة سئل : آية المتعة هل هي منسوخة ؟ فقال لا . وإن عمران بن حصين الصحابي صرح بنزول هذه الآية في المتعة وأنها لم تتسخ ^٣ . فقد أخرج أحمد في مسنده ٤ ص ٤٣٦ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تتسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات . وهذه الروايات ونظائرها موجودة في أكثر صحاح السنة وتفسيرهم وكتبهم الفقهية ^٤ .

والجواب عن الشبهة (٩)

لم ينقل الزمخشري في تفسيره الكشاف عن ابن عباس إن الآية محكمة ، بل نقل قولين لابن عباس قول يقول إن الآية محكمة وقول عن رجوعه في إباحة المتعة .

^١ ابن حجر ٧٧ / ٩

^٢ تقريب التهذيب ص ٥٥٢ ، وانظر ترجمته في الميزان ٢١٣ / ٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٦ / ٤ .

^٣ الغدير ٦ / ٢٢٠ تحت عنوان المتعة في الكتاب

^٤ انظر مسائل فقهية ص ٧٥ ، أصل الشيعة ص ٩٨ ، البيان ص ٣١٩ ، روح الشيع ص ٤٦٤ ، الفكي ص ٥٦ ، الكاشف ٥ / ٢٩٦

فانظروا كيف يدلسون في الكلام . وهنا انقل كلام الزمخشري من كشافه. قال
بالحرف الواحد « وعن ابن عباس: هي محكمة يعني لم تتسخ وكان يقرأ: فما
استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم
إني أتوب إليك من قلبي بالمتعة وقلبي في الصرف^١.
فلماذا البتر والقطع من كلام الزمخشري والتدليس على القراء؟!
وأما قولهم: أن الحكم ابن عتيبة سئل: عن آية المتعة هل هي منسوخة؟ فقال لا .

فالجواب

إن هذا الحديث أو بالأحرى هذا الأثر ضعيف من طريقنا وطريقهم !
فأما من طريقنا ، فبسبب إن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضي الله عنه وذلك
يظهر من تاريخ ميلاده فانه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين وكان استشهاد
سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين فالسند منقطع جزما لا تقوم به الحجة^٢.
كما أن هذا الأثر مع انقطاعه وضعفه معارض بحديث رسول الله ﷺ عن علي
رضي الله عنه من التشديد في المتعة حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه أنه
يرخص في المتعة «إنك امرؤ تائه» .
فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الحنفية قال : سمع علي بن أبي طالب يقول
لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ .
وفي رواية أن عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس
فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.
فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أنكر على ابن عباس
في تحليله للمتعة كما رواه مسلم وأما إنكاره على عمر رضي الله عنه في تحريمه
للمتعة كما جاء ذلك في تفسير الطبري فسنده ضعيف فيما سبق !
وأما من طريق الشيعة ، فبسبب إن الحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه عند
الشيعة وإليك أقوالهم .

قال الطوسي: الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بئري^٣ .

^١ الكشاف ١/٣٥

^٢ انظر التهذيب لابن حجر ٢/٣٤٤

^٣ رجال الطوسي ص ١٧١

وقال الحلبي: الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة^١.
كما أن ابن داود الحلبي أورده في رجاله في القسم الثاني أيضا المختص بالمجهولين
والمجروحين ، قال عنه ما نصه : زيدي بتري^٢ .
وقال الأردبيلي: روى الكشي في ذمه روايات كثيرة^٣.
فإن احتجوا بهذا الحديث بما روه من طرقهم فيما أخرجه الكليني في كافيهِ عن
ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان علي يقول
(ع) : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي .
وكذلك فيما أخرجه الطوسي في تهذيبه بنفس الإسناد المذكور عن ابن مسكان عن
أبي جعفر الباقر .
فإن احتجهم باطل لأن الحديث ضعيف من طرقهم أيضا .
فقد حكم المجلسي على الحديث بأنه مجهول وذلك في كتابه ملاذ الأخيار وفي
كتابه مرآة العقول^٤.
وابن مسكان واسمه عبد الله غير ثقة عند علماء الشيعة أنفسهم ، فهذا النجاشي
يقول عنه : قيل : إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت^٥ .
فإن احتجوا بما أورده المجلسي في بحاره في رواية طويلة عن المفضل بن عمر
يقول المفضل للصادق (ع) : يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق وقول
أمير المؤمنين (ع) : لعن الله ابن الخطاب فلواه ما زنى إلا شقي أو شقية لأنه كان
يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا^٦.
فإن هذه الرواية باطلة أيضا من طرقهم : لأن الراوي هو المفضل بن عمر الخطابي
المتهافت مطعون فيه عندهم وإليك ايها القارئ أقوال علمائهم في الجرح والتعديل
فيه .

^١ رجال الحلبي ص ٢١٨ في القسم الثاني المختص بالضعفاء

^٢ رجال ابن داود الحلبي ص ٢٤٣

^٣ جامع الرواة ١/٢٦٦

^٤ ملاذ الأخيار ١٢/٢٩٥ ح ٥ ، مرآة العقول ٢٠/٢٢٧ ح ٢.

^٥ رجال النجاشي ص ١٤٨ .

^٦ البحار ١٠٣/٣٠٥ ، الحدائق ١١٦/٢٤.

قال النجاشي: المفضل بن عمر أبو عبد الله وقيل أبو محمد الجعفي الكوفي ، فاسد المذهب ! مضطرب الرواية لا يعبأ به و قيل : أنه كان خطابيا و قد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها و إنما ذكره للشرط الذي قدمناه له^١.

وقال ابن الغضائري كما نقل عنه صاحب مجمع الرجال للقهبائي والحلي في رجاله وأبو داود الحلي في رجاله: المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير وحمل الغلاة في حديثه حملا عظيما ولا يجوز أن يكتب حديثه^٢.

وقال الأربيلي: وروى روايات غير نقية الطريق في مدحه وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه لكن طرقها غير نقية كلها ، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه وهي أقرب إلى الصحة فالأولى عدم الاعتماد والله أعلم^٣.

وأخرج الكشي في رجاله بسند معتبر صحيح ص ٣٢٢ عن إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله: أنت المفضل وقل له يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله^٤.

وأخرج الكشي بإسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله يقول للمفضل بن عمر الجعفي يا كافر يا مشرك مالك ولابني يعني إسماعيل بن جعفر وكان منقطعا إليه يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعد^٥.

ولعلمهم يحتجون بما ذكروه في كتبهم مثل بحار الأنوار أو الغدير أو مستدرک الوسائل ، واليك التفصيل.

(١) بحار الأنوار ٣١/٣٥

قال علي عليه السلام : « لولا أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى » .

تراه في الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣ ، وتفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٠ ، الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ ، مجمع البيان ج ٣ ص ٣٢ ، أحكام

^١ رجال النجاشي ٣٥٩/٢ - ٣٦٠

^٢ مجمع الرجال للقهبائي ١٣١/٦ رجال الحلي ص ٢٥٨ وأبي داود الحلي ص ٢٨٠

^٣ جامع الرواة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩

^٤ رجال الكشي ص ٣٢٢

^٥ المصدر السابق

القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩ شرح النهج ج ١٢ ص ٢٥٣ نقلا عن السيد المرتضى .

(٢) الغدير الأميني ج ٦ ص ٢٠٦

عن الحكم قال : قال علي رضي الله عنه : لولا إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

صورة أخرى : عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمسوخة ؟ قال : لا . وقال علي : لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

تفسير الطبري ٥ ص ٩ بإسناد صحيح ، تفسير الثعلبي ، تفسير الرازي ٣ ص ٢٠٠ ، تفسير أبي حيان ٣ ص ٢١٨ ، تفسير النيسابوري ، الدر المنثور ٢ ص ١٤٠ بعدة طرق . عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا .

أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٧٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ ص ٥٨ ، النهاية لابن الأثير ٢ ص ٢٤٩ ، الغريبين للهروي ، الفائق للزمخشري ١ ص ٣٣١ ، تفسير القرطبي ٥ ص ١٣٠ وفيه بدل إلا شفا : إلا شقي . وكذلك في تفسير السيوطي ٢ ص ١٤٠ من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء ، لسان العرب لابن منظور ص ١٩٠ .

(٣) الغدير للأميني ج ٦/٢٠٧

أخرج الحفاظ عبد الرزاق ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير الطبري عن علي أمير المؤمنين قال : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي . كنز العمال ٨ ص ٢٩٤

(٤) الوسائل الحر العاملي ج ١٢ ص ١١ : وبأسانيد!! كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : هل نسخ آية المتعة شيء ؟ قال : لا ، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي .

وبإسناد آخر عن علي (عليه السلام) : لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن^١ .

(٥) مستدرك الوسائل للنوري ٤١/٤٤٧

كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال علي (عليه السلام) : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي ، قال ثم قرأ هذه الآية « فما استمتعتم به منهن » - إلى أجل مسمى - « فأتوهن أجورهن فريضة » الخبر .

فكل هذه الاحتجاجات ساقطة لأن نفس الأثر مكرر فوق عشرين مرة ، وإن شحنا مئات الصفحات -كعادتهم في كل احتجاج - ففي النهاية نأخذ بالرواية الأصل التي فيها ذكر السند ليعرف حالها ، والرواية الأصل من طريق الطبري ، وبالرجوع الى تفسير الطبري كما أشاروا تبين انهم كذبوا في النقل ، فالحديث نقلته كتب التفسير التي ذكروها عن «الحكم بن عتيبة» من دون تعليق على سنده .واليك السند: حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سألت عن هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إلى هذا الموضع ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أمسوخة هي؟ قال : لا ، قال الحكم : قال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي . فالأثر من هذا الوجه مرسل ضعيف كما بينا .

قال ابن حبان الحكم بن عتيبة كان يدلس ولم يصرح بالسماع من علي ، فالسند غير متصل وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه!

فلماذا يدعون إن هذا الأثر صحيح الإسناد وكأنه حديث مروي عن أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ ؟

وأما ما ذكره صاحب الوسائل وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فلا ندري أين أسانيدها ، فليذكر لنا إسناد واحد إلى أبي عبد الرحمن على أقل تقدير لنعرف حال الإسناد .

^١ الوسائل ج ١٢ ص ١١

وأما ما ذكره النوري الطبرسي عن كتاب عاصم ، فلا ندري أين هذا الكتاب ؟ وهل يوجد في هذا الكتاب ذكر الإسناد ، لمعرفة حال الرجال ولا حال كتاب كليلة ودمنة !

وأما احتجاجهم بحديث عمران فباطل روايةً و درايةً .

فأما رواية فمن وجوه

أولاً : إن الحديث الذي استشهدوا به من صحيح البخاري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج لا في كتاب النكاح .

ثانياً : إن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري و صرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج وأخرجه مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والنسائي في سننه وابن سعد في الطبقات الكبرى والطيالسي في مسنده والدارمي في سننه وغيرهم .

ثالثاً : أطبق شرح صحيح البخاري كالعسقلاني والعيني و القسطلاني وشرح صحيح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم على تفسير المتعة هنا « بمتعة الحج » .

أولاً : ذكر أحاديث صحيح البخاري

١- أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن مطرف عن عمران رضي الله عنه قال : « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ .

٢- أخرج البخاري بإسناده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله . ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير « تفسير سورة البقرة » باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .

وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول في فتح الباري ما لفظه^١ : قوله أي قول عمران « ونزل القرآن » أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم

^١ فتح الباري ٣/ ٥٠٥

ينزل فيه القرآن » أي بمنعه وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله » وزاد من طريق شعبة .. عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبي العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تتسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة .

ثانياً : ذكر أحاديث صحيح مسلم

١- أخرج مسلم بإسناده عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله بعد اليوم واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تتسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي .

٢- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يدّ رمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد .

٣- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف قال بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فأكنتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سدّ لم عليّ واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء .

٤- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال اعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها رسول الله ﷺ قال فيها رجل برأيه ما شاء .

٥- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء .

٦- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه .

٧- وأخرج مسلم بإسناده عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله « يعني متعة الحج » وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء.

٨- وأخرج مسلم بإسناده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم يقل وأمرنا بها .

قال النووي في صحيح مسلم عند شرحه لهذه الأحاديث : وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القرآن وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه ^١.

ثالثاً : مسند أحمد

روى أحمد بإسناده عن مطرف بن عبد الله قال : بعث إلي عمران بن حصين في مرضه فأتيته فقال لي : إني كنت أحدثك أحاديث لعل الله تبارك وتعالى ينفعك بها بعدي ، واعلم أنه كان يسلم عليّ فان عشت فاكتب عليّ وان مت فحدث إن شئت واعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها النبي ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء ^٢.

وعن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف قال : قال لي عمران : اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر من أهله في العشر ، فلم تنزل آية تنسخ ذلك و لم ينه عنه رسول الله ﷺ حتى مضى لوجهه ، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء الله أن يرتئي.

رابعاً : سنن النسائي

١- أخرج النسائي في سننه من كتاب الحج « باب القرآن » بإسناده عن عمران بن حصين قال : جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة ثم توفي قبل أن ينهي عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه .

٢- وأخرج النسائي بإسناده عن عمران أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبي ﷺ قال فيهما رجل برأيه ما شاء .

^١ النووي في صحيح مسلم ٢٠٨ / ٩

^٢ إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر الطبقات الكبرى ٢٩٠ / ٤

٣- و أخرج النسائي بإسناده عن عمران بن حصين قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ^١ .
خامساً : سنن ابن ماجه

١- أخرج ابن ماجه في سننه من كتاب الحج باب «التمتع بالعمرة إلى الحج»
بإسناده عن مطرف قال قال لي عمر ان بن الحصين : إني أحدثك حديثاً لعل الله
أن ينفكك به بعد اليوم اعلم أن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من
ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه قال في ذلك ، بعد رجل برأيه
ما شاء أن يقول^٢ .

وأما بطلانه دراية فذلك من وجوه :

أولاً : أن اللفظ الذي استدلوا به يرشد إلى أن المنهي عنه « متعة الحج » و ذلك عند
قول عمران « فعلناها مع رسول الله ﷺ » ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم وهذا
ما حدث في حجة الوداع عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من
إحرامهم بعمل عمرة .

ثانياً : قول عمران « ولم ينه عنها حتى مات » لم يحصل إلا بشأن متعة الحج لأن
الرسول ﷺ قال لما قيل له : ألنا خاصة قال: لا الحديث .
أما متعة النساء فقد نهى عنها قبل ذلك .

الشبهة (١٠): إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة
النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنون والمعارج وكلتاها مكيتان
ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ^٣ .

إن أهل السنة يقولون إن المتعة نسختها آية الأزواج في قوله ﴿والذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ على الاعتبار أن المتمتع بها ليست
بمملوكة وليست بزوجة لأنه لا عدة لها ولا طلاق ولا نفقة ولا إرث فتدخل في عموم

^١ صحيح سنن النسائي للألباني ٧٦/٢ .

^٢ صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٦٦ / ٢

^٣ انظر أدلتهم في نقض الوشيعة لمحسن الأمين ص ٢٧٣ ، تفسير آلاء الرحمن للبلاغي ٧٥/٢ ، كاشف الغطاء ص ٩٤-١٠٠ ، مجمع البيان ٧٢-٧١/٥ ،
التبيان ١٦٥ / ٣ ، تفسير قلاند الدرر للجزائري ٦٧/٣ ، الغدير ٢٠٨/٦ و ٢٢٩-٢٣٥ ، فقه الجنس للوانلي ص ١٣٨-١٤١ ، مقدمة مرآة العقول للعسكري
١/٢٧٥-٢٧٨ ، السرائر ٢/ ٦١٩ ، المتعة ومشروعيتها في الإسلام بحث عبد الله نعمة ص ١٣٦ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية «الحاشية» ٥/
٢٤٩-٢٥١ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٧٤ ، الفكيكي ص ١٣٣ و ١٤٣ و ١٦٩ ، التفسير الكاشف ٢٩٧/٥ ، مسائل فقهية ص ٨٤ و ٧٥ ، جواهر الكلام ٣٠/
١٤٥ ، الخوئي ص ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠

قوله تعالى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهذا خطأ ،فان آية المتعة من آيات سورة النساء المدنية وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم وآية ﴿إلا على أزواجهم﴾ مكية لأن هذه الآية من آيات سورة « المؤمنون » ومن آيات سورة «المعارج» وكلتاها مكيتان ولا يمكن نسخ المدني المتأخر زماناً بالمكي المتقدم زماناً .

وإن النسخ إنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر لا بخبر الواحد ، فالكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد .

والجواب عن الشبهة (١٠)

قولهم « إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل »

فالجواب

إن آية الاستمتاع محكمة غير منسوخة نزلت في النكاح الصحيح الدائم . فلا يوجد نسخ بين الآيتين ، أعني بين آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم المدنية وبين آية الفروج المكية ! وقد استدلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها بهذه الآية على تحريم المتعة ونسخها في القرآن .

فقد روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين^١ عن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز و جل ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا .

فهذا النص من أم المؤمنين ، يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى ، ولم تفهم عائشة رضي الله عنها من قوله سبحانه ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ بنكاح المتعة ، لأنها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ ، و لأنه لا يتم لكون آية

^١ الحاكم في المستدرک ٣٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٠٧/٧

المؤمنون متقدمة نزولا على آية النساء ، فالأولى مكية ، والثانية مدنية ومثل هذا لا يجهله مثل أم المؤمنين.

قال ابن عبد البر و أبو محمد القيسي : وقالت عائشة رضي الله عنها : حرم الله المتعة بقوله ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾^١ قال أبو محمد : وهذا قول حسن ، لأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا ولا ملك يمين ، ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين ، ونكاح المتعة ليس بملك يمين ، ولا بنكاح صحيح .

وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة ، ثم نسخت بالقرآن ، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن ، لأنها نزلت في سورة مدنية ، وهي النساء وقوله ﴿ **إلا على أزواجهم** ﴾ الآية : مكي ، والمكي لا ينسخ المدني ، لأنه قبل المدني نزل ، ولا ينسخ القرآن قرآنا لم ينزل بعد .

قال القيسي : إن المتعة كانت بإباحة رسول الله ﷺ ثم نهى عنها ، فهو من نسخ السنة بالسنة ، والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز . وقال القيسي : وروي أن الإباحة في المتعة من النبي ﷺ كانت ثلاثة أيام ثم نهى عنها فنسخت بنهي النبي ﷺ .

وقيل : بل أبيحت في أول الإسلام مدة بقول من النبي ﷺ ثم نسخت بالنهي عنها من النبي ﷺ .

لذا قال بعض العلماء « وهذا النص وهو قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة** ﴾ قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة ، فادعوا أنه يبيح المتعة والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية ، لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج ، والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبدا .
وأما قولهم « إن النسخ إنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر لا بخبر الواحد » .

فالجواب من وجوه

أولا : إن المتعة شرعت بالسنة وليس بالكتاب ، ومادامت أبيحت بالسنة ، فإن نسخها بالسنة جائز .. وهذا مما اتفق عليه الأصوليون .

^١ الاستفكار ١٦ / ٢٩٧

قال ابن الجوزي « قد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة » .

ثانيا : إن المتواتر هو العلم بما كانت عليه قبل النسخ ، وهذا لا جدال فيه إنما موضوع البحث والشيء المطلوب هو ، أن يكون بقاء الحكم متواترا بعد ورود النسخ وهذا الذي لا وجود له ، لأن القائلين بحليتها بعد النسخ أشخاص معدودون ومعروفون بالاسم وفي ثبوته عن بعضهم خلاف كبير .

ومع هذا ادعى المجوزون للمتعة بأن حديث جواز المتعة حديث متواتر بينما حديث النسخ من أخبار الآحاد .

وبالتالي خرجوا بنتيجة أن النسخ إنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر لا بخبر الواحد .

فيقال: إن المتواتر على الرغم من الخلاف الكبير حوله ، حول إمكان وجوده من عدمه ، يشترط فيه أن يرويه جمع عن جمع عن جمع من أول السند إلى آخره ، دون أن ينقص هذا العدد ، مع ملاحظة عدم إمكانهم على الكذب .

فهل بقي القائلون بهذا الاتجاه ، جمعا عن جمع حتى بعد النسخ ؟! إن الذي حصل بالفعل ، هو أن عنق الزجاجة قد ضاق ، وبدلا من أن رواية الجواز كانت جمعا عن جمع أصبحت أفرادا يروون أمرا قد كان ، وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس ، ورويت فيها الأشعار وتندر بها الظرفاء .

غير أن المجوزين خلطوا تواتر العلم بما كانت عليه ، بتواتر بقاء الحكم ، وبين الاثنين فرق كبير .

فالمنسوخ في فهم الفقهاء ، هو استمرار حل المتعة واستمرار حل المتعة ظني لا قطعي !

فالبحت ليس موضوع أصل الحل بل استمراره استصحابا للحال، وهذا يفيد الظن بلا نزاع ورفع الظني بالظني لا يناع فيه أحد لأنه من بدائة علم الأصول .

وبهذا يتضح أن ما يدعونه من التواتر مغالطة غير صائبة ، و دعوى أن النسخ خبر
أحاد مجازفة غريبة، لأن التواتر وفقا لما ذكره أهل الاختصاص ، متوفر في أحاديث
النسخ من دون شك لتناول أصحاب السنن لجميع طرقها ورواتها وهي كثيرة متعددة^١.

الشبهة (١١): إن أهل السنة يقولون إن آية المتعة نسختها آية مواريث الأزواج **﴿لكم نصف ما ترك أزواجكم﴾**

وفي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة ، كالكافرة والقاتلة والمعقود عليها في
المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها
عن العدة قبل انقضاء الحول إذا فالإرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً . على أن
عدم التوارث في المتعة إنما هو لدليل خاص مضافاً إلى إن هناك من فقهاء الشيعة
من يقول بالتوارث فيها وهذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال :

أ- يتوارثان مطلقاً بحكم ظاهر آية المواريث.

ب- يتوارثان مع الشرط .

ج- لا يرث بينهما وإن شرطاً .

وقد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص ! فخصص به الكتاب ويجوز ذلك من
حيث إن نفس النكاح مؤجل بأجل ، فتكون العلاقة مؤقتة لا توجب التوارث على أننا
نتفق مع القائلين بلزوم اتباع ظاهر آية المواريث لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان مع
إن جمهور أهل السنة جوزوا نكاح الكتابية بالعقد الدائم واتفقوا على عدم التوارث
بينها وبين زوجها المسلم تخصيصاً منهم لعموم الإرث بما روه من قول النبي ﷺ لا
يتوارث أهل ملتين^٢ .

والجواب

إن آية الاستمتاع لا صلة لها بالمتعة ، كما سبق .

^١ الأصل في الأشياء ص ١٠٥

^٢ انظر كاشف الغطاء ص ٩٦ ، البيان للخنوي ص ٣١٦-٣١٧ ، المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ١٤٤

أما نكاح المتعة فإنما أجازته النبي ﷺ ثم نهى عنه ، وعليه لا نسخ بين الآيتين البتة ، أعني بين آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم وبين آية الميراث. نعم قد وقع نسخ نكاح المتعة ، وليس بآية المتعة لأنه ليس في القرآن آية تشدّد رجع المتعة» من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب !
وأما قولهم « إن هناك من فقهاء الشيعة من يقول التوارث فيها وهذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال».

فالجواب

إن الدليل لا بد أن يكون إما من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة.
قال تعالى في سورة الرعد / ٤١ ﴿ **والله يحكم لامعقب لحكمه** ﴾
وقال تعالى في سورة يوسف / ٤٠ ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾
ولا يجوز لمسلم أن يخالف الله ورسوله ﷺ ويتبع البشر ولو كان هذا الشخص من أعظم العلماء من بيت النبوة ! ومن يفعل ذلك فقد صدق عليه قوله تعالى في سورة البقرة / ١٧٠

﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون** ﴾ فالله أمرنا في محكم كتابه بإتباع قوله سبحانه و تعالى وقول رسوله ﷺ الذي بعثه رحمة للعالمين فقال تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ الحشر/٧

فأين الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة أن امرأة المتعة هي زوجة ؟
وأين الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة بالتوارث فيها ؟
وسواء كانت هذه المسألة موضع اتفاق بينكم ، على الفرض الجدلي أو كانت موضع خلاف بينكم كما هو الحال ، فالنتيجة : أنه لا يوجد في القرآن ولا السنة المطهرة حكم ميراث امرأة المتعة ، بل لا يوجد حكم واحد «لأمرأة المتعة» .
وأما سبب هذا الاختلاف فيما بينهم فنأشيه بسبب اختلاف أقوال أئمتهم في حكم ميراث « امرأة المتعة » ، لذلك اختلفوا على أربعة أقوال !! ذكرها المجلسي في مرآة عقوله و البحراني في حدائقه.

قال البحراني في الحقائق الناضرة في حكم ميراث امرأة المتعة ما نصه « اختلف
الأصحاب في ثبوت التوارث بهذا العقد على أقوال^١ .
وأما قولهم « إنه قد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص فخصص به الكتاب!

فالجواب

إن هذا الدليل الخاص المزعوم ليس هو قول الله تعالى ولا قول رسوله ٢ .
وأما تخصيصكم المتمتع بها من ظواهر آية المواريث كتخصيصنا الذمية والمقاتلة
فهو تخصيص باطل لسبب يسير هو أننا لا نملك التخصيص والنسخ ، فليس لنا أن
نخصص ، إذ أن السنة النبوية هي التي تخصص وتنسخ أو ما شابه ذلك.
فعدم ميراث القاتلة خصصته السنة النبوية المطهرة قول النبي ٣ «لا يرث القاتل
شيئاً» وقوله ٣ «ليس لقاتل ميراث» .

فالتخصيص والنسخ من عمل النبي ٣ ، وقد قال أهل السنة إن المتعة نسخت !
ولكن من الذي نسخها .

هل هو أبو بكر أو عمر أو علي أو نسخها الشافعي أو أحمد أو الأوزاعي ؟
لا ، ليس لهؤلاء أن ينسخوا ، بل الذي نسخها هو النبي ٣ كما ثبت ذلك بالدليل
القاطع من أحاديث سيد المرسلين ٣ .

إذن شتان ما بين التخصيصين ، تخصيصنا من قبل رسول الله ٣ وتخصيصكم من
قبل أئمتكم -الذين تعتقدون فيهم العصمة المطلقة!

وكذلك الذمية خصصها قول النبي ٣ «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^٢ .

وقوله ٣ «لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم»^٣ .

وقوله ٣ «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمتة»^١ .

^١ الحقائق ٢٤ / ١٧٥

^٢ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٧٣/٦ المجلد الثالث باب امتناع الإرث باختلاف الدين والحكم وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

^٣ رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، انظر نيل الأوطار ٧٣/٦

ومما يدل على أن تشريع عدم ميراث امرأة المتعة أو اشتراط الميراث في المتعة من تشريع أئمة الشيعة كما نقلوا عنهم وإن هذا التشريع ليس من شرع الله ورسوله ٢ قول المعصوم في حديثي أبان بن تغلب وهشام بن سالم في صيغة المتعة أنه قال لأبي عبد الله (ع) فإني استحي أن أذكر شرط الأيام قال : هو أضر عليك قلت كيف ؟ قال : لأنك إن لم تشترط !! كان تزويج مقام ولزمتك النفقة... وكانت وارثا ٢.

أي إن لم يشترط رجل المتعة عند ارتباطه بامرأة المتعة تحول هذا إلى زواج مشروع ، كما نص الله ورسوله على ذلك، فيرثها وترثه وينفق عليها ولا يفك هذا الميثاق الغليظ عندئذ إلا الطلاق في طهر كما يدل على ذلك حديث المعصوم الآتي وعن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أتزوج المرأة متعة !! مرة مبهمة ؟ قال : فقال ذاك أشد عليك ، ترثها وترثك !! ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ٣ .

و أما زعمهم « إن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول »

فالجواب

صحيح إن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والأمة. ولكن نسأل : لماذا لا يرثن؟ وبعبارة أخرى لنضرب لذلك أمثلة.

إن الزوجة الكافرة لم ترث لوجود المانع وهو الكفر .

والزوجة القاتلة لم ترث لوجود المانع وهو القتل .

والزوجة الأمة لم ترث لوجود المانع وهو الرق .

وهكذا قس على بقية الزوجات اللاتي لم يرثن لوجود المانع.

فسبب عدم الإرث يعود إلى وجود مانع أي الكفر في الذمية ، والقتل في القاتلة ، والرق في الأمة . فإذا زال أحد هذه الموانع ورثت بالإجماع ، فالمسألة وقتية لا تدوم ، تزول بزوال المؤثر ، فالمانع طارئ هنا أو قابل للزوال كالقتل طراً على الزوجية

١ رواه الدار قطني ، انظر نيل الاوطار ٧٣/٦

٢ الوسائل ١٤ / ٧٠ ح ٣ و ٢

٣ الوسائل ١٤ / ٧٦ - ٧٧ ح ٥

فمنع الميراث بعد أن كان لازماً ، وكذلك الكفر ، فلو أسلمت في حياة زوجها ورثته بالعقد الأول ، وكذلك الرق فإذا أعتقت في حياة زوجها ورثته.

لذلك نقول : إنما لم يرث هؤلاء أي «الذمية والأمة والقاتلة» للكفر والرق والقتل وذلك غير موجود في نكاح المتعة ، فإن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علمنا أن المتعة ليست بنكاح أصلاً ، لأنها لو كانت نكاحاً لأوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له ، فالعقد الصحيح للزوجة الصحيحة موجب للميراث بمجرد فاقته عقلًا وشرعاً أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته ليس عقداً صحيحاً وإن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون زوجة صحيحة !!

فهل المتمتع بها ترث بأي حال من الأحوال !!؟

وهل المتمتع بها تورث بمجرد العقد !!؟

إنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة بخلاف الزوجة القاتلة التي منعت من الميراث ، فإن منعها كما قلنا طارئ بسبب تعديها بالقتل . ونقرب المسألة أقرب من هذا فنقول : لو قدر أن إنساناً آخر اعتدى عليها هي بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هي وكونها منعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف هذه المستأجرة !!

لذلك نسأل : لماذا لا ترث هذه «المستأجرة» «المسلمة» «الحرّة» «غير القاتلة» ؟؟

فما السبب لمنعها من الميراث ، أو بصيغة أصرح لماذا حرمتها من الميراث ؟ أعتقد ربما لضيق الوقت كالساعة أو عرد واحد هو السبب !!

الشبهة (١٢) : إن أهل السنة يقولون بأن نكاح المتعة منسوخ بآية العدة بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ و هذا الزعم باطل فإن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم^١.

والجواب عن الشبهة (١٢)

إن القرآن لم يشرع نكاح المتعة ، لكي نقول إنه منسوخ بآية العدة .

^١ انظر الروضة مع اللعة (الحاشية) ٥ / ٢٥٨ ، الخوني في تفسيره ص ٣١٥-٣١٦ ، تفسير البلاغي ٢ / ٨٣ ، الانتصار للمرتضى ص ١١٤ ، كاشف الغطاء ص ٩٦ .

والدليل قوله تعالى في عدة الطلاق ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

وفي عدة الوفاة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وقوله ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

فدل أن العدة عند الطلاق ، أو الوفاة ، لا عند انتهاء الأجل في المتعة أو الهبة !
فأما عدة الطلاق فلا إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة وذلك حرصا من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية وتنويعها بتعظيم شأن الزواج و أما عدة الوفاة فيراد تذكّر نعمة الزواج ، ورعاية حق الزوج وأقاربه وإظهار التأثير لفقده وإبداء وفاء الزوجة لزوجها ، وصون سمعتها وحفظ كرامتها...وأنى لامرأة المتعة التي تؤخذ لساعة أو عرد أن تذكر نعمة الزواج ؟ أو رعاية حق الزوج وأقاربه ، أو إظهار التأثير لفقده !! أو إبداء وفاء الزوجة لزوجها ، أو صون سمعتها وحفظ كرامتها ؟!

وأما قولهم «إن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم» .

فالجواب

إذا كانت إباحة المتعة قد شرعت بالقرآن كما يدعي المستحلون لها ، فلا بد أن تكون هناك بعض أسماء السور تدل عليها وعشرات الآيات تتحدث عنها وعن أحكامها ، ولم تخضع لاجتهادات البشر .

فأين هي أحكامها ؟

أين هي آية حكم العدة عند انتهاء المدة في المتعة ؟

أين هي حكم ..وأين وأين ...؟

وإذا كانت إباحة المتعة قد شرعت بالسنة النبوية المطهرة ، وليست بالقرآن ، فلا بد أن تكون هناك عشرات الأحاديث النبوية في هذا المجال ، وإلا كيف تشريعها السنة ولا تضع لها أحكام وقوانين وضوابط وما إلى آخر ذلك .

إن كل حديث نبوي يتعلق بمسألة شرعية لم يترك لأقوال البشر ولكل من هب ودب يضع لها الأحكام ، فهذا يقول ترث مع الشرط ، ومشروع آخر يقول لا ترث وإن اشترطاً ، وغيرهما يقول اشترطاً أم لم يشترطاً لا ترث !

هذه الفوضى وتقنين الأحكام في المتعة بهذه الطريقة شئ لا يعقل ولا وجود له في الشريعة الغراء أن يترك النبي ٣ حكمها للبشر دون توضيح أو تفسير أو ولو بإشارة عابرة ، ويأتي من يدعون فيهم الإمامة والعصمة بعد قرن ونيف من الزمن ، فيضعوا الأحكام والقوانين في أحكام متعتهم المنسوخة!!

تضاربت وتناقضت رواياتهم حول عدة امرأة المتعة ^١ ، مع انهم الفرقة الوحيدة الشاذة القائلة بالمتعة من بين جميع المذاهب والفرق .

قال البحراني في حدائقه ما نصه بالحرف « اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج !! وانقضت مدتها ، أو وهبها إياها ولم تكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات !!! في المسألة ^٢ .

وفيما يلي ذكر لهذه الروايات التي نسبوها إلى أهل البيت وأقوال المذهب .

فعن زرارة عن أبي عبد الله انه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف .

وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ^٣ .

وعن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال : قال أبو جعفر عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة و أربعون يوما لبعض أصحابه .

و عن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة .

^١ انظر هذه الروايات المزعومة في الوسائل ١٤ / ٧٣ : باب ٢٢

^٢ الحدائق ١٨٢ / ٢٤ - ١٨٣

^٣ الوسائل كتاب الطلاق باب ٢ ح ٢٢

وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً ^١.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل ! عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً ^٢.

أي أنهم اختلفوا في عدة هذه المرأة على خمسة أقوال !!

قال المجلسي في المرأة : واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال :

أحدها - إنها حيضتان ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة .

الثاني : إنها حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل .

والثالث : إنها حيضة ونصف اختاره الصدوق في المقنع .

والرابع : إنها طهران ، اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف ^٣.

فأين الدليل من القرآن أو من حديث رسول الله على تشريعكم أن عدتها نصف عدة النكاح الدائم ؟

هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين !

الشبهة (١٣): قالوا : إن أهل السنة يقولون إن المتعة نسختها آية الطلاق، وهذا باطل فإن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق كما أن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق .

ثم إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق ولا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم قطع لدوامه.

^١ المصدر السابق / ٣٤٨٥ ح

^٢ المصدر السابق ح

^٣ مرآة العقول في شرح الكافي للمجلسي ٢٠ / ٢٤٢ ، وانظر الحائقي ٢٤ / ١٨٢-١٨٧ وجواهر الكلام ٣٠ / ١٩٦-٢٠٢

والجواب عن الشبهة (١٣)

زعمهم « إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين». .

فالجواب

صحيح إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق ، ولكن ما علاقة التسري وملك اليمين بالطلاق !
وبعبارة أخرى قياسكم عدم الطلاق في التسري والوطء بملك اليمين قياس فاسد لسبب بسيط هو أن التسري ملك والزواج عقد !
لذلك فالتسري لا يحتاج إلى طلاق لأنه ملك بينما الزواج هو الذي يحتاج إلى الطلاق لأنه عقد !

وأما زعمهم « أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه.

فالجواب

صحيح إن الطلاق ليس هو السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق، ولكن أين الدليل من الكتاب أو السنة على أن انقضاء الأجل في المتعة أو هبة المدة الباقية أيضاً سبب للفراق!! إن كان لم ينحصر السبب في الطلاق على الفرض الجدلي !

فالقضية ليست أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة، بل القضية أنكم تقيسون الطلاق أو الفسخ في الزواج الدائم على انقضاء الأجل في المتعة !

ثم إن الطلاق أمر وجودي شرعه الله تعالى في كتابه في سور وآيات كثيرة حتى إن سورة بكاملها سميت بسورة الطلاق ، بينما انتهاء مدة أو أجل المتعة أو هبة المدة أمر عديم .

كما أن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد أي أن هناك رجعة بينما هبة المدة في المتعة ليست كذلك.

و أما قولهم : إن هناك حالات من الزواج لا طلاق فيها مثل الزوجة الملاعنة تبين بغير طلاق ، الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق ، الزوجة المرتدة ، الزوج المرتد تبين منه زوجته ، الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها لأنها بهذا الإرضاع أصبحت أختاً له ، الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها بغير طلاق ، زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها منه تبين بغير طلاق ، الزوجة التي ملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك.

فالجواب

إن هذا القول خطأ فاحش ، ولا يجوز الاحتجاج به لسبب يسير وهو أن القائلين بالمتعة خلطوا بين الفسخ والطلاق . فأخذوا يقيسون مواضع الفسخ على مواضع الطلاق وبين الاثنين فرق كبير !

وبيان ذلك أن كلا من الطلاق والفسخ يعتبر فرقة بين الزوجين ، وهي انحلال عروة الزوجية ، فهي تتنوع إليهما ، وبينهما هذه الفروق .

فالطلاق: إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البيونة الكبرى أي بعد التطليقة الثالثة بينما الفسخ : يكون رفعاً لعقد الزواج ونقضا له من أساسه وإزالة الحل المترتب عليه في الحال بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل .

فمن أمثلة الحالات الطارئة : ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام ، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة ، وذلك ينافي الزواج .

أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج ، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه !

فنلخص من هذا ، أن الفرقة إذا كانت بعد زواج صحيح ، ولم تكن بسبب أمر اقترن بالعقد فجعله غير لازم من الأصل ، ولا بسبب طارئ يوجب الحرمة بين الزوجين ، ولا بسبب يوجب الخيار لأحد الزوجين ، فإنها تعتبر طلاقاً أي كان مصدره .

وأما إذا كانت الفرقة إثر زواج غير صحيح ، أو كانت بسبب أمر اقترن بالعقد ، فجعله غير لازم من الأصل ، أو كانت بسبب أمر طارئ يوجب الحرمة بين الزوجين ، أو كانت بسبب عيب يوجب الخيار لأحدهما ، فإنها تعتبر فسخا ! فكفاكم تدليسا وتلبيساً على القراء!

وقد ذكر المالكية أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي :

- ١- الطلاق على اختلاف أنواعه
- ٢- والإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه
- ٣- واللعان
- ٤- والردة
- ٥- وملك أحد الزوجين الآخر
- ٦- والإضرار بالزوجة
- ٧- وتفريق الحكيم بين الزوجين
- ٨- واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول
- ٩- وحدث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج
- ١٠- ووجود العيوب في أحد الزوجين
- ١١- والإعسار بالنفقة ، أو الصداق
- ١٢- والتغدير
- ١٣- والفقد
- ١٤- وعتق الأمة زوجة العبد
- ١٥- وتزوج أمة على الحرة .

فهل انتهاء مدة المتعة أو هبة المدة بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج؟؟
وبمعنى آخر هل فسخ المتعة بانتهاء المدة أو هبتها بسبب الإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه ؟

- أو أن فسخ المتعة بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب اللعان ؟
أو أن فسخ المتعة بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب الردة ؟
أو أن فسخ المتعة بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب ملك أحد الزوجين الآخر ؟
أو أن فسخ المتعة بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب الإضرار بالزوجة ؟

أو أن فسخ المتعة بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب تفريق الحكّمين بين الزوجين؟
أو أن فسخ المتعة بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب اختلاف الزوجين في
الصدّاق قبل الدخول؟!!

وأما قولهم «أن هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه فالطلاق إنما يحتاج إليه
في النكاح المؤبد لأنه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع
حكمه بمضي الوقت».

فالجواب

وهل تملكون دليلاً واحداً من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ فيما زعمتموه؟!
ودون ذلك خبط القناد!

فإذا كانت هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه كما تدعون وتشرعون؟
وإذا كان الطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد كما تتخرون .

وإذا كان النكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع حكمه بمضي الوقت!
فماذا يقول أصحاب المراجع والآيات فيمن مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل
تمام عدّها؟

لنستمع في ذلك إلى كذب دعاويهم السابقة ولنرى هذا التشريع وهو تشريع قياس من
المراجع منهم الخوئي والسيستاني في الفتوى عن عدة الطلاق وعدة المستمتع بها في
الهبة .

عدة الطلاق «إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعيًا
بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً
اعتدت أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع
الحمل كغير المطفأة، وإن كان الطلاق بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق ولا
عدة عليها بسبب الوفاة».

عدة المستمتع بها «إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدتها وجبت عليها عدة
الوفاة كما في الدائمة، وأما لو مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدتها لم
تتقلب عدتها إلى عدة الوفاة؛ لأنها بائنة وقد انقطعت عصمتها».

فهل رأيتم هذا التخبط وهذا القياس في التشريع؟ فمن أين لكم هذا؟ بأي شرع!!

الشبهة (١٤): إن أهل السنة يقولون إن المتعة نسختها آية الإحصان وهذا باطل فان آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن وذلك أن الآية بعد أن ذكرت المحرمات ذكرت ما يحل ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن﴾ فأباح ما وراء المحرمات وهو الابتغاء عن طريق الإحصان أو قل ابتغاء ما يحصد نكم ويبعدكم عن السفاح ... ومن هذا الابتغاء المتعة.. كما أن المراد بالإحصان في قوله ﴿محصنين غير مسافحين﴾ هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملاً لملك اليمين كشموله النكاح ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة ! دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله ^١.

والجواب عن الشبهة (١٤)

قولهم «إن آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن» قول باطل فإن المتعة لا تحصن عند أصحاب المتعة وإليك نص أقوال أئمتهم وفقهائهم. فعن هشام وحفص البخثري عن ذكره !! عن أبي عبد الله في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده . وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ، ولا صاحب المتعة . وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال : قلت والمرأة المتعة؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال : قلت : فإن زعم انه لم يكن يطأها قال : فقال "لا يصدق و إنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

^١ انظر المصدر السابق

وعن أبي عبد الله انه قال : لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح !! والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فان أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا ، قال : ولا يكون الإحصان بنكاح متعة ^١ .
أما فقهاء المذهب، فقال الطوسي في مبسوطه ما نصه «الإحصان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها سواء كانت حرة أو أمة زوجة كانت أو ملك يمين وفي أصحابنا من قال أن ملك اليمين لا يحسن ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تحصن» ^٢ .

فإذا بطل حمل الآية على أنها في المتعة وبطل الاستدلال بها على مشروعية المتعة وعلى أنها تحصن في نكاح المتعة! لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به سفح الماء وقضاء الشهوة فقط.
فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده المسافحة ، فأنحصرت الداعية الفطرية في سفح الماء وصبه فقله تعالى ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم محصنين** ﴾ أي وأحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تبتغوه وتطلبوه بأموالكم التي تدفعونها مهرا للزوجة أو ثمنا للأمة ، محصنين أنفسكم ومانعين لها من الاستمتاع بالمحرم باستغناء كل منهما بآخر ، إذ الفطرة تدعو الرجل إلى الاتصال بالأنثى ، والأنثى إلى الاتصال بالرجل ليزدوجا وينتجا . فالإحصان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أي مذهب ، فيتصل كل ذكر بأي امرأة وكل امرأة بأي رجل ، إذ لو فعلا ذلك لما كان القصد من هذا إلا المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة إيثارا للذة على المصلحة ، إذ المصلحة تدعو إلى اختصاص كل أنثى بذكر معين ، لتتكون بذلك الأسرة ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما ، فاذا انتفى هذا المقصد كما هو الحال في امرأة المتعة إذ كل شهر تحت صاحب بل كل يوم في حجر ملاعب فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده المسافحة !

وأما قولهم « أن المراد بالإحصان في قوله ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملاً لملك اليمين كشموله النكاح ولو

^١ انظر الوسائل ١٨ / ٣٥٢-٣٥٦ باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة ، وانظر الدعائم ٥١/٢

^٢ المبسوط للطوسي ٢٦٨/٤

سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة ! دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله».

فالجواب من وجوه :

١- إن الإحصان جاء في القرآن على أربعة معان . فجاء في قوله ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ بمعنى الزواج أي المتزوجات ، وجاء بمعنى الحرية في قوله ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ وجاء بمعنى الإسلام في قوله ﴿ **فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة** ﴾ وجاء بمعنى العفاف في قوله ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ .

و هنا في هذه الآية بمعنى العفة وتحصين النفس ومنعها فيما يغضب الله أي متناكحين نكاحا شرعيا صحيحا يحصنهم والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح دائم.

٢- لو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر ليشمل النكاح الصحيح و ملك اليمين فقط كما قال إمامكم المعصوم « لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح !! وقال : ولا يكون الإحصان بنكاح متعة!! وهذا هو الفيصل بيننا وبين المخالفين فقد أبطلوا متعتهم من حيث لا يشعرون . فلو كان هذا النكاح صحيحا لوجب الرجم فلما انتفى هذا ، بطل أن يكون المتعة نكاحا صحيحا !

فالناكح بالمتعة لا يكون محصناً عندهم إذ لا يثبت حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع فلا إحصان به ، فبطلت المتعة بهذا القيد فلزمهم أن يفسروه بالنكاح الصحيح .

٣- إن الإحصان من «حصن» وتدل على المنع ومنه الحصن لأنه يمنع من فيه ويقال أحسن الرجل إذا تزوج و أحسن إذا عف وفي جميع ذلك معنى المنع فالرجل إذا تزوج منع نفسه من الزنا، والعفيف يمنع نفسه من الفحش ، وهذا بخلاف المتعة فان امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب وكل يوم في حجر ملاعب ، كما أن رجل المتعة لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده المسافحة دون الإحصان

فصاحب المتعة لا يطلب العفة ولا يقصد إحسان المرأة وحفظها من أن ينالها أحد سواه ! كما انه لاشيء يحصل من إحسان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فلا صاحب المتعة يستغني عن امرأة المتعة ولا امرأة المتعة تستغني عن غيره ، فليس هناك استغناء كل منهما بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم ! فأى نوع من الإحسان هذا !!؟

وأما زعمهم « تخصيص الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة ».

فالجواب من وجوه :

- ١ - لا توجد أحكام المتعة من السنة النبوية لكي نخصصها !!
- ٢ - إن حكم الرجم موجود في القرآن ولكن مما نسخت تلاوته. وهذا مما استفاضت الأخبار من طرق الفريقين 'فضلا أن مسألة نسخ التلاوة قد جاءت في القرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ ، ولا يكون النسيان إلا بنسخ لفظ الآية ومحوه ، وكذلك جاء في قول الله تعالى ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ .

وأما الروايات ، فمن طرق الشيعة في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله قال : الرجم في القرآن قول الله عز وجل « إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

وعن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله في القرآن رجم ؟ قال : نعم : قلت : كيف ؟ قال : الشيخة والشيخ فارجموهما البتة^٢.

^١ انظر ذلك في الطبراني والترمذي والنسائي وأبي داود عن ابن عباس من حديث عمر بن الخطاب

^٢ الكافي ١٧٧/٧ ح ١٠/٣ ، والملأ ١٠/١٦ ، والفقيه ١٧/٤ ح ١٢ ، والوسائل ١٨/٣٥٠ ح ١٨ ، والمرآة ٢٣/٢٦٧ ، ودعائم الاسلام ٢/٤٤٩ ، مبانى تكملة المنهاج للخوانساري ١/١٩٦ وقد صحح المجلسي هاتين الروايتين في ملأه ١٠/١٦ ، وفي مرآته ٢٣/٢٦٧ وقال مانصه بالحرف « وعدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها » قد ذكر نسخها بعض كبار مفسري الشيعة ، مثل الطبرسي ، والطوسي في مقدمتي تفسيريهما ، وكمال الدين العتائقي الحلي في كتابه الناسخ والمنسوخ ، وذكرها الكليني في الكافي ، وقد علق محقق الكتاب (علي أكبر الغفاري) عليها بقوله : (نسخت تلاوتها)

الشبهة (١٥): كان علي بن أبي طالب المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر كما أخرج ابن جرير الطبري بسند صحيح!! إن الحكم سئل عن هذه الآية أمسوخة؟ قال: لا وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^١. وإن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه (ع) موضوعة، فالحسن بن محمد ابن الحنفية معروف عندهم بآراء قبيحة كالإرجاء.... إذ لا يخفى على ابن الحنفية رأي أبيه (ع) في المتعة، فرواية النهي عن المتعة إلى أمير المؤمنين علي موضوعة قطعاً... وكيف يتم عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين (ع) وبين يدي الأمة قوله الصحيح الثابت «لولا أن عمر نهى عنه ما زنى إلا شقي» فقد صح عنه (ع) مذهبه إلى تحليل المتعة، والحديث أخرجه الثعلبي!! والطبري وصاحب الدر المنثور بعدة طرق والرازي وأبو حيان.

والجواب عن الشبهة (١٥)

قولهم «إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر» هذا القول من أعظم الكذب، إذ لا يستند إلى دليل أو حجة! واحتجاجهم بالحديث الذي رواه الطبري في تفسيره أوهى من بيت العنكبوت!! لأنه حديث ضعيف منقطع.. من طرقنا وطرقهم كما بينت... بل الثابت الذي لا يقبل النقاش إن علياً رضي الله عنه كان المنكر الأول على من استحل المتعة، وإنكاره على ابن عمه حبر الأمة معروف وهذا موجود في الصحيحين. أخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن الحنفية عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية. وفي رواية: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ^٢. والآن إليك بيان مذهب علي رضي الله عنه في المتعة من عدة طرق ومذاهب.

^١ انظر الفصول المهمة ص ٧٩ للموسوي، مرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول ١/ ٢٧٦، محمد كلانتر في اللمعة، الغدير ٦/ ٢٣٩، روح التشيع ص ٤٦٣-٤٦٤.

^٢ صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٩-١٩٠.

١- من طرق الشيعة الإسماعيلية

روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن رسول الله ﷺ أنه حرم نكاح المتعة ، وعن علي (ع) أنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح^١.

٢- من طرق الشيعة الإمامية المستحلين لهذه « المتعة »

روى شيخ طائفة الشيعة الطوسي في كتابيه الاستبصار و التهذيب بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال : حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة^٢.

٣- من طرق الشيعة الزيدية

جاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر^٣.

قال السياغي الصنعاني من علماء الزيدية في الروض النضير :قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده علي (ع) قال : حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته.

قال السياغي : ولعل قوله : لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته من قول علي (ع)^٤.

٤- من طرق أهل السنة

أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد والموطآت عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم

^١ انظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ح ٨٥٨

^٢ التهذيب ١٨٦/٢ ، والاستبصار ١٤٢/٣ وانظر الوسائل كتاب النكاح ٤١/١٤ ح ٣٢

^٣ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢٣/٤

^٤ في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢٣/٤

خير وعن لحوم الحمر الأهلية . وهذا الحديث رواه أكثر أصحاب كتب السنة النبوية^١.

ومن الملاحظ ، وهذه للمقارنة وبيان وجه الحق ، أن حديث تحريم متعة النساء الذي رواه الإمام علي رضي الله عنه عن رسول الله رواه كل أصحاب المذاهب فهو متفق عليه...بينما الحديث الذي أخرجه الثعلبي في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور بعدة طرق والرازي وأبو حيان و رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد منقطع ضعيف ومن المعلوم أن كتب التفسير تحوي الغث والسمين ، فإذا عرفت هذا ، فكيف يزعمون أن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه (ع) موضوعة ، وما هو دليلهم؟؟ الحقيقة أنه ليس لهم دليل سوى أقاويل منحوتة ومنسوبة إلى النبي ﷺ وآل بيته الأطهار ، كزعمهم أن رسول الله ﷺ وعلياً رضي الله عنه تمتعا والعياذ بالله.

فقد روى المفيد في كتابه « المتعة » قال : يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال : إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة! فقال : إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فأكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه^٢. وروى ابن بابويه القمي في الفقيه قال الصادق « إني لأكره للرجل إن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها فقلت : فهل تمتع رسول الله ﷺ؟ قال : نعم وقرأ هذه الآية ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ إلى قوله ﴿ثِيَابًا وَأَبْكَارًا﴾^٣.

فانظر كيف حمل التعصب البغيض هؤلاء على نسبة هذا الأمر القبيح إلى رسول الله ﷺ ولو فعل ذلك أبوه أو جده لعابه عليه ووبخه ، فاعتبروا يا أولى الأبصار !!

بيان مذهب بقية أهل البيت كابن الحنفية والباقر وزيد وجعفر (أ) من كتب الشيعة الزيدية

^١ البخاري في صحيحه والبيهقي في السنن ومسلم في صحيحه و الدارقطني في السنن و. الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه. و مالك في الموطأ. وابن ماجه في سننه. و ابن أبي شيبة في المصنف. والدارمي في سننه. والشافعي في مسنده و. ابو داود في سننه و أحمد في مسنده. والبخاري في مسنده و. الطبراني في المعجم. سعيد بن منصور في سننه. و ابن جارود في المنتقى. وعبد الرزاق في مصنفه والمقدسي في تحريم نكاح المتعة. والنحاس في الناسخ و المنسوخ. وأبو نعيم في الحلية. والطالبي في مسنده .

^٢ انظر خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٤-٢٥ والوسائل ١٤/٤٤٠ ح ٢٢ من كتاب النكاح ، من أبواب المتعة.

^٣ الوسائل ١٤/٤٤٢ و الفقيه ١٥١/٢ وجواهر الكلام ٣٠/ ١٥١-١٥٢ وكاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧ والفكي في كتابه المتعة تحت عنوان تفسير آية متعة النساء ص ٤٧ وهامش كتاب المحجة البيضاء للكاشاني ٣/ ٧٦٥-٧٧٧

قال السياغي في شرحه على مسند زيد : وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال اجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا اجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور سمعنا عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وأبي جعفر يعني الباقر وزيد بن علي وعبد الله بن حسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وشاهدين^١.

ب) من كتب أهل السنة

روى البيهقي في السنن بإسناده عن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا^٢.

وهذا الوصف من جعفر للمتعة ليس ببعيد ، فقد سبقه السلف فوصفوا المتعة بالسفاح ، وهذا الوصف ، قد أخذه جعفر من شيوخه ، كالقاسم بن محمد بن أبي بكر جده أبي أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أحد الفقهاء السبعة الذين كونوا العلم المدني ، و القاسم هذا قد روى عن عائشة رضي الله عنها وعائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز و جل ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا و القاسم بن محمد قال : إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : فقلت أين ، فقرأ عليّ هذه الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ .

ج) من كتب الشيعة الإمامية

روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره و ابن إدريس في سرائره عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في المتعة قال : ما يفعله عندنا إلا الفواجر^٣.

^١ مجموع الفقه الكبير ٢٦/٤

^٢ السنن الكبرى ٢٠٧/٧

^٣ ابن إدريس في سرائره ص ٨٣ والوسائل ٤٥٦/١٤ ، وبحار الأنوار ٣١٨/١٠٠

وروى ابن إدريس في سرائره و أحمد بن محمد في نوادره بإسناده عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال لا تدنس بها نفسك^١.

وروى الكليني عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة : دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحه إخوانه وأصحابه^٢.

فإن أرادوا الإفلات عن هذه الأحاديث وإن الإمام قالها تقية كما زعم بعضهم ، فالجواب إن لا تقية في متعة النساء !

قال كاشف الغطاء في أصل الشيعة ما نصه بالحرف الواحد « ومن طرقنا الوثيقة!! عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحدا : متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين^٣ » .

بل لا يعرف أن أحداً من أهل البيت ، علمائهم وعامتهم وعلى مدى تاريخهم لاسيما القرون الثلاثة الأولى أنه كان ابن متعة ، ولو كانوا يبيحونها أو يوجبونها لفعلها الكثير منهم ولأنجبوا منها بنين وبنات ، اللهم إلا إذا كانوا قد قطعوا نسلهم أي اختصوا ، وهذا غير واقع ، فكيف كانوا ينجبون الأولاد ؟ وبما أن هذا غير حاصل - إذ لا تذكر كتب الأنساب من أمهاتهم إلا النوعين : الزوجة الحرة الدائمة أو الأمة - فهذا دليل قطعي على عدم فعلها من قبلهم وهو يستلزم تحريمهم إياها بلا شك ، وبه يتبين كذب جميع الروايات المنقولة عنهم بإباحتها والله الحمد.

(د) من كتب الشيعة الإسماعيلية

روى صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد الصادق إن رجلاً سألته عن نكاح المتعة قال : صفه لي قال : يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوماً أو يومين قال : هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر^٤.

من كل هذه الأقوال يتبين لنا أن أهل البيت مذهبهم كذهب القرآن والنبى ﷺ و الصحابة في تحريم المتعة وهم موافقون للقرآن ولأحاديث جدهم في منع و تحريم هذه العلاقة المشبوهة المسماة « متعة »

^١ الوسائل ٤٥٠/١٤

^٢ انظر الكافي ٤٥٣/٥ ، البحار ١٠٠ ، ٣١١ / ١٠٣ ، العاملي في وسائله ٤٥٠/١٤ ، النوري في المستدرک ٤٥٥ / ١٤ .

^٣ أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٠

^٤ دعائم الاسلام ٢٢٩/٢ ح ٨٥٩

الشبهة (١٦): إن جابر بن عبد الله أنكر على عمر تحريمه للمتعة^١.
ولو كان هناك نهى من رسول الله ﷺ لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد
أبي بكر و شطر من عهد عمر نفسه ، وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول وإلا كان
الخليفة الأول محلا لما حرم الله والرسول^٢.

والجواب عن الشبهة (١٦)

زعمهم « إن جابر بن عبد الله أنكر على عمر تحريمه للمتعة ، ولو كان هناك نهى
من رسول الله ﷺ لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر و شطر من
عهد عمر نفسه ، وهذا ينفي نسخها في عهد الرسول وإلا كان الخليفة الأول محلا
لما حرم الله والرسول ».

هذا القول مجازفة ، فمتى يا ترى أنكر جابر رضي الله عنه على عمر رضي الله
عنه ؟ وفيما يلي أحاديث جابر فيما رواه مسلم في صحيحه .

١- خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم إن
تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

٢- نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذلك فيما يرويه عطاء
لما قدم معتمرا قال فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة.

٣- كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي
بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وذلك فيما أخبرنا أبو الزبير قال
سمعت جابر بن عبد الله.

هذه هي أحاديث جابر ولا يجوز الاحتجاج بها على حلية المتعة لأمر :

أ) الحديث الأول منسوخ .

قال ابن القيم في الزاد : كان هذا زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل
ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام

^١ في كتابه مسائل فقهية ص ٨٤

^٢ انظر كذلك التفسير الكاشف لمغنية ٢ / ٢٩٦-٢٩٧ ، ودراسات في عقائد الشيعة ص ٢٦٠ لمحمد الحسني.

أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

قال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها .

(ب) الحديث الثاني :

١- محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر لم يبلغه النسخ منهم جابر رضي الله عنه نفسه^١ .

٢- ليس في الحديث دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه يرى حلها إذ لم يذكر جابر اطلاع أبي بكر على فاعلها والرضى به ، كما أن كتب السنة لم تذكر رأي أبي بكر رضي الله عنه في المتعة والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله ﷺ في جميع غزواته وأغلب حالاته - التحريم لها ، والذي نقصده في هذه السطور أنه لا يلزم من كون البعض فعلها أو مارسها في عهد أبي بكر أن يكون مطلعاً عليها^٢ .

وأعتقد شخصياً أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق عمر رضي الله عنه لأن الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد ذلك ، فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها لكونها « نكاح سر » حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلاً عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر^٣ .

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه « فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما

^١ كما ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ١٨٣

^٢ نكاح المتعة لمحمد شميعة الأهدل ص ١٩٠-١٩١

^٣ المصدر السابق

علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما^١.

فهذا بالنسبة إلى قول جابر «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر» .
فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي ﷺ أو أن النبي ﷺ وافقهم وأقرهم أو أن الصديق أقرهم لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر ، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله ﷺ عنها .
وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض ممن يشاغب ويروج للمتعة ، لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه .
وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو « إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما هم معذورون لجهل الناسخ ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص ، على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ أمور أهمها :
أ- إن هذا النكاح « نكاح سر » حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب .

ب- إن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه وبفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه .
والذي يعتقده أهل السنة في صحابة رسول الله ﷺ بصورة عامة إنهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهى رسول الله عن المتعة فذلك موقفه منها وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإن له مسلكاً سوف أتكلم عليه بعد ذلك^٢ ومع هذا فلا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا ليس بغريب فقد حدث مثل هذا كثير ، قد خفى على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة مع قريبهم من رسول الله ﷺ وتقدمهم في السن وطول

^١ ابن العربي في عارضة الأحوذى ٥١/٣

^٢ نكاح المتعة ص ١٨٩

صحبتهم .فقد خفى عن عمر حديث الجزية حتى أخبره عبد الرحمن رضي الله عنه
كما خفى عليه حديث الاستئذان حتى أخبر أبو موسى رضي الله عنه .

روى مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه فقال
ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم
نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

فهذا الحديث يدل على امتناع جابر عنها لما أطلع على نهى رسول الله ﷺ عن
طريق عمر و تصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بحلها»
فأين إنكار جابر يا ترى على عمر ؟

لذلك نقول لو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة إليه
ولعرفتها الكافة كما عرفت بدياً ولما اجتمع الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة
باقية لما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحضرها مع علمهم بدياً بإباحتها
دل ذلك على حضرها بعد الإباحة ألا ترى أن النكاح لما كان مباحاً لم يختلفوا في
إباحته ومعلوم أن بلواهم بالمتعة لو كانت مباحة كبلواهم بالنكاح فالواجب إذا إن
يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طرق الاستفاضة ولا نعلم أحداً من الصحابة
روى عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس .

الشبهة (١٧): إن عبد الله بن عمر أنكر على أبيه تحريمه لمتعة النساءفقد نقل
العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني من روضته البهية عن صحيح !! الترمذي
أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال : إن
أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : رأييت إن كان أبي قد نهى عنها وقد سنها
(صنعها) رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي.

و: سئل ابن عمر مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح الترمذي !!
هي حلال ، ف قيل له إن أباك نهى عنها ... فقال : رأييت إن كان أبي نهى عنها
وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي ^١.

^١ الفصول المهمة ص ٨٠ ، الزواج المؤقت ونوره في حل مشكلات الجنس ص ٣٦ ، ٣٧ ، الفكيكي ص ٥٥-٦٥ و ١٣٠ و ١٣٧ ، ونهج الحق للحلي
ص ٢٨٢-٢٨٣ ، الروضة البهية ٥/ ٢٨٣ ، الصراط المستقيم للنباطي ٣/ ٢٦٩ ، نقض الوشيعية لمحسن الأمين ص ٣٢٦-٣٢٧ ، المتعة ومشروعيتها في
الإسلام ص ١٨٥ ، الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم ص ٢٧٢ ، الحقائق الناضرة للبحراني ٢٤/ ١١٤

والجواب عن الشبهة (١٧)

زعمهم « إن ابن عمر أنكر على أبيه تحريمه لمتعة النساء » هذا القول الذي نقلوه من أعظم الكذب ، وقد رجعت إلى جامع الترمذي ومسند أحمد ، فلم أجد ما نسبته كتب الشيعة وعلماء الشيعة ^١ .

والحقيقة أنهم بدلوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه ، فبدلوا لفظة « متعة الحج » ووضعوا مكانها لفظة « متعة النساء ».

وفيما يلي بعض الأمثلة من هذا التحريف والتبديل !

قال الحلي في كتابه « نهج الحق وكشف الصدق » تحت عنوان تحريم عمر لمتعة النساء قال ما نصه « وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء ؟ فقال : هي حلال وكان السائل من أهل الشام فقال له : إن أباك قد نهى عنها ؟ فقال له ابن عمر إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع قول أبي ^٢ ».

وقال زين الدين في الروضة ما نصه « وفي صحيح الترمذي إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : رأييت إن أبي قد نهى عنها وقد صنعها (صنعها) رسول الله ﷺ أنتترك السنة وتتبع قول أبي ^٣ ».

وقال الموسوي في فصوله ما نصه « ونقل العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني من روضته البهية عن الصحيح الترمذي إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : رأييت إن أبي قد نهى عنها وقد صنعها « صنعها » رسول الله ﷺ أنتترك السنة وتتبع قول أبي ^٤ ».

^١ نهج الحق وكشف الصدق للحلي . الطرائف لرضي الدين ابن طاوس الحلي . الصراط المستقيم للنباطي . الحدائق الناضرة للبحراني . الفصول المهمة لعبدالحسين شرف الدين . النص والاجتهاد لعبد الحسين شرف الدين . ومسائل فقيه لعبدالحسين شرف الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملين ، نقض الوشيعة لمحسن الأمين ، الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لتقي الحكيم ، المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكي . الزواج في القرآن والسنة لعزالدين بحر العلوم ، تفسير قلاند الدرر للجزائري ٦٨ / ٣

^٢ نهج الحق وكشف الصدق ص ٢٨٣

^٣ الروضة البهية ٢٨٣ / ٥

^٤ الفصول المهمة في تأليف الأمة ! ص ٨٠

وفي كتابه مسائل فقهية ما نصه « وسئل ابن عمر مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح الترمذي ! هي حلال ، ف قيل له أن أباك نهى عنها ... فقال : أ رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنت ترك السنة واتبعت قول أبي »^١ .

وأخيرا قول الموسوي في كتابه النص والاجتهاد الذي يتبين للقارئ الأكاذيب السابقة وأترك الكلام للموسوي لكي يكتشف أو يكشف أكاذيبه السابقة للقراء في كتابيه السابقين فتحت عنوان « متعة الحج إذ نهى عنها عمر » وتحت فصل المنكرون عليه أورد الموسوي حديث ابن عمر نقلاً عن جامع الترمذي فقال ما نصه « وفي صحيح الترمذي أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج قال : هي حلال فقال له السائل : أن أباك قد نهى عنها فقال : أ رأيت أن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ : أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله ﷺ قال لقد صنعها رسول الله ﷺ »^٢ .

أ رأيت كيف يدلسون ويبلسون ؟! فهل يعلم الموسوي وأمثاله ما يخرج من حجرات دماغه عندما يستشهد بهذه الأكاذيب ليروج لمتعته الممسوخة أم لا يدري ؟!

ومما يدل أن هؤلاء الكذابين يكذبون على ابن عمر ، ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال : إن أبي لم يقل الذي تقولون : إنما قال : افردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي و أراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما و عاقبتم الناس عليها و قد أحلها الله عز و جل و عمل بها رسول الله ﷺ فإذا أكثروا عليه قال : أو كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر^٣ .

وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بالذي أنزل الله عز و جل من الرخصة بالتمتع و سن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك و قد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله و رسوله و عمل به رسول الله ﷺ أفرسول الله ﷺ أحق إن

^١ مسائل فقهية تحت عنوان المنكرون على عمر ص ٨٤

^٢ تحت المورد (٢١) بعنوان متعة الحج إذ نهى عنها عمر من كتابه النص والاجتهاد ص ١٩٠

^٣ رواه أحمد ٩٥/٢ وأورده ابن قدامة في المغني ٢٨١/٣

تتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام و لكنه قال أتم العمرة إن تفردتها من أشهر الحج .

وقد صدق ابن عمر رضي الله عنهما حينما قال إن هناك ثلاثين كذابا يكذبون عليه. فعن الأعرج وغيره قال : سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء - وأنا عنده فغضب وقال : ما كنا على عهد رسول الله ﷺ بزنائين ولا مسافحين ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذابا أو أكثر من ذلك ^١.

ونختتم بيان كشف الكذب على ابن عمر بما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال : « لا نعلمها إلا السفاح »^٢.

الشبهة (١٨): إن أهل السنة استدلو على ثبوت النسخ بروايات عن النبي ﷺ ، ورد الشيعة هذه الروايات وناقشوها متنا وسندا وأثبتوا بالمنطق السليم أنها موضوعة على الرسول الأعظم بأدلة منها:

أ- تناقض روايات التحريم.

قالوا إن أهل السنة أنفسهم يعترفون بأن روايات النسخ عن النبي ﷺ مضطربة متناقضة^٣ في تاريخ الإباحة والنسخ والنهي ففي بعضها كما في روايات مسلم وابن حنبل أن الإباحة والتحريم كانا يوم الفتح ، وفي بعضها لم يعين الوقت وفي بعضها في حجة الوداع ، وا إذا ضمنا إلى ذلك ما ورد في إباحتها يوم خيبر وعمرة القضاء وحنين وأوطاس وتبوك تكون قد أبيحت و نسخت ست مرات أو يبع مرات وروايات النسخ ليست بحجة حتى لو سلمت من التناقض لأنها من أخبار الآحاد ..والنسخ يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر ، لا يثبت بخبر الواحد ^٤.

^١ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٥١) ص ٢٥٢ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٦٩ / ١٠ ، وأحمد ٩٥ / ٢ وإسناده حسن....انظر الفتح الرياني للساعاتي

١٩١ / ١٦ وانظر مسند أحمد ٥٨ / ٨ شرح ووضع الفهارس أحمد شاكر

^٢ انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢ - ٢٩٣ وإسناده صحيح .

^٣ انظر جواد مغنية في تفسيره الكاشف ٥ / ٢٩٧ ، النجفي في جواهر الكلام ٣٠ / ١٤٧ ، والفكيكي ١٢٧ - ١٣٢ ، الحدائق ١١٤ / ٢٤ - ١١٦ ، والإنتصار ص ١١٠ ، روح التشيع لعبد الله نعمة ص ٤٦٥ - ٤٦٧ ، خلاصة الإيجاز للمفيد ص ٣٣ ، قلاند الدرر للجزائري ٣ / ٦٩ ، تفسير الميزان ٤ / ٢٨٢ و ٢٩٩ - ٣٠٠ ، و

البيان للخوانساري ٣٢١ ، ومسائل فقهية للموسوي ص ٧٧ - ٧٨ و مقدمة مرآة العقول ١ / ٣١٣ و ٣١٩

^٤ انظر التفسير الكاشف لمغنية ٥ / ٢٩٧ .

ب- وعارضوا النسخ بحديث عمران بن حصين وحديث جابر: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما^١.

ج- ومن ردود الشيعة « إن أصدق شيء في الدلالة على عدم النسخ في عهده ﷺ قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء»^٢. فالخليفة لم يدع النسخ كما سمعته من كلامه الصريح في إسناد التحريم والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله عز وجل أو من رسول الله ﷺ لأسند التحريم إلى الله تعالى أو إلى الرسول! فان ذلك أبلغ في الزجر وأولى بالذكر^٣.

والجواب عن الشبهة (١٨)

زعمهم « إن أهل السنة أنفسهم يعترفون بأن روايات النسخ عن النبي ﷺ مضطربة متناقضة » هذا الزعم أو هذه النسبة إليهم غير صحيحة، فصحيح إن روايات تحريم المتعة متعددة كيوم خيبر أو يوم الفتح أو غزوة تبوك أو حجة الوداع أو عمرة القضاء أو عام أوطاس، ولكن هل هذه الروايات صحيحة أم هناك الغث والسمين لنرى ماذا يقول علماء هذا الفن أي علماء الحديث في هذا الموضوع أعني عن تعدد روايات تحريم المتعة.

قال ابن حجر في الفتح: قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي حنين لأنها وقعت في رواية

^١ انظر المصدر السابق

^٢ طريق الهدى ص ١٦٥

^٣ انظر الموسوي في مسائل فقهية ص ٧٨، ومغنية في تفسيره ٢٩٧/٥.

قد نبهت عليها قبل ، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة^١.

وفيما يلي أقوال علماء الحديث عن هذه الغزوات وموطن تحريم المتعة .

١- غزوة خيبر

قال الزرقاني في شرح الموطأ : فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح .
وقال الغماري في الهداية : الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما^٢.

٢- غزوة عمرة القضاء

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد^٣..
وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري : كان عالما جامعاً رفيعاً ..الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة^٤.

٣- فتح مكة

اعلم أن حديث سبرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الربيع هكذا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها^٥.... إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .. والأحاديث التي أخرجها مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة.....إلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع فإنه يذكر النهي في حجة الوداع....وقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة ، وأما ما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما فمن طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه..وتفرد عبد العزيز بذكر حجة الوداع يتعين توهيمه ، وتوهيم المتفرد المخالف وإن كان ثقة

^١ فتح الباري ٧٤ / ٩

^٢ الهداية ٥١٠ / ٦

^٣ فتح الباري ٧٥ / ٩

^٤ التهذيب ٢ / ٢٦٦ وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري : كان عالماً جامعاً رفيعاً...الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة .

^٥ الأهلل ص ١٧٥

فكيف وقد تقرر انه صدوق يخطئ^١ ولاسيما والراوون عن الربيع جماعة بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة^٢....بينما جميع الرواة الذين يروون القصة عن الربيع عند مسلم عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في فتح مكة....ورواية عبد العزيز نقدتها الحفاظ و وهموه فيها لأن سائر الرواة عن الربيع وعن سبرة أطبقوا على إن الحادثة كانت في فتح مكة..ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه روايته^٣.

٤- غزوة أوطاس

قال ابن القيم في الزاد « فان قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم إن تستمتعوا ، يعني متعة النساء ، قيل : إن هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة^٤ ».

وقال البيهقي « وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين إن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر^٥ ».

٥- غزوة حنين

قال ابن حجر في الفتح « وبقي حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما إن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ روايتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة^٦ ».

^١ التقريب لابن حجر ص ٢١٥

^٢ الأهل ص ١٥٨

^٣ المصدر السابق ص ١٥٥

^٤ انظر زاد المعاد ٤٦٢/٣

^٥ سنن البيهقي ٢٠٤/٧

^٦ فتح الباري ٧٤ / ٩

وقال الشوكاني في النيل « وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم ، والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن إن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة ^١ ».

وقال الصنعاني في السبل « وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ... وقد وهم من رواه عام حنين أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على انه وهم ^٢ ».

٦- غزوة تبوك

قال ابن حجر في الفتح « فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة والحازمي عن طريق جابر ... وفي حديث أبي هريرة مقالا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال ، وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك ^٣ .
وقال النووي « وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه ^٤ ».

٧- حجة الوداع

قال القرطبي « فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص

^١ نيل الأوطار ٣ / ١٣٧

^٢ سبل السلام ٣ / ١٢٦

^٣ فتح الباري ٩ / ٧٤

^٤ صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الثالث ٩ / ١٨٠

لهم فيها ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة.^١

وقال ابن حجر في الفتح « وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ولا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة ، فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم^٢ .»

وقال الشوكاني في النيل « وأما النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر^٣ .»

وقال : لم يقع منه ٢ إذن بالاستمتاع^٤ .

وقال ابن القيم في الزاد « واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة » أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم^٥ .»

من ذلك نلخص «إن الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤيدا إلى يوم القيامة^٦ .

ملخص هذه الأقوال

وفيما يلي جدول يبين غزوات النبي ﷺ وموطن تحريم المتعة .

^١ تفسير القرطبي ١٣١ / ٥

^٢ فتح الباري ٧٦ / ٩

^٣ نيل الأوطار ١٣٧ / ٣

^٤ المصدر السابق

^٥ زاد المعاد ٤٥٩ / ٢

^٦ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١ / ٣ ، تفسير الألوسي ٧ / ٥

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
١- خيبر	علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	البخاري، مسلم، مالك، الحميدي، أحمد، الدارمي، ابن ماجه، الترمذي والنسائي	صحيح	محرم ٧ هـ
٢- عمرة القضاء	الحسن البصري	إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده	سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق	ضعيف من مراسيل الحسن	ذي القعدة ٧ هـ
٣- فتح مكة	سيرة بن معبد الجهني	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح	مسلم، الحميدي، الدارمي، أبو داود، النسائي، أحمد، الطحاوي، سعيد و ابن أبي شيبة	صحيح	رمضان ٨ هـ
٤- أوطاس	سلمة بن الأكوع	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها	مسلم، أحمد، الطحاوي، ابن أبي شيبة، الدارقطني، الطيالسي و البيهقي	صحيح	٨ هـ
٥- حنين	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن متعة النساء	النسائي والدارقطني	ضعيف تفرد به عبد الوهاب الثقفي	٨ هـ
٦- تبوك	أ- علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة في تبوك	الدارقطني	ضعيف لتفرد اسحاق بن راشد عن الزهري	٩ رجب هـ

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
٦-تبوك	ب- أبو هريرة	<p>قال رسول الله ﷺ</p> <p>: حرم أو هدم</p> <p>المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث</p>	الدارقطني، الطحاوي والبيهقي	ضعيف لوجود مؤمل بن إسماعيل	٩ رجب هـ
٦-تبوك	ج- جابر بن عبد الله	<p>خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعننا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعننا بهن فقال رسول الله ﷺ هن حرام إلى يوم القيامة</p>	الطبراني	ضعيف لضعف راوييه صدقة بن عبد الله	٩ رجب هـ

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
٦-تبوك	د- جابر بن عبد الله	<p>خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا أو قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة</p>	الحازمي	ضعيف جدا لضعف عباد بن كثير الثقفي	٩ رجب هـ
٧- حجة الوداع	أ- سيرة بن معبد	<p>خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداعفقتزوجتها فمكثت عندها... ثم عدت إلى رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا</p>	أحمد، الحميدي، الدارمي، ابن ماجه وعبد الرزاق	ضعيف وهم من عبد العزيز بن عمر	—
٧- حجة الوداع	ب- سيرة بن معبد	<p>كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي أنه حدث إن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .</p>	أبو داود وأحمد	ضعيف شاذ تفرد به إسماعيل بن أمية عن الزهري	—

وأما قولهم « إن أصدق شيء في الدلالة على عدم النسخ في عهده ٢ قول عمر بالذات: تمتعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة الحج ومتعة النساء .» .

فالجواب من وجوه عديدة

إن عمر لم يحرم المتعتين ، أي لا متعة الحج ولا متعة النساء ، وليبيان ذلك لابد من معرفة ما هي متعة الحج .

متعة الحج

فأما متعة الحج : فقيل : هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه .

و قيل : التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده .

و قيل : التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة .

فما هي المتعة التي نهى عنها عمر ؟

اختلف العلماء في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج .

فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة .

أما التمتع بمعنى فسخ الحج إلى العمرة فإن النبي ٢ أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج ويحرموا بالعمرة وإنما فعل بهم النبي ٢ ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج ويقولون « إذا عفا الأثر و بدأ الدبر و انسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر .

فأمرهم أن يفسخوا الحج و يجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة . و إنما أبيحت للركب الذين كانوا مع رسول الله ٢ ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة فإنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة .

وقد اختلف العلماء فيه .

هل هو خاص للصحابة تلك السنة أو باق لغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج و ليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة و يتحلل بأعمالها .

وقال مالك و الشافعي و أبو حنيفة و جماهير العلماء من السلف و الخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها و إنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما

كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج و مما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ٢- يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وأما التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، فإن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة صاروا يقتصرون على العمرة في الحج ويتزكون سائر الأشهر لا يعتَمرون فيها من أمصارهم فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو اكمل لهم بأن يعتَمروا في غير أشهر الحج فيصير البيت مقصودا معمورا في أشهر الحج وغير أشهر الحج وعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفراً من الوطن كما كان النبي ٢ يفعل حيث اعتَمَر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات، فلم ير عمر رضي الله عنه لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزاً فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو افضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً .

قال يوسف بن ماهك « إنما نهى عمر عن متعة الحج من أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما .

وقال عروة بن الزبير « إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية « ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم والحتم كما قدمنا و إنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت ' .

وأيضاً : خاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج إن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى الذي رواه أحمد عن أبي موسى الأشعري أن عمر قال « هي سنة رسول الله - يعني المتعة - ولكن أخشى أن يعرثوا بهن تحت الأراك ثم يحجوا حجاجاً ٢ .

روى مسلم والنسائي و أحمد عن إبراهيم بن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فإنك ما تدري ماذا أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك

١ ٥-٦/١٤١

٢ في مسنده ١/٤٩

حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت إن يظلوا بهن معرسين في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم^١.

وعن ابن عباس عن عمر أنه قال والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها النبي ﷺ يعني العمرة في الحج^٢.

وعن طاوس عن ابن عباس قال : هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت .

وفي رواية رواه أبو حفص عن طاوس أن عمر قال : لو اعتمرت وسط السنة لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت.

وروى الأثرم عن طاوس قال : قال أبي بن كعب و أبو موسى الأشعري لعمر : ألا تقوم فتبين للناس أمر المتعة .

وفي رواية أن عمر قال « وهل بقي أحد إلا علمها أما أنا فأفعلها.

وأخرج البيهقي من طريق عبيد بن عمير قال ، قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب : أنهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ^٣.

فقد أراد عمر بنهيها عنها اختيار الأفضل والترغيب فيه لا تحريم التمتع وهو أفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر .

فعمر لم يحرم متعة الحج و مما يدل على ذلك أيضا علاوة على ما سبق ما رواه أصحاب السنن .

فروى النسائي وابن ماجه و غيرهما أن الضبي بن معبد لما قال له : إني أحرمت بالحج والعمرة جميعا فقال له عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ^٣.

^١ أخرجه أحمد ١/ ٥٠٠ ومسلم ٤/ ٤٥٠ والنسائي ٥/ ١٥٣

^٢ أخرجه النسائي ٥/ ١٥٣

^٣ أخرجه الحميدي ١٨ وأحمد ١/ ١٤ وأبو داود ١٧٩٨ وابن ماجه ٢٩٧٠

ولما كان نهيه عن متعة الحج إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص كمتعة النساء لم يسلم له الصحابة ذلك حتى قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء أي يقصد عمر .

ومع أن نهى عمر لم يكن على وجه التحريم والحتم وإنما كان ينهى عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت .

فعن أبي سعيد قال : خطب عمر الناس فقال : إن الله عز وجل رخص لنبيه ﷺ ما شاء وإن نبي الله ﷺ قد مضى لسبيله ، فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله عز وجل وحصنوا فروج هذه النساء ^١ .

ولكن رغم ذلك خالفه الصحابة وهذا يؤكد ما قلناه في بداية البحث أن عمر لو رام تحريم ما أحله رسول الله ﷺ لم يقره الصحابة عليه وفي ذلك يقول ابن تيمية: وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك ^٢ .

وفي ذلك يقول البيهقي في السنن الكبرى عن المتعتين « ونحن لا نشك في كون المتعة على عهد رسول الله ﷺ لكن وجدنا نهى نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجد أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ فكان نهى عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به و لم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ووجدنا في رواية عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج و العمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه و على اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم.

^١ أخرجه أحمد ١٧ / ١ (١٠٤)

^٢ في الفتاوي ٩٦/٣٣

متعة النساء

وأما متعة النساء فإن أهل السنة يقولون إن الرسول ﷺ هو الذي أباحها وهو الذي حرّمها تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة كما سبق ذكر أحاديث التحريم.

ومما يدل على أن عمر رضي الله عنه نهى عنها لنهي الرسول ﷺ عنها ما رواه البيهقي في السنن من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ألا و إني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته^١.

قال البيهقي في تعليقه على هذا الحديث ما نصه « فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبي ﷺ عنه »^٢.

وروى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال : إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة^٣.

و روى ابن ماجة عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس ، فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا إن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون إن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها^٤.

فهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عما نهى عنه رسول الله ﷺ. وفي ذلك يقول الطحاوي: فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة^٥.

وقال الشيخ محمود شلتوت: وما كان نهى عمر عنها وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة و إقرارهم إياه إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة واقتلاعاً لفكرة مشروعيتها من بعض الأذهان^٦.

^١ السنن الكبرى ٢٠٦/٧

^٢ المصدر السابق

^٣ الدارقطني ٢٥٨/٢

^٤ سنن ابن ماجة كتاب النكاح

^٥ معاني السنن والآثار ٢٥٨/٢

^٦ الفتاوى ص ٢٧٥

ومما يدل على ذلك ما رواها الشيعة وهي حجة عليهم.

فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الفضل قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا قد سماه فقال : أخبرهم أنني لم أحرمها وليس لعمر إن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنه ^١.

الله يحرم المتعة على الناس ويحلها للشيعة رافة بهم وعوضا عن المسكر !
ان عمر لم يحرم المتعتين أما متعة الحج فقد سبق بيانها و أما متعة النساء فإن الله تعالى هو الذي حرمها على غيرهم وأحل للشيعة خاصة حسب رواياتهم !
ففي صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي روى القمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة ^٢.

وروى الكليني في الروضة عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشربة ^٣.
وروى القمي : قيل لأبي عبد الله: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إن الله أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل أربعة الشهود احتياطاً عليكم ^٤.

فهنيئاً لكم يا معشر المتعة هذا المسكر !!

فنلخص من هذه الروايات الصادرة من المشرعين :

- ١- إن الله أحل المتعة للشيعة عوضا عن المسكر !
 - ٢- إن الله رأف بالشيعة فجعل المتعة عوضا عن المسكر !
 - ٣- إن الله أحل المتعة للشيعة لأنه كان يعلم أنها ستنكر عليهم !!
- فلماذا يحاولون جاهدين اتهام عمر بتحريم متعتهم ؟!

وأما قولهم «إن عمر أضاف النهي إلى نفسه ولو كان الرسول نهى عنهما لأضاف النهي إليه ولكان أوكد وأولى.

^١ انظر الوسائل ١٤ / ٤٤١.

^٢ الوسائل ٣٨/١٤ ، صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ٢٨٨

^٣ الروضة ص ١٣٢

^٤ في الفقيه ٢ / ١٥٠ وفي العلل ص ١٧٣ وفي المحاسن للبرقي ص ٣٣٠

فالجواب

لو كان التحريم من النبي ﷺ وقال عمر : نهى النبي عنهما أي عن المتعتين لكان مفتريا عمدا على النبي ﷺ وهذا لا يصح وبيان ذلك .
أولا : إن الرسول ﷺ لم يحرم متعة الحج بل حرم متعة النساء ولكن عمر قرن المنسوخ بالثابت المستقر .

فأما المنسوخ فهو متعة النساء و أما الثابت المستقر فهو متعة الحج، فان قوله «كانتا» يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه ﷺ ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج .وهو الذي نطق به القرآن والسنة وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول ﷺ لمتعة الحج ، قال رسول الله ﷺ : أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك قل عمرة في حجة.

وروى النسائي وابن ماجه و غيرهما أن الضبي بن معبد لما قال له : إني أحرمت بالحج والعمرة جميعا فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ .

وأخرج البيهقي من طريق عبيد بن عمير قال ، قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب : أنهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

فكيف تقولون « لو كان التحريم من النبي ﷺ لكان عليه أن يقول « نهى النبي عنهما » فإن هذا لا يصح إطلاقا ، لأن النبي ﷺ لم ينه عن المتعتين بل نهى ﷺ فقط عن متعة النساء . فلو كان عمر قال إن النبي ﷺ نهى عنهما أي عن المتعتين لكان افتراء على النبي ﷺ كما بيناه فيما مضى.

ثانيا : إن هذا من باب التشريع وهو لا يحتمل ولا يجوز شرعا ومما يدل على ذلك قول عمر « أنهى عنهما » ولم يقل كما يدعون أنه قال «أنا أحرمهما».

فهذا ما قاله عمر رضي الله عنه وهذا معنى قوله « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج ».

ولم يقل عمر كما زعموا « متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما^١ ».

أو « متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله وأنا انهي عنهما ».

أو « متعتان كانتا على عهد رسول الله ٢ حلالا وأنا أنهي عنهما ».

أو « متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ».

أو « ثلاث كنا على عهد رسول الله ٣ أنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي: متعة النساء ومتعة الحج وحى على خير العمل ».

ولكن الصحيح من قول عمر كما سبق تخريجه في سنن البيهقي أنه قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج^٢ ».

وقد نقلوا بأنفسهم في كتبهم هذه الخطبة بهذا النص الصحيح^٣.

وقد أورد الرازي في تفسيره ثلاثة احتمالات حينما ذكر عمر هذا الكلام في مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال :

أ - أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا.

ب - أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة.

ج - أو ما عرفوا بإباحتها أو حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك.

والأول : هو المطلوب.

والثاني : يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ٣ حكم بإباحة المتعة ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً ، كان كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله ﴿ كنتم خير أمة ﴾.

^١ المرتضى في انتصاره ص ١١١ الكوفي في الاستغاثة ص ٤٤ الحلبي في كتابه منهاج الكرامة ٢٢٣/١. البحراني في كتابه الحقائق الناضرة ١١٤/٢٤. النجفي في كتابه جواهر الكلام ١٣٩/٣٠ - ١٤ ، و الأميني في كتابه الغدير ٦/ ٢١٣ الخالصي في كتابه الإسلام سبيل السعادة والسلام ص ١٩٣. توفيق الفكيكي في كتابه المتعة ص ١١٠ وص ١٤٨. زين الدين العاملي في كتابه الروضة البهية ٢٨٣/٥ .

^٢ سنن البيهقي ٢٠٦/٧

^٣ منهم المرتضى في كتابه الشافي ١٩٦-١٩٧ ، و الحلبي في كتابه المسمى نهج الحق وكشف الصدق ص ٢٨١ حيث ناقض نفسه فيما افتراه في كتابه منهاج و الأميني في غديره ٦/ ٢١١. و كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة ص ١٠٤ ، و البحراني في حدائقه ٢٤/ ١١٦ وكشف عن كذبه ص ١١٤ ، و المرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول للمجلسي ١/ ٢٠٠ و ٢٧٣ ، والجزائري في تفسيره قلاند الدرر ٣/ ٦٨ ، و الفكيكي في كتابه المتعة ص ٤٧ وعبد الله نعمة في كتابه روح التشيع ! ص ٤٧٠ ، و محمد تقي الجواهري في كتابه الحلال والحرام ص ٢٩٠ ، و الخوئي في كتابه البيان ص ٣٢٥

والثالث : وهو إنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضا باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع إن يبقى مخفيا بل يجب أن يشتهر اعلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة ، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام ^١.

وخلاصة القول أن الرازي قد ألزمهم بما يلي.

أ - إن الصحابة لم ينكروا على عمر حينما نهى عن متعة النساء لأنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا.

ب - بتكفيرهم الإمام علي إذا لم يكن النسخ طرا على المتعة وسكت على عمر حين نهى عنها من عنده وإلى يومنا هذا لم يستطعوا حل هذا الإشكال وفك هذا الإلزام والله الحمد .

وقد يتوهم أحد أنهم يستطيعون الجواب عن ذلك بقولهم: انه سكت «تقية» وهذا لا يصح لأمر :

١- إن عليا - عندنا نحن أهل السنة وهو الإمام المعصوم الأول عندهم - من أفضله وأشجع وأعلم المسلمين ، وعلينا فقط أن نراجع أقواله وأفعاله كرم الله وجهه. يقول كرم الله وجهه «علامة الإيمان إن تؤثر الصدق حين يضرك على الكذب حين ينفعك... ولا يكون في حديثك فضل على علمك... وأن تتقي الله في حديث غيرك». ويقول «لا أداهن في ديني ولا أعطي الدنيا في أمري».

هذا هو الإمام علي وهذه أخلاقه وكلماته دلت سيرته وحياته على معدنه وانطبقت أعماله وحطم عقيدة التقية في جمل قليلة .

لذا فنحن أهل السنة نعتبر عليا من الأمثلة الوضاعة التي يجب إن نتمثل بها في الصدق والشجاعة والأخلاق والإقدام.. فالحق أحق أن يتبع.. وأن يعلن جهارا نهارا مهما كانت نتائجه ^٢.

^١ الرازي في تفسيره ١٠/٤١-٤٢

^٢ الشيعة فلسفة وتاريخ ص ٢٢٢

و يقول كرم الله وجهه فيما جاء في أصح كتاب بعد القرآن عندهم وهو « نهج البلاغة » يقول لعمر في الثناء عليه ما نصه : لله بلاء فلان فقد قوم الأود وداوى العمد خلف الفتنة وأقام السنة ، ذهب نقي الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرها أدى إلى الله طاعته وأتقاه بحقه رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ولا يستيقن المهتدي^١.

٢- إن القائلين بالمتعة لا يبيحون التقية لا في متعة النساء و لا في متعة الحج . أما متعة الحج ما رواه الكليني في الكافي عن زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية فقال « ثلاثة لا أتقي فيهن أحد : شرب المسكر ومسح الخفين و متعة الحج^٢ .

وبدل على ذلك ما رواه الطوسي عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تتمتعوا ، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي إلى علي (ع) وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم أدبر موليا رافعا صوته لبك بحجة وعمره معا لبك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^٣ . كما روى أصحاب السنن مثل ذلك^٤ .

فروى النسائي في سننه وصححه الألباني عن مروان بن الحكم قال : كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمره وحجة فقال : ألم تكن ننهي عن هذا ؟ قال : بلى ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله لقولك . وعن مروان : ان عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمره فقال علي : لبك بحجة وعمره معا فقال عثمان : أتفعلها وانا انهي عنهما فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس .

^١ ص ٤٩٨

^٢ انظر الوسائل ١ / ٣٢١ كتاب الطهارة

^٣ التهذيبين ١ / ٤٧٠ و ٢ / ١٧١

^٤ سنن النسائي ٢ / ٥٧٦ ، وانظر صحيح النسائي ٥٧٨ للألباني

وعن سعيد بن المسيب قال : حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي : اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان فقال علي : ألم أخبرك انك تنهى عن التمتع قال : بلى ، قال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع قال بلى.

وأما متعة النساء فقد كشف كاشف الغطاء عن الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» بقوله ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) انه قال : ثلاث لا أتقي فيهن أحدا : متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين^١.

٣- إن روايات أئمتهم كما مرت تؤكد أن الله تعالى هو الذي حرم المتعة وليس عمر! وذلك حسب رواياتهم الصادرة كما يزعمون عن أهل البيت فان أهل البيت أدري بما فيه كما يزعمون ، ونحن نلزمهم برواياتهم . فما هو جوابهم ؟

الشبهة (١٩): إن الرسول ﷺ قد أباح المتعة لأصحابه . واجمع المسلمون على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة ، وقد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع و النسخ مجرد ادعاء لم يثبت .
ولنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة والخصم يقول إنها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية و لا تطرح الدراية بالرواية.
وأن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله.

وإذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات وبعد ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى يوم القيامة .

والمكي لا ينسخ المدني ، فأية الأزواج أو الفروج في سورة المؤمنين و المعارج وكلاهما مكيتان نزلتا قبل الهجرة بالاتفاق ، و آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية

^١ أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٠

فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ. ، وروايات النسخ ليست بحجة حتى ولو سلمت من التناقض ، لأنها من أخبار الآحاد...والنسخ إنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر ولا يثبت بالخبر الواحد.

والجواب عن الشبهة (١٩)

زعمهم « أن الرسول ٢ قد أباح المتعة لأصحابه واجمع المسلمون على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه.... »

فالجواب من وجوه

إن المحققين من علماء السنة لا يحبّذون كلمة الإذن والإباحة لما فيهما من معنى الجواز المطلق!

وإذا عبر بعض الإثمة بالإباحة ، فمن قبيل التسامح في التعبير ، والتعبير بإباحتها خطأ ، فلم يقل المحققون بأنها كانت مباحة ، إنما أذن فيها كما أذن بأكل الميتة ، فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل ، أما الإذن فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن ، وإذا عبر بعض الإثمة بالإباحة فمن قبيل التسامح في التعبير كما يقول الشيخ العلامة محمد أبو زهرة في كتابه خاتم النبيين.

كما يرد عليكم أن هذه «الإباحة» لأمر عارض ، يوم فتح مكة ، وهذا استثناء من أصل التحريم العام ، وقد ثبت قطعاً نسخها ، بالأحاديث الصحيحة فنعود إلى الأصل ، وهو التحريم، على أن ثمة تصريحاً من رسول الله ٣ بتحريمها مؤبداً وإلى يوم القيامة ، وهذا إيذان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب ، لأن النسخ أبدي وهو يمنع القول بالاستمرار ، ولو تجدد السبب ، استصحاباً للحال فلا يجوز اللجوء إلى هذا الاستصحاب ، مادام قد قام الدليل على حكم التحريم على التأبيد ، على ما هو مقرر في علم الأصول...على أن نسخ الحكم ، يوجب نسخ « العلة » التي اقتضته أيضاً ، والعلة مظنة الحكمة ، كما هو معلوم ، ومعنى نسخها إلغاء الحكمة التي بنى عليها الحكم المنسوخ ، فلم تعد ثمة « حكمة » بعد هذا الإلغاء أبداً ، ومن هنا قلنا ، لا يجوز تجدد الحكم بتجدد سببه .

وأما زعمهم «إن المتعة كانت مباحة جائزة على عهد رسول الله ﷺ، فمن ادعى أنه حرم ذلك احتاج إلى دليل» .

فالجواب

إن هذه الأخبار ، ليس فيها أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله ﷺ ، وقد ثبت من الأحاديث فيما تقدم بيانه أن الإباحة كانت مدة مخصوصة وهي ثلاثة أيام لقوم مخصوصين ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ دون من سواهم من الناس ، لعذر مخصوص ، وهو الإباحة على هذه الوجوه لا تجوز استدامته لكل حال ، والمخالف يبيح ذلك على الإطلاق فلم يكن له في هذه الأخبار دليل !

وأما احتجاجهم «بإجماع المسلمين على شرعية نكاح المتعة والإذن فيه في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى نسخها ولم يثبت وقد ثبتت الإباحة» .

فالجواب

إن تعريف الإجماع كما في كتب الأصول هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ أما في حياته فهو المبين لحكم المسألة و قوله الحجة فيها ، فلا حاجة - من في عصره - إلى نظر أئمة الاجتهاد في مسألة وإجماعهم على حكمها .
وان قصدوا أن أهل العلم متفقون على أن المتعة رخص فيها الرسول ﷺ لظروف خاصة ثم حرمت فاتفقهم على الطرفين وليؤسسه المخالف بما أحب ، فان حكى الترخيص بلفظ الإجماع .

قيل: التحريم إجماع ، على أن لفظ الترخيص مؤذن التوقيت ، مشعر بأن هذا الحكم في طريقه إلى النسخ .

وجواب آخر

إن الصحابة أجمعوا على تحريم هذا النكاح المسمى «متعة» .
قال الجصاص : وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف .. ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون^١ .

^١ الجصاص ١٥٣/٢

وقال ابن المنذر « جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله ٢ » .

وقال ابن عبد البر « وأما الصحابة ، فإن الأكثر منهم علي النهي عنها وتحريمها ١ .
وقال المازري « ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ و انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا إنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ٢ .

و قال الخطابي في معالم السنن « تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي و آل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه» .

وقال القاضي عياض «اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ٣» .

وقال القرطبي «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف و الخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض ٤» .

فأين هذا الإجماع المزعوم يا ترى ؟!

وأما زعمهم «إننا نتفق معكم على الإباحة ونخالفكم في النسخ فنأخذ المجمع عليه ونترك غيره» .

فالجواب

إن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ ، وما اتفقنا معكم على الإباحة لأننا نقرر نسخ الإباحة .

وأما احتجاجهم « بأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع» فمن وجهين :

١ الاستنكار ١٦ / ٢٩٤

٢ المعلم ٢ / ١٣١

٣ صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨١

٤ فتح الباري ٩ / ٧٨-٧٩

الأول : انه ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها ، فان كان دليلا في الإباحة وجب إن يكون دليلا في التحريم .

الثاني : إن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة تعقبها نسخ ، وأنتم تدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ ، فلم يكن إجماعاً .
وأما احتجاجهم «إن النسخ مجرد ادعاء لم يثبت» .

فالجواب

هذا ليس ادعاء إذ الدعوى هي قول مجرد عن الدليل .وأما النسخ فمرافق الأدلة التي تثبت الترخيص بها كأحاديث سلمة وابن مسعود وسبرة وعلي وغيرهم، فليس مجرد ادعاء ولكنه أمر ثابت .

و جواب آخر

إن الإجماع لم ينعقد على إباحتها ، والتعبير بإباحتها خطأ ، فلم يقل المحققون بأنها كانت مباحة ، إنما أذن فيها كما أذن بأكل الميتة فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل .

أما الإذن فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن ، وإذا عبر بعض الأئمة بالإباحة فمن قبيل التسامح في التعبير ، وإن الصحابة من بعد نهي النبي ﷺ قد أجمعوا على نسخها فلا موضع للقول بالإجماع .

وجواب ثالث

إن الأدلة التي أذنت بها هي التي نسخها فلا يقال إجماع على الإذن وعدم إجماع على النسخ ، فالأدلة ملزمة في الأمرين .

وجواب رابع

إن ترك النبي ﷺ المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ، ليس من قبيل الإباحة بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان وتترك عادات الجاهلية وقد كان شائعاً بينهم اتخاذ الأخدان وهو ما نسميه اتخاذ الخلائل وهذه هي متعتهم ، فنهى القرآن الكريم والنبي ﷺ عنها وإن الترك مدة لا يسمى إباحة وإنما يسمى عفواً حتى تخرج النفوس من جاهليتها والذين يستبيحونها باقون على الجاهلية الأولى.

وأما احتجاجهم « إنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة والخصم يقول
لها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية و لا تطرح الدراية بالرواية » .

فالجواب

إن أردتم بقولكم « المشروعية دراية » أنها دُرِيت وفُهِمَت من نصوص شرعية ،
فكذلك نسخها دلت عليه نصوص شرعية وفُهِمَ منها فنسخت النصوص الدالة على
الإذن فيها نصوص شرعية أخرى أفهمت رفع الإذن المتقدم وتحريمها على وجه
التأبيد والنص المتأخر المشعر برفع الرخصة التي دل عليها النص المتقدم يعتبر
ناسخا للمتقدم وأيضا الرخصة الثانية لم يرد نصها إلا مقيدا بثلاثة أيام كما في بعض
الروايات ، فلو لم يرد النهي على الإطلاق لأغنى التقييد والتحديد بثلاثة أيام عن
ذكر النص الناهي ، فكيف وقد ورد .
وإن أردتم بقولكم « المشروعية دراية » أن العقل حكم بحلية المتعة من غير استناد
إلى نص من الشارع الحكيم .

فالجواب

إنه لا حكم للعقل بعد الشرع .
وأما قولهم : إن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعي لا
ينسخ إلا بقطعي مثله .

فالجواب

إن المراوغة بأن التحليل قطعي والتحريم ظني ، مدفوع بان استمرار ذلك القطعي
ظني بلا خلاف والنسخ إنما للاستمرار لا لنفي ما قد وقع فإنه لا يقول عاقل بأنه
ينسخ ما قد فرغ من فعله .

وجواب آخر

إن هذه الحجة مردودة لأن الذين رووا إباحة المتعة هم الذين رووا ما يفيد نسخها
وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين وقد تواترت الأخبار بالتحريم
ونقلت عن عديد من الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم أحد .

وجواب آخر أيضا

إن مستندهم لمصادر جواز المتعة هي هذه المصادر التي حرمتها والشك الذي يمكن أن يتسرب إلى هذه المصادر يشمل الحل والتحريم إذا كان بحثهم نزيهاً لم تترتب نتائجه قبل مقدماته ولكن أتباع مدرسة المتعة يشاركوننا في السبب ويفردوننا بالعجب !! فتتعدد روايات التحليل والتحريم فيقبلون الحل والجواز ويرفضون التحريم للتعبد.

وجواب آخر أيضا

بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني .
فما الدليل عليها ؟

ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وجواب آخر أيضا : إن البحث ليس موضوع أصل الحل بل استمراره استصحابا للحال وهذا يفيد الظن بلا نزاع ورفع الظني بالظني لا ينافي فيه أحد لأنه من بدائه علم الأصول.

الشبهة (٢٠): لا نعلم فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفساد لكان إما عقليا ! وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم..لذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحته بأصل العقل ..فان قيل فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل و الخلاف في ذلك ؟ قلنا : من ادعى ضررا في الأجل فعليه الدليل»^١.

والجواب عن الشبهة (٢٠)

زعمهم «لا نعلم فيها ضررا عاجلا أو آجلا وكل ما هذا شأنه فهو مباح لأنه لو كان فيها شيء من المفساد لكان إما عقليا ! وهو منتف اتفاقا و إما شرعيا وليس كذلك وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم».

^١ جواهر الكلام ١٥٠/٣٠، خلاصة الإيجاز ص ٢٧ مسائل فقهية ص ٧٥، فقه الجنس ص ١٥٤، الحقائق ١١٣/٢٤، الانتصار للشريف ص ٢٦٩ مسألة ١٥٣

هذا الزعم أو القول فاسد من أساسه فلو تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفسد مكنونة كلها تعارض الشرع ، فنفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقبيحه وعقلائهم من استهجانه وأشرفهم من الترفع عنه ، على الرغم من الإشادة به وبيان هذه المفسد: أنه لما حرمه النبي ﷺ كان قبيحا ، ولما استعملته الطائفة الجعفرية التي استحلته، وشاع في دورها ونظرنا إلى آثارها السيئة^١ ، قوى عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من تعاطيه^٢ . ولا بد من إيراد بعض الأمثلة والشواهد على مفسد هذه المتعة من المجتمعات الشيعية التي مارستها وتمارسها لكي يظهر للمطالع الكريم كذب دعاويهم .

المتعة في إيران تطبيق النظرية في الواقع المعاصر !!

ذكرنا بعض روايات المتعة الواردة في كتبهم . وأحسن وأشمل بحث عن المتعة قبل الثورة وبعد الثورة هو كتاب « المتعة » للدكتورة شهلا حائري - حفيدة آية الله حائري وهو من أكبر مراجع الشيعة الاثني عشرية - وهو بحث قيم قد اشتمل على مقابلات مذهلة مع عشرات من الرجال والنساء حول زواج المتعة وقد درست المؤلفة حالة إيران من ٧٨ - ١٩٨٢م ونقلت لنا الحقيقة كاملة بدون رتوش أو تزييف أو كذب وبهجة !!

فاسم الكتاب : المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة حالة إيران ١٩٧٨م - ١٩٨٢م والمؤلفة : د . شهلا حائري حفيدة آية الله حائري

والكتاب كما ورد في الغلاف: دراسة أكاديمية موثقة بقلم حفيدة آية الله حائري. مقابلات مذهلة مع عشرات النساء والرجال حول زواج المتعة. آراء رجال دين من مختلف المستويات بزواج المتعة.

مناقشة موضوعية وتحليلية لكل الآراء والتشريعات وقد حصلت المؤلفة على شهادة الدكتوراه بكتابها هذا ثم نذكر بعض النماذج من هذا الزواج !!

تعريف زواج المتعة : بعد بحث قيم وواقعي عن زواج المتعة تذكر شهلا حائري تعريف هذا الزواج «أنها موافقة رجل على إعطاء المرأة شيئا لمدة محددة مقابل

^١ راجع كتاب المتعة عند الشيعة لشهلا حائري

^٢ الأهل ص ٣٢٤

خدماتها الجنسية واتفقهما على أن لا يكون هناك نكاح في البداية ولا طلاق في النهاية « المتعة ص ٨٢ لشهلا

اسألوا كل أمم الأرض؟ اسألوا كل مسلم؟ اسألوا العرب؟ اسألوا العجم؟
ما هو تعريف الدعارة؟!

سيجيئونك بما تم به تعريف المتعة السابق لا جواب غيره!!
وتقول أيضاً : « فالمتعة أي الزواج من أجل اللذة الجنسية » المصدر السابق
ص ٦٧

اسألوا كل عاقل في الأرض ماذا يريد الزاني عندما يزني؟!
أليس غرضه وطلبه اللذة الجنسية من الزانية!! أتراه يبحث عن الولد، السكن، المودة،
والرحمة لدى الزانية؟! أم اللذة مجرد اللذة الجنسية لا غير ، إذن فالمتعة والدعارة
وجهان لعملة واحدة !
مدة عقد زواج المتعة !!

روايات مشرعي المتعة أجازت الزواج متعة مرة واحدة ثم يتم الفراق!! أي يجامعها
ساعة أو ساعتين ويتركها ويسمونه زواجا!!!

هذه حقيقة ثابتة عند الشيعة الاثنى عشرية !وا لِيك كلام المرجع الديني الأعلى
السيد محمد الحسيني الشيرازي في كتابه منتخب المسائل الإسلامية ص ٢٦٥ يقول :
« تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح وهو نوعين : عقد دائم وعقد منقطع والعقد
الدائم يعني ما لم تذكر فيه مده للنكاح والزوجة المعقود عليها بهذا الشكل تسمى
دائمة والعقد غير الدائم هو ما عين فيه الأجل والمدة مثل أن يعقد على امرأة لمدة
ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر ومثل هذه الزوجة تسمى « متمتع بها »
ناشدتك الله بأن ترجع البصر كرات وكرات على قول هذا المرجع «لمدة ساعة أو
يوم..»

لتعرف حقيقة هذا الزواج وهل هو من شرع الإسلام؟! وأقرأ بتمعن الحكاية الآتية
لتعلم إلى أين وصل بهم الابتداع في الدين والسخرية بأعراض المسلمين !
تحكي الدكتورة شهلا حائري ما سمعته من الملا هاشم وهو من المداومين في مزار
الرضا بمدينة مشهد !!

تقول في ص ٢٢٦ «وفي إحدى المرات طلبت منه امرأة أن يذهب إلى منزلها ويصلي من أجلها. بعد الصلاة طلبت منه المرأة أن يبقى لفترة أطول . لم يكن الملا هاشم عالماً بطبيعة نواياها فقال إنه مضطر للمغادرة .عندئذ نطقت المرأة بالعبارة المتعارف عليها : هذا الذي سيبقى سراً بيننا فقال لها : إنه لا يستطيع قضاء الليل معها ولكن باستطاعته « قضاء ساعتين »!! لو لم يكن القائل ملا اثني عشري والناقل حفيده أحد أكبر مراجع الاثنى عشرية لقلت أن هذا محال لا يخطر على بال وتأمل أخي ماذا يعملون في مشاهدهم الدينية :

فأولاً : هؤلاء ينتظرون في المزارات والمشاهد وهم لابسون العمام فتأتي الفريسة المنكودة فتقع في شباكهم فيقضي منها وطره لمدة ساعتين ثم يباركها بعد أن يوهمها بأنها زوجة !!!

ثانياً : قد بثوا ونشروا كثيراً من البدع والتي بها يأكلون الأموال ويلغون في الأعراض مثل « الصلاة من أجلها » يا للعجب !!! أية صلاة هذه صلاة الليل !! ومن اخترعها!! وأين تتم؟! في بيتها ويختلي بها !!

ثالثاً : قد نشروا مسبقاً بين العوام فضائل زواج المتعة وها هي المرأة أتت لتطلب منه الصلاة في بيتها ثم تطلب منه « هذا الذي سيبقى سراً بيننا » فيفضل عليها الملا الشيعي « بساعتين » !! ثم تأمل بإمعان أخي المسلم قولها: «سيبقى سراً بيننا » والله عز وجل يقول ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وانظر بعد ذلك إلى ما يترتب على الزواج الشرعي من آثار مثل تحريم والد الزوج وأبنائه على زوجته أي الأصول والفروع وكذلك الزوج يحرم عليه أم زوجته وبناتها أي أصولها وفروعها . وهذا الذي يسمونه: « زواج متعة » هو سر ولمدة ساعتين فقط !!! وهذا يعني عدم معرفة الطرفين

بأصول وفروع الآخر ويؤدي إلى أن يتزوج الرجل متعة ببنت هذه المرأة أو أمها وهي كذلك قد تتزوج بوالده أو ابنه متعة وقد يتمتع الأخ بأخته !! ودون أن يعلمان ذلك !! فهل يستحق أن نسميه « زواج متعه » أم نسميه باسمه الحقيقي « زنا محض »

لاسيما وهو لمدة ساعتين !! ثم تعال نكمل لك حكاية الملا هاشم تقول د. شهلا في ص ٢٢٧ «كان الملا هاشم سعيداً في وظيفته الدينية وقال لي مراراً : إنه لا يستطيع « رفض بركة الله » أي عرضاً من امرأة لعقد زواج متعة . لم تتجاوز مدة أي عقد

متعة الساعتين أو الثلاث » .هذه وظيفة الآيات والمراجع والملاهي « عدم رفض بركة الله » !!وهي الزواج متعة لمدة ساعتين أو ثلاث !!

ونسأل كل عاقل هل هناك زواج في الدنيا يكون لمدة ساعتين ؟ وإذا لم تكن هذه دعارة فلا دعارة في الدنيا !!وهذا ملا آخر تأتي إليه امرأة للمزار ليعمل لها استخارة ثم طلبت منه عقد زواج متعة معها « فاستجاب لطلبها وعقد زواج متعة لمدة ساعة واحده واتفقا على عشرين تومانا كمهر » المتعة ص ٢٣٦ .

و تؤكد « توبه » أن بإمكان الزوجين المؤقتين قضاء فترة زواجهما في منزل أحد الأصدقاء ، إذا كانت مدة العقد قصيرة ، ليلة على سبيل المثال . المتعة ص ٢٠١ وكذلك الزاني يزني ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو ليلة !! وكذلك العاهرة تمارس العهر ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو ليلة !!

أما العفيفة الطاهرة فلا ترضى بأن تكون زوجة متعة من أجل لذة ليلة أو ساعة !! لأنها تعلم أنها فاحشة وإن سموها زواجا !! كذبا ودجلا !! وتأمل كل هذا يحصل في إيران بعد الثورة تطبيقاً للنصوص الواردة في كتبهم الأربعة وفي كتب آيات الاتني عشرية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

كم مقدار المهر ؟!

تقول شهلا حائري في ص ١٩٩ مبينه حقارة وقلة مهر المتعة « الرجال الذين يعتقدون زيجات متعة لا يدفعون مبالغ مهمة للمرأة » لذلك فقد يكون المهر قطعة حلوى !!!! تقول د. شهلا ص ١٦٢ عن مهر إحدى نساء المتعة واسمها مهواش « لقد عقدا زواج متعة لليلة واحدة وطلبت « مهواش » قطعة من الحلوى كمهر أتذكر حديثهم الذي جعل أدنى مهرها « مسواك » !!

يا للرخص !! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هل هذا يحصل في ديار الإسلام !! « قطعة حلوى » مهر لمدة ليلة واحدة !! ولكن هذا لا يعني أن كل نساء المتعة رخيصات بل هؤلاء هن البائرات !! أو من لم تجد من يطلبها فعرضت نفسها لتشبع رغبتها الجنسية !! بل هناك نساء جميلات وشابات أسعارهن عالية جداً !! والسعر كذلك بحسب الجمال والقوام !!

تنقل شهلا المتعة ص ١٩٥ كلام أحد النساء المتمتعات والتي شرحت لها حقيقة الأسعار فقالت « وكلما كانت المرأة أجمل كلما ارتفع مهرها وازداد احترامها !!

وا إذا كانت عذراء وجميلة وشابة فمن المؤكد أنها ستحصل على مهر جيد !!
وأضافت بأسى « أما إذا لم تكن تتمتع بهذه المواصفات فإنها تقبل أي شيء يعرضه
عليها الرجل »

ومعاذ الله أن يصدق عاقل نقي أو مسلم تقي بأن المتعة من الإسلام!!
متى انتشر زواج المتعة !؟

نقول : « بذل النظام الإسلامي جهوداً مكثفة لإعلام الناس بأدق تفاصيل هذه
المؤسسة وبجذورها المقدسة وبأهميتها المعاصرة » المصدر السابق ص ٢٥
وتقول يقوم النظام الإسلامي حالياً بحملة مكثفة لأحياء مؤسسة الزواج المؤقت
ولإعادة تقديمها إلى المجتمع بصفتها « القانون الإسلامي اللامع » والجواب
الإسلامي الملائم على حاجة الإنسان أي « الرجل » إلى أكثر من شريك جنسي واحد.
أقول ليتهم نشروا فضائل الزواج الشرعي ودعموه بدلاً من دعم الفاحشة والزيلة
المقنعة « زواج المتعة » .

وتؤكد د. شهلا حائري أن جميع من قابلتهم يؤكدون على ارتفاع عدد زيجات المتعة
بفضل الثورة حيث يرى الملا « افشا غار » مثل سائر الرجال الذين أجريت معهم
مقابلات أن عدد زيجات المتعة ارتفع منذ الثورة . المصدر السابق ص ٢٦٨
فيا لها من ثورة !!

نظرة الناس في إيران إلى زواج المتعة !!

تقوم شهلا بنقل نظرتهن إلى زواج المتعة وإلى نساء المتعة فنقول : « يغضب الناس
إذا قال أحد إنهم يمارسون المتعة » المتعة ص ٢٣٣

وتقول : « بل إن بعضهم شعر بالإهانة » المصدر السابق ص ٣١٩
لمجرد أن سألتهم هل هم يتزوجون متعة !! وأيضا نظرة الناس العاديين لامرأة المتعة
بأنها « عاهرة بكل ما للكلمة من معنى » المصدر السابق ص ٢٧٤

وتتقل لنا أغرب كلام لمن يتسمى بحجة الإسلام!! أنواري حيث يقول : « نعم تشبه
الدعارة لكن الله أباحها فهي حلال » المصدر السابق ص ٢٦١

هكذا دونما خجل أو حياء !! يعترف بأنها مثل الدعارة ثم يفترى على الله سبحانه
بأنه أباحها ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾

النحل/١٠٥

وقال تعالى يصف حالهم ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا
قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف/٢٨

وتنقل رأي خمس فتيات « ووفقاً لمنطقهن فإن زواج المتعة يسيء إلى سمعة الفتاة
وبالتالي يؤثر سلباً على حظها في عقد زواج دائم ولائق » المصدر السابق ص ٣٣
وعندما سئلت مجموعة من النساء أكدن لها إن : «المرأة التي تحترم نفسها لا تعقد
زواج متعة المصدر السابق ص ٢٤٧

والنتيجة التي توصلت إليها أن « الزواج المؤقت يجعل المرأة أكثر تعرضاً للأذى
والشائعات والأقاويل » المصدر السابق ص ٢٠٣
وها أنت أخي القارئ قد سمعت ماذا يقول شيعة إيران أنفسهم - رجالاً ونساء -
حول هذا المسمى « زواج المتعة » فما هم يغضبون ويشعرون بالإهانة وهم رجال !!
والمرأة يسيء هذا الزواج إلى سمعتها وتصبح أكثر تعرضاً للأذى والشائعات
والأقاويل !!

فإلى أين ينتسب وينتمي من الأبواب !! باب الزواج الشرعي ؟! حتماً لا !! لأن
الزواج الشرعي لا أحد يغضب من وصفه به !! ولا يسيء إلى سمعة المرأة !! ولما
كان الحال كذلك فوجب إرجاعه إلى بابه الطبيعي في أبواب الفقه باب الدعارة والزنا
لا غير !!

النظرة إلى أبناء المتعة !!

ذكرنا نظرة الناس لزوجة المتعة فما هي نظرتهم لأبناء المتعة ؟!

وهل يعترف آبائهم بهم ؟

تنقل شهلا حائري لنا قصة إحدى نساء المتعة واسمها توبة تقول توبة : « غادرت
منزل أهلي لأنني لا أستطيع العيش فيه . فأمني تشتمني أمام الجيران لأنني عقدت
زيجات متعة . وتقول عن ابني : « ابن حرام » وهذا يزعجني كثيراً إذا كانت أُمي
تقول هذه الأشياء عني في حضوري تصوري ماذا يمكن أن يقول عني الآخرون في
غيابي » المصدر السابق ص ٢٠٠

أقول لها : سيقولون لك ما قالت أمك فهذا يكفي !! وهل بعد قولها من قول ؟! وأنت
أخي القارئ هل رأيت ماذا يحصل في إيران وتذكر د. شهلا حائري معاناة أبناء

المتعة !! من ماذا ؟ تقول : « يعاني المولودون من زيجات المتعة من وضعهم الملتبس ومن ازدواجية النظرة الأخلاقية إليهم » المصدر السابق ص ٨٩
وهنا سؤال هام : هل ينسب ابن المتعة إلى والده ؟ وهل يجبر والده على قبول هذا النسب ؟!

الجواب بعد بحث وتقصي من قبلها تقول: «إن باستطاعة الرجل التخلي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء وأن بإمكانه قانونياً وشرعياً إنكار أبوته لأولاده » المصدر السابق ص ٢٨٠

أقول قارنوا بين هذا الوضع وهذه الحالة وبين الزواج الشرعي الذي يكون الأب في قمة السعادة عندما يرزق بالأولاد ولا يتخلى عن زوجته ولا عن أولاده بل كل حياته من أجلهم وفي سبيل سعادتهم !!

ويؤكد هذا الكلام مهدي كرماني الملقب عندهم بحجة الإسلام كما نقلت عنه شهلا:
«إن الطفل المولود في إطار هذا النوع من الزواج لا يعرف والده وعندما تلجا «المرأة» إلى المحكمة لا يمكننا تحديد أبوة هذا الطفل المصدر السابق ص ٢٩٦
ولأن زوجة المتعة من حضن إلى حضن !! فابن المتعة هو :

١- ابن حرام وليس ابناً شرعياً في الحلال !!

٢- يعاني من وضعه الملتبس ونظرة الناس إليه!!

٣- لا يعرف من هو والده !! وزيادة في التوضيح أنقل لك ما قالت شهلا من كلام فصيح صريح تقول في ص ٨٩: « لكن إثبات النسب يبقى أمراً صعباً لأن عقد زواج المتعة لا يتطلب وجود شهود أو تسجيل».

وتقول في ص ٣٠٧ «وعلى ما يبدو فإن الرجل لا يكون متأكداً أبداً من مكان وجود زوجته المؤقتة وبالتالي من دوره كوالد».

إن الفعل القبيح لا يجمله الاسم الحسن!! والخمر لا يصبح حلالاً إن سميناه مشروباً روحياً وكذلك الزنا لا يصبح حلالاً وإن سميناه زواجاً مؤقتاً أو زواج متعة !!
فالعبرة بالمسمى لا بالاسم .

فمن الذي يمارس المتعة؟!

ازدراه الرجال والنساء في إيران واعتبروه « دعارة » !! انظروا إلى « امرأة المتعة » نظرة سوء وإلى ابنها أنه « ابن حرام » !! فقام بحمل لواءه ورفع رايته من يسمونهم « رجال الدين » الشيعة !! فجعلوا من حياتهم متعة في متعة !! والعجيب والغريب أنهم يتمتعون ببنات الناس ولكن لا يرضون لبناتهم المتعة !!

تقول شهلا حائري : عندما كنت أطلب التعرف على رجال مارسوا زواج المتعة كان يتم إرشادي إلى رجال « الدين » السابق ص ٣٧

وانظر كم عدد الأيام والسنوات التي يتمتع فيها هؤلاء الملالي والآيات !! لا سيما وأن الزواج لا يتجاوز بضع ساعات !!

يقول حجة الإسلام !! أنواري : « مدة زواج المتعة تتراوح عادة بين الساعة

والساعتين أو الليلة » المصدر السابق ص ٢٩٢

وملا آخر يقول « لم تتجاوز مدة أي عقد متعة الساعتين أو الثلاث » المصدر

السابق ص ٢٢٧

ولا تنسى د. شهلا أن تسأل آيات الله !! وحجج الإسلام !! الذين يتمتعون ببنات

الناس هل يرضون لبناتهم المتعة؟!

تقول شهلا عن الملا هاشم في ص ٢٢٦ : « بدا لي أنه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة

إذ يعقد زواج متعته أومرتين شهرياً ومن دون علم زوجته. لكن عندما سألته

عما إذا كان مستعداً للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاماً من العمر بعقد زواج متعة

أجابني بحزم « أبداً »

أنظر إلى شر البرية كيف استباحوا حرمت الآخرين بأحاديث لفقوها وأكاذيب نشروها

وفضائل زوروها ولكنهم يمنعون بناتهم من هذا الفضل المكذوب !! ويحرمونهن من

الخير والأجر المزعوم !!

المدن التي تمارس فيها المتعة

زواج المتعة عار في قرى إيران يقول الملا هاشم « في قرأتي في الشمال لا أحد

يمارس زواج المتعة لأنه يجلب العار » المتعة ص ٢٢٥

وتؤكد ثانياً ذلك فتقول : « لا أحد في قرأتنا يعقد زواج متعة . فهذا يعتبر عاراً »

المتعة ص ١٩١

وتقول شهلا في ص ٢٩٧ « في حين يعتبر زواج المتعة في معظم القرى الإيرانية مصدر عار فإن ممارسته تبدو مقبولة أكثر في المدن » وعلى الأخص المقدسة !! التي كان من المفروض عليها أن تكون مكاناً للفضيلة ومحاربة الرذيلة !! تقول د. شهلا في ص ١٦٠ : « مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها «المتعة» على غرار مدينة « قم » .

وتقول د. شهلا في ص ٢٧ : « من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي «قم» أو «مشهد» أهم مركزين للحج !! وأكثرهما شعبية في إيران » .

يقول مستشرق عن مدينة مشهد الإيرانية «أروع ما في المدينة ذلك التخفيف عن الحجاج !! خلال إقامتهم بها، ففي مقابل عناء السفر الطويل و المتاعب التي تحملوها و بعدهم عن عائلاتهم يحق للحجاج !! عقد زيجات مؤقتة خلال فترة إقامتهم في المدينة » .

لذلك وصفت مدينة مشهد الايرانية ، حيث تشيع ممارسة المتعة على ما مر ، بأنها المدينة الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا ، كما جاء في تقرير مجلة الشراع اللبنانية : العدد ٦٨٤

وصدق أحمد أمين في ضحى الاسلام حينما قال :إن عقد المتعة من باب استئجار بضع المرأة وفي ذلك تضييع للمرأة نفسها ، وإذلالها ، وامتهانها وهذه شناعة يمجهها الذوق السليم ، ، لذا ضج بالشكوى منه عقلاء فارس^١ .

زواج المتعة في العراق ما زال مسيطرًا وشائعًا في الكليات والمعاهد

بعد شيوع الزواج المنقطع أو ما يعرف بزواج المتعة لم يعد بعض النساء يجدن حرجا في التحدث لصديقاتهن أو أسرهن بأنهن تزوجن زواجا منقطعا، إذ أصبح لافتا شيوع هذا الزواج في الكليات والمعاهد ومؤسسات الحكومة .

^١ ضحى الاسلام لأحمد أمين ٤ / ٢٥٩

بغداد: السيدة صابرين وهي مطلقة وأم لثلاثة أطفال تقول إنها تمارس الزواج المنقطع، وتختار الرجل المؤمن وتطلب مهرا جيدا يساعدها في قضاء احتياجاتها، إلا أنها تفضل من يقدس الحياة الزوجية.

أما رنا وعمرها « ٣٨ عاما » فتوضح أنها احتملت معاناة كبيرة من زوجات إخوتها لكونها عانسا، فتزوجت زواجا منقطعا عندما تعرفت إلى زوجها « ٢٦ سنة »، وتقول: رغم انه يصغرنى عمرا إلا إنه متوازن ومتفهم. وهو يقدرني ويحبني ويمنحني الدفء الإنساني !! والمادي، وهو ما أحجاجة فعلا !!

وتؤكد أزهار وهي أرملة « ٤٢ عاما » ولها طفلتان أن الزواج المنقطع أنقذها من الخطيئة! وتقول: أنا موظفة وزوجي زميل لي في الدائرة نفسها، كان يبدي اهتماما بي ويسمعني كلاما لطيفا، ويسألني كيف أقضي الليالي والأيام وحيدة على الرغم من إنني جميلة وأبدو اصغر من عمري، فأخذ كلامه يؤثر بي شيئا فشيئا، وصرت انتظر اتصاله بنفاذ صبر، فصوته وكلماته وحرارته جعلوني أغرق في هواه!!

تواصل الكلام بيننا في الموبايل، لكننا صرنا بحاجة لأكثر من مجرد الكلام، وعندها طرح علي فكرة الزواج المنقطع، ترددت بادئ الأمر لكنه أوضح منذ البداية موقفه بعدم الزواج الدائم لأنه متزوج وعنده ٧ أطفال!! الآن نحن متزوجان منذ أكثر من عام، وكلما تقدم الوقت بنا يزداد تعلقنا ببعض. إضافة إلى الانسجام الجسدي !! بيننا هناك شيء ما يربطنا ويشدنا لبعض، من يدري قد يتحول زواجنا إلى دائم. هذا ما أتمناه، لكني الآن أطيّر فرحا فوق السحاب، لاشيء يشبه أو يعادل وجود رجل محب في حياة المرأة!

أما الشابة ليليان « ٢٢ سنة » الطالبة في كلية الصيدلة فتقول: أصبح أمرا عاديا في الجامعة أو المعهد أن نتحدث مع صديقاتنا عن زواج المتعة. الكثير من الطالبات يلجأن إلى الزواج المنقطع بسبب حاجتهن إلى المال ومصاريف الحياة الجامعية، وأصبح ظاهرة منتشرة في الكلية « فما أن ترى طالبا وطالبة معا حتى نفكر أن الأمر سيتحول إلى الزواج المنقطع، لكن أغلب هذه الزيجات لا تدوم. والعواقب السلبية لهذا الزواج تتحملها البنت أكثر من الرجل، لهذا فهو لمؤذ جدا للفتاة !

أما المعلمة نور فتقول: لست مع زواج المتعة لأنه يطمس حقوق المرأة ويحبط من احترام المجتمع لها، لكني اعرف عشرات المعلمات وصديقات يرتبطن بالزواج

المنقطع بشكل سري، وعذرهن أنهن يردن عيش حياتهن مع رجل يحببهن. وزواج المتعة يحقق لهن ذلك لأنهن يرينه حالاً!! تزوجت صديقة لي بمدير مدرسة سرا، وتقضي ساعات طويلة من اليوم في مزرعته بحجة الدوام الإضافي .

شروط الزواج المنقطع

« أ. ش » تعمل منتجة منفذة في قناة فضائية عراقية تقول: طبيعة عملي تحتّم علي الاتصال المتواصل بالسياسيين والمسؤولين العراقيين لتثبيت مواعيد ظهورهم في برامجنا السياسية ومن خلال التواصل اكتشفت أن السياسيين بلاء اسود ، فهم ما أن يروا سيدة جميلة أو تمتلك قدرا من الجمال، فإنهم يعمدون إلى استمالتها فورا بطرح فكرة زواج المتعة. وتواصل: « تعرضت لهذا الموقف مرارا وتكرارا وكنت ارفض وما زلت ارفض بأسلوب دبلوماسي. وأحيانا افقد أعصابي لشدة إلحاحهم، لكني لا استطيع الإعلان عن غضبي منهم لأنني أخاف من فقدان عملي. فهم يمتلكون نفوذا» .

سرية زواج المتعة رغم شيوعه

لفت الوكيل الشرعي السيد غالب الموسوي الى ان الزواج المنقطع هو زواج أحله الله ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ وله شروطه وفروضه. وبخصوص عدم تقبل المجتمع لذلك الزواج قال الموسوي: على العكس المجتمع العراقي أصبح أكثر فهما وإدراكا لمبادئ دينه وواقعه. فالشريعة الإسلامية!! عالجت حاجة النساء والرجال للعلاقة الجسدية، وبدلاً من الانخراط في الرذيلة والعلاقة المحرمة كالزنا، فإن الزواج المنقطع يعتبر حلاً شرعياً محترماً، فهل بمقدور الناس تحريم ما أحله الله. وأردف: « تتوافد إلى مكنتي قرابة ٣٠-٥٤ حالة يوميا، وأظن إن وعي النساء والرجال وعدم رغبتهم باقتراف الإثم يتطلب منا تشجيعاً ومؤازرة .ولفت الوكيل الشرعي إلى أن الزواج المنقطع يعتبر حلاً مثالياً لمشكلة الأرامل والمطلقات والعوانس. ففي الوقت الذي لم تتخذ الحكومة أي خطوة باتجاه حل تلك المشكلة فإن الشرع !!! أوجد حلولاً منها الزواج المنقطع .»

وعن مصير الأطفال الذين ينتجون من الزواج المنقطع قال الموسوي: « إن الطفل ينسب لوالده لأنه طفل شرعي وله الحقوق والامتيازات نفسها من إنفاق الوالد عليه وحضائنه ورعايته وتنشئته». وكّد الموسوي صعوبة الحصول على أرقام وإحصائيات لزواج المتعة لأن الأمر يتم بسرية تحجب الأرقام الحقيقية للمتعاملين به.

سياسيو المتعة

الصحافية « ر. ع » مراسلة صحافية تقول: أصبحت اشعر وكأنني رخيصة لكثرة إلاح السياسيين والمسؤولين علي لعقد زواج متعة. قبل فترة أجريت لقاء مع وزير حول وزارته. وانتهى اللقاء لكنه عاد واتصل وطلب مني عقد زواج المتعة والتواصل عن طريق الماسنجر وفتح الكاميرا ورؤية ما ارتدي!! ثم زاد فأصبح يتصل من كل بلد يسافر إليه مطالبا إياي بفتح الكاميرا لرؤيتي وعندها قطعت علاقتي به نهائيا . «انسجام» موظفة تعمل في إحدى الدوائر التابعة لمجلس الوزراء تقول: ليس أمرا خافيا شيوع زواج المتعة في مؤسسات الحكومة. ليس في بغداد فقط بل كل مدن العراق. المسؤول ينتقي من يشاء من النساء العاملات في دائرته، وينطبق الأمر على مدراء الأقسام والموظفين. وتبدو المطلقة والأرملة صيدا سهلا جدا، لكن الأمر لا يقتصر على ذلك. اعرف كثيرا من المتزوجات يرتبطن بعقد متعة مع مسؤولين أو موظفين آخرين، فالأمر أصبح عاديا .وتواصل: « أنا أرملة أعيل ٤ أطفال ارتبطت بعقد متعة لمدة ٧ أشهر مع المسؤول عني، لا اشعر بالانزعاج أبدا فزواج المتعة حلال، إضافة إلى كوني مرتاحة بالعمل لعلاقتي به » .

الصحافية « ز. م » تقول: « يلح البرلمانيون الذين ألتقي معهم على عقد زواج المتعة، تزوجت بأحدهم لمدة يوم واحد فقط! واقتصر الأمر على العلاقة الجسدية، ثم تزوجت بآخر وأنا معه منذ شهرين، التقي معه مرتين أسبوعيا فقط. وأحيانا تتباعد فترة اللقاء لكنه رغم إنه يغدق علي الهدايا والأموال إلا أن علاقتنا الجسدية ليست ناجحة لأنه ضعيف وهذا أمر يعذبني كثيرا » .

«م. خ» صحافية تقول: «اتصلت بأحد المسؤولين فرد علي سكرتيه ورغم انتهاء عملي مع المسؤول إلا أن سكرتيه ظل يخلق الأعذار ليتصل بي وذات يوم قالها بصراحة ليه يهتم كثيرا لأمر المطلقات والأرامل ويرغب في مساعدتهن. ولأني أرملة فقد وجد فيني ضالته، حيث طرح علي مباشرة زواج المتعة، وقال أن صديقه يملك

بيتا نستطيع الذهاب إليه بين فترة وأخرى إضافة إلى قدرته على إدخال المنطقه الخضراء كذلك. استمعت لكلامه وحاولت تغييره وكسب مشاعره، خصوصا و أنه غير متزوج. لكن بعد مرور ٧ أشهر، اكتشفت ليه مجرد من المشاعر و انه لا يهتم إلا لإرضاء نزواته الحيوانية المريضة. فتوقفت عن الكلام معه، بعد أن ضيق علي حياتي باتصالاته القذرة طوال اليوم !

ناشطات يشجبن ويعترفن

وفي الوقت الذي يتواصل فيه شيوع الزواج المؤقت فإن بعض أصوات مؤسسات المجتمع المدني تعلو بالشجب والاستنكار لهذا الزواج الذي يكرس المرأة كسلعة. وتقول لمياء ذنون من منظمة فتيات النهرين إن الزواج المؤقت يلغي احترام المرأة ويعاملها كسلعة تباع وتشترى . لكن ذنون اعترفت إن عجز الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من تسهيل الزواج الدائم وتوفير فرص عمل للنساء لتحقيق الكفاية المادية هي السبب الرئيس لشيوع الزواج المؤقت وأضافت ان الظروف التي مرّ بها العراق من حروب وحصار وفقر ثم الانفتاح بعد ٢٠٠٣ والقتل الجماعي الطائفي والانفتاح على العالم الخارجي عن طريق الستلايت ووسائل الإعلام كلها ظروف أضرت بشكل مباشر في أخلاق المجتمع وبنائه . كما وأقرت ذنون إن الزواج المؤقت ليس حكرا على النساء الشيعيات بل تمارسه النساء السنيات للحصول على المال! وقالت «أصبح مألوفاً أن يوجد في الوسط السني العراقي من تقبل أن تتزوج برجل مقابل مبلغ مالي محدد تتسلمه منه، ولمدة محددة ينفق عليها خلالها». وأشارت ذنون إلى أن المرأة بحاجة إلى المقابل المادي وإلى العلاقة الحميمة مع الرجل. وهذا ما يوفره زواجه المتعة .ولفتت ذنون إلى أن ازدياد زواج المتعة سيستمر بالتصاعد طالما لا توجد الحكومة والمؤسسات المعينة حولا ناجعة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية واستيعاب العاطلين عن العمل وتوفير مصدر رزق للأرامل والمطلقات، وتسهيل الزواج وتوفير سبل استمراره .

هل يرضى الذين يجوزون هذه العلاقة شيئاً كهذا لبناتهم وأخواتهم وقربائهم أم انهم إذا سمعوها اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ولم يكظموا لذلك غيظاً^١.

فلماذا يغضبون حين يطلب منهم الواحد أن يزوجه ابنته زواج متعة ؟ كما شاهدت هذا بنفسى وسمعتة بأذنى ؟ وكان ذلك أثناء مناقشة حول المتعة ، والعالم الشيعي يتمسك بمشروعيتها ويمدحها فألقى عليه هذا الطلب ، فغضب وثار وقام من المجلس مع انه قبلها بدقيقة كان شديد التحمس لها^٢.

هذا أحد الملالي ويدعى الملا هاشم ، نقلت عنه إحدى الباحثات الشيعيات التي أجرت المقابلات مع من تمتعوا ، أنه أجرى كثيراً من زيجات المتعة !

تقول الباحثة ما نصه «لم يشعر الملا هاشم بأي إحراج من إخباري أنه منذ انتقاله إلى مدينة مشهد يعقد سرا ، زيجات متعة بكثرة وانتظام قال : في قريتي في الشمال ، لا أحد يمارس المتعة لأنه يجلب العار ! ولكنه ما أن وصل إلى مدينة مشهد حتى بدأ بممارسة زواج المتعة ، بدا لي انه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة ، إذ يعقد زواج المتعة مرة أو مرتين شهرياً ومن دون علم زوجته ، لكن عندما سألته إذا كان مستعداً للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاماً من العمر بعقد زواج المتعة ، أجابني بحزم «أبدأ»^٣.

مع أنهم يزعمون «أهل النجف خاصة ، وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيباً وان كانت حلالاً والشيعة في كل مكان ترى المتعة عيباً وان كانت حلالاً وليس كل حلال يفعل»^٤.

وفي ذلك تقول هذه الباحثة «أبدي الكثير من الناس ، مثل هذا التردد في كشف هوية الأشخاص الذين يمارسون المتعة ، لكن التردد كان أكبر ، عندما يتعلق الأمر برجال الدين ، على المستوى النظري البحت ، كانوا يستفيضون في تأكيد شرعية زواج المتعة والثواب الديني لممارسيها ، لكن عند الانتقال إلى المستوى العملي الفردي ، كانوا يصبحون مراوغين ، ويترددون في الحديث عن تجاربهم أو في تقديمي إلى أشخاص يمارسون المتعة ، كانوا متكتمين ، وبدأ أنهم يتبنون النظرة الثقافية السلبية

^١ الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص ١١٣

^٢ الحرية لعبد المنعم النمر ص ١٣٦

^٣ انظر المتعة لشهلا حائري ص ٢٢٥-٢٢٦

^٤ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ص ١٥٩

إلى زواج المتعة ، هذه الازدواجية كانت أشد وضوحا خلال عملي الميداني عام ١٩٧٨^١.

وهذه بعض المقابلات التي تتكلم عن تجربتها في زواج المتعة كما أجرتها مجلة الشراع اللبنانية .

الشاب م. س (غير متدين)

- ما هي المدة التي حددتها للزواج المنقطع ؟

- عشرة أيام !

- لماذا ؟

- لأنه أفضل من الزنا !!

- هل أعلنته ؟

- لا بقى سرا .

- لماذا ؟

- من أجل مصلحة الفتاة !

- كم مرة مارسته ؟

- عدة مرات !!

- هل هي مطلقة أو أرملة ؟

- لا بل عذراء !!

- إذا حملت ماذا ستفعل ؟

- سأجعلها تتخلى عن حملها !!

- هل أنت عازب أم متزوج ؟

- عازب .

- هل ستسمح لأختك بالزواج المنقطع ؟!

- لا .

الشاب أ. ع .

^١ المتعة لشهلا حائري ص ٢٣٥

- ما هي مدة زواج المتعة الذي مارسته ؟
 - ٦ أشهر .
 - لماذا تزوجت بالمتعة ؟
 - لأنه أفضل من « الدوران » وراء الفتيات في الشوارع !!
 - هل تفضله على الزنا ؟
 - نعم .
 - هل أعلنته ؟
 - لا بقى سرا .
 - هل أهلك أو أهلها يتقبلون الفكرة ؟
 - لا يهمني رأيهم !!
 - كم عمرك ؟
 - ٢٣ .
 - كم عمرها ؟
 - ٢١ .
 - هل هي عذراء ؟
 - مطلقة .
 - ماذا ستفعل بالولد إذا حملت ؟
 - سأضعه في « الميتم » !!
 - هل تسمح لأختك بهذا النوع من الزواج ؟
 - لا ، بل لأدبحها إذا قامت بذلك .
- أما الشاب هـ. م فدام عقد زواجه ساعتين ويقول إن ذلك كان فقط من أجل إن تهدأ شهوتي !!
- ولكن هـ . م يختلف عن الذين سبقوه لأنه مؤمن بهذا النوع من الزواج .

قال : أنا مستعد لأن أتحمل المسؤولية الكاملة !! ولكن لم يختلف عن غيره بنقطة وهو انه غير مستعد لأخته بعقد زواج المتعة لأن المجتمع لن يتقبل هذه الفكرة ، وسينظر إلينا نظرة سيئة لم أتحملها^١ .

نعم الذين يمارسون المتعة منهم لا يرضونه لبناتهم ولا لأخواتهم ولا لأمهاتهم!! يقول الشرباصي وإني أذكر ليلة كنت جالسا فيها إلى المرحوم اللواء محمد صالح حرب وكان معنا كبار الفكر الإسلامي ، ثم دخل علينا شاعر لبناني شيعي ، ومعه ابنته المثقفة الأدبية ، وتجادبنا أطراف الحديث ، حتى جاء ذكر زواج المتعة ، فأخذ الشاعر اللبناني الشيعي يدافع عنه ، لأن مذهبه يبيحه ، فما كان من المفكر الإسلامي إلا إن نهض ، ومد يده إلى الشاعر قائلا : إني أطلب يد ابنتك هذه لأتزوجها زواج متعة ، وحدد مدة قصيرة ، فأحمر وجه الفتاة خجلا ، واشتد الغضب بأبيها وأخذ يحتد في مخاطبة المفكر الإسلامي ، فما كان من اللواء صالح حرب إلا إن قال للشاعر في حدة : لا تغضب فأنت الذي فتحت على نفسك مجال النقد والهجوم ، ومادمت لا ترضى لابنتك أن تتزوج زواج متعة ، فكذلك كرام الناس لا يقبلون ذلك لأنفسهم ولا لبناتهم^٢ .

ويقول الحصري «أما في الحاضر فقد اختلطت بكثير من الرجال الشيعة بعضهم يمثل مركزا دينيا مرموقا وسطهم والبعض وان كان لا يعرف من مذهبه إلا انه منتسب له ، لكن والده من علماء هذا المذهب ، أو من أسرة دينية إلى آخره وبسؤالهم جميعا هل هم متمتعون « أي عاقدو نكاح المتعة » كان الجواب لي دائما : لا ، وكان سؤالي لهم دائما : فلم الخلاف ؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع الكلمة بتحريم هذا العقد الذي هو أشبه ما يكون باستئجار المرأة للزنى بها ساعات وأيام ؟ وكان جوابهم لي غير مقتنع ، وكانت دعواتي دائما أن يجمع الله شمل المسلمين وأن يزيل ما بينهم من خلاف^٣ .

فالمسألة ليست بهذه الصورة أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقرباتهم في حدود التتزه والترفع بل لأنهم يرون فيها أمرا مهينا مشينا يتنافى وكرامة العائلة وشرف

^١ انظر مجلة الشراع ص ٧، وانظر ممارسات المتعة في كتاب المتعة في إيران لشهلا حائري ص ١٥٥ - ٢٧٦

^٢ يسألونك في الدين والحياة للشرباصي ١٢٣/٥ - ١٢٤

^٣ الحصري في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٨٥

الأسرة^١ وكل امرأة كريمة على أهلها أو على نفسها ، لا تقبله لذاتها ، ولا يقبل أهلها لها إن تتزوج هذا الزواج الذي تحيط به الظنون^٢.

كما أن متقفي الشيعة والمجتمع الشيعي يرفضون هذا « الزنا » المتسمى باسم «المتعة» ، فإن الناس في بعض المجتمعات حتى الشيعية ، ينظرون إلى علاقة المتعة نظرة أكثر خطورة من نظرتهم إلى الزنا ، فقد يواجهون الزنا بنظرة عدم الرضا ، بينما قد يواجهون المتعة بطريقة العنف ، وهذا ما لاحظناه عندما أثير الحديث في الإعلام في بداية الحركة الإسلامية الملتزمة التي تسمى بالحركة الإسلامية الأصولية في الوسط الشيعي حيث أثير في الإعلام الكثير من الحديث عن انتشار هذا الزواج وما إلى ذلك ، ورأينا أن هناك كلاما يعمل على مهاجمة هذه الحركة من خلال هذه الظاهرة التي لم تكن ظاهرة^٣.

الخاتمة

وبعد ، فقد أرسلنا أشعة البحث وأضواء الفكر على موضوع المتعة حتى تنفس صبح الحق معلنا تحريمها ، ببراهين بينة لا تدفع مكشوفة لا تتقنع ، مشكاة القرآن مصدرها ، وهدى النبوة معتمدها وأحرقنا الهيكل المصنوع من الشبهات الباطلة التي صنعوها (٢٠) شبهة ، بنور الحق ، فأصبح هشيمًا تذروه الرياح، حيث دفعنا الشبهة المكسوة ثياب الحجة بالحجة ، فبان الحق واضح المحجة ، فإذا الحقيقة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا أعمى نظر ، فاقدر رشداً ، يتخبط في ليل من الحيرة لا يدري أين يقع ﴿ بل نقدف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ﴾ الأنبياء

١٨/

هذا مما وفقني الله لتحريره وأسأله أن يكون عملاً نافعا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله الطيبين الأطهار وصحابته الأبرار الكرام.

^١ الشيعة والتصحيح ص ١١٣ لموسى الموسوي

^٢ الشرياضي ٥ / ١٢٤

^٣ تأملات إسلامية حول المرأة ص ١٢٩ لفضل الله

الفهرس

- تمهيد..... ٢
- تعريف نكاح المتعة لغة وشرعا وحكمه..... ٥
- أدلة تحريم المتعة من الكتاب..... ٧
- امرأة المتعة ليست زوجة وليست ملك يمين بشرع المجوزين..... ٧
- امرأة المتعة مستأجرة..... ٨
- امرأة المتعة مادامت مستأجرة ، فلا ترث..... ٩
- يجوز أن يجمع رجل المتعة تحته أكثر من أربع متمتعات ولو ألف..... ١٠
- المتمتع بها تنحل بدون طلاق..... ١٢
- المتمتع بها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول..... ١٣
- يجوز لرجل المتعة أن ينكح مشرقة «زردشتية»..... ١٥
- عدة المتمتع بها هي عدة المستأجرة..... ١٥
- عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة..... ١٧
- المتمتع بها لها أجر الأيام التي تحضرها..... ١٧
- لا إحصان في المتعة..... ١٨
- جواز المتعة مع امرأة متزوجة..... ١٩
- جواز التمتع بالزانية..... ٢٠
- جواز التمتع بالبكر إذا بلغت تسعا..... ٢٢
- لا لعان في المتعة..... ٢٣
- لاظهار في المتعة..... ٢٤
- لا إيلاء في المتعة..... ٢٤
- لا نفقة لإمرأة المتعة في المتعة..... ٢٤

- لا سكنى في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين..... ٢٥
- جواز اشتراط عدم الفرض في المتعة..... ٢٦
- جواز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة..... ٢٦
- جدول يبين أحكام الزوجة كما شرعها الله وامرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة..... ٢٧
- أقوى شبهات المخالفين والرد عليها..... ٣١
- الشبهة الأولى : زعمهم إن في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحدهما في تشريع متعة الحج والأخرى في تشريع متعة النساء..... ٣٠
- عناية القرآن والسنة النبوية بالنساء..... ٣٢
- كيان الأسرة داخل الإطار الإسلامي..... ٣٢
- أهل السنة لم يجمعوا على تشريع نكاح المتعة بأسباب نزول الآية..... ٣٨
- أقوال المفسرين من أهل السنة في آية الاستمتاع..... ٣٩
- لا تفسير للرسول ٣ في آية المتعة المزعومة..... ٣٩
- لا تفسير للصحاب في آية المتعة المزعومة..... ٣٩
- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هو أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل لم يقل أن الآية نزلت في المتعة..... ٤٠
- أقوال المفسرين من أهل السنة في آية الاستمتاع ٤٣
- المستحلون للمتعة اختلفوا في نزول آية المتعة على أربعة أقوال..... ٧٢
- آية الاستمتاع في النكاح الدائم..... ٧٦
- الشبهة (٢): بطلان زعمهم أن الآية دال على نكاح المتعة بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من آيات..... ٧٦
- الشبهة (٣): بطلان زعمهم أن لفظة الاستمتاع يراد بها نكاح المتعة..... ٨١
- ورد لفظ الاستمتاع في غير هذا الموضع من القرآن ولم يرد به المتعة..... ٨٢
- الاستمتاع في القرآن وفي عرفه الاستعمالي لا يدل على انشاء عقد المتعة..... ٨٢
- الشبهة (٤): بطلان زعمهم إن الله تعالى ذكر الاستمتاع وأعقبه بالأجر عليه ٨٣
- الأجر في المفهوم القرآني ينصرف إلى المهر في كثير من المواضع..... ٨٤
- لم يثبت أن الرسول ٣ أعطى أجراً وإنما أعطى مهراً..... ٨٥

- الشبهة (٥): بطلان زعمهم أن الآية صرحت بلفظة أجورهن ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر وصادق.....٨٣
- الشبهة (٦): بطلان زعمهم أن لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد٨٤
- الشبهة (٧): بطلان زعمهم أن الآية أمرت بوجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناها عقد المتعة٨٧
- الزوجات مع المهر لهن أربع حالات.....٨٨
- الشبهة (٨): بطلان زعمهم أن جماعة من الصحابة كانوا يقرؤون الآية بزيادة «إلى أجل مسمى» وهذا يقتضي أن يكون معناه هذا العقد.....٩١
- لفظة «إلى أجل مسمى» جاءت في القرآن (١٨) مرة.....٩١
- روايات المخالف تقول إن آية المتعة نزلت كما هي الآن بين الدفتين.....٩٣
- روايات المخالف تقول ان آية المتعة نزلت هكذا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ».....٩٤
- روايات تقول أن الأئمة كانوا يقرؤون « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».....٩٤
- تضارب روايات المجوزين للمتعة في لفظ « إلى أجل مسمى » هل هي تنزيل من الله أم هي قراءة؟؟.....٩٥
- حكم القراءة الشاذة.....٩٩
- المخالف لا يستطيع إثبات حجية القراءات على حكم شرعي ، فكيف يستدل بحجية قراءة شاذة ويجعلها ركن من أركان متعته١٠١
- الشبهة (٩) : بطلان زعمهم أن آية الاستمتاع غير منسوخة بل من المحكمات.....١٠٦
- آية الاستمتاع محكمة غير منسوخة نزلت في النكاح الدائم.....١٠٧
- الحكم بن عتيبة من المجروحين في كتب رجال الشيعة.....١٠٨
- الشبهة (١٠): دحض قولهم باستحالة نسخ آية المتعة بآية الأزواج١١٥
- لا نسخ بين آية ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ وآية الأزواج.....١١٦

- الشبهة (١١): بطلان زعمهم أن أهل السنة يقولون إن آية المتعة نسختها آية المواريث. ١١٩
- الدليل لا بد أن يكون إما من الكتاب أو السنة النبوية والسنة النبوية هي التي تخصص وتنسخ وما شابه ذلك..... ١٢١
- لماذا لا تراث امرأة المتعة ؟..... ١٢٣
- الشبهة (١٢): بطلان زعمهم أن أهل السنة يقولون إن آية المتعة نسختها آية العدة... ١٢٣
- لا نسخ بين آية ﴿ **فيما استمتعتم به منهن** ﴾ وآية العدة..... ١٢٣
- تضارب روايات القائلين بالمتعة حول عدة امرأة المتعة عل أربعة أقوال..... ١٢٦
- الشبهة (١٣) بطلان زعمهم أن أهل السنة يقولون إن آية المتعة نسختها آية الطلاق.. ١٢٦
- الشبهة (١٤) بطلان زعمهم أن أهل السنة يقولون إن آية المتعة نسختها آية الاحصان ١٣١
- الشبهة (١٥) بطلان زعمهم أن علي بن أبي طالب كان المنكر الأول على من استحل المتعة..... ١٣٥
- مذهب علي بن أبي طالب في تحريم المتعة من طرق أهل السنة والشيعة الزيدية والإسماعيلية والإمامية..... ١٣٥
- مذهب بقية أئمة أهل البيت في تحريم المتعة..... ١٣٧
- الشبهة (١٦): بطلان زعمهم أن جابر أنكر على عمر تحريمه للمتعة ١٤٠
- الشبهة (١٧): بطلان زعمهم أن ابن عمر أنكر على أبيه تحريمه للمتعة..... ١٤٣
- كذب إنكار ابن عمر على أبيه تحريم متعة النساء..... ١٤٤
- الشبهة (١٨): بطلان زعمهم أن أهل السنة استدلوا على ثبوت النسخ ورد الشيعة هذه الروايات متنا وسندا ١٤٦
- روايات النسخ غير مضطربة ولا متناقضة إلا في عقول أصحاب المتعة ١٤٦
- جدول يبين موطن تحريم المتعة..... ١٥٢
- بيان قول عمر « متعتان كانتا على عهد رسول الله ٣ » وأنه لم يحرم المتعتين..... ١٥٦
- الشبهة (١٩) بطلان زعمهم أن الإباحة ثبتت بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة..... ١٦٥
- النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ..... ١٦٩
- الشبهة (٢٠): بطلان زعمهم أنهم لا يعلمون ضررا عاجلا ولا آجلا في المتعة ١٧١
- قصص ومغامرات أصحاب المتعة من الواقع..... ١٧٣

أهم مراجع البحث

مصادر أهل السنة والجماعة

- § المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- § تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن.
- § تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب.
- § تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل.
- § أحكام القرآن لأبي بكر المعروف بابن العربي.
- § الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري.
- § فتح القدير للشوكاني.
- § تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن.
- § تفسير السيوطي المسمى الدر المنثور في تفسير المأثور.
- § تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.
- § تفسير النار لمحمد رشيد رضا.
- § تفسير الجصاص المسمى أحكام القرآن.
- § تفسير المارودي.
- § تفسير البيضاوي.
- § تفسير ابن كثير.
- § أحكام القرآن لعماد الدين محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي.
- § أحكام القرآن للشافعي.
- § تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل.

- § تفسير الخازن المسمى لباب لتأويل في معاني التنزيل.
- § تفسير ابن الجوزي المسمى زاد المسير في علم التفسير.
- § تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائس.
- § أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري.
- § تفسير كشك المسمى في رحاب التفسير.
- § تفسير القرآن الكريم لمحمد شلتوت.
- § غرائب القرآن ورجائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري.
- § روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني.
- § تفسير الصابوني لمحمد علي الصابوني.
- § الناسخ والمنسوخ للنحاس.
- § الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي.
- § تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي.
- § تفسير سعيد حوى المسمى الأساس في التفسير.
- § تفسير الطنطاوي المسمى الوسيط.
- § تفسير الخطيب المسمى التفسير القرآني للقرآن.
- § صحيح البخاري لمحمد بن عبد الله البخاري.
- § صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري.
- § السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
- § الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي الهمداني.
- § الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي.
- § نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني.
- § فقه السنة لسيد سابق.
- § النكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصري.
- § الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون لمحمد فوزي فيض الله.

- § السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري.
- § مختصر التحفة الاثنى عشرية لعبد العزيز غلام حكيم الدهلوي.
- § تحريم نكاح المتعة لنصر بن إبراهيم المقدسي
- § الأصل في الأشياء .. ولكن المتعة حرام لسائح علي حسين
- § نكاح المتعة دراسة وتحقيق لمحمد شميعة الأهل
- § نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة لعبد الله توفيق الدباغ

مصادر الإمامية

- § تفسير القمي لعلي بن ابراهيم القمي.
- § تفسير العياشي لمحمد بن مسعود السمرقندي.
- § التبيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي.
- § جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد للفضل بن الحسن الطبرسي.
- § الجوهر الثمين لعبد الله شبر.
- § كنز الدقائق لمحمد المشهدي.
- § التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية.
- § قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر.
- § البيان في تفسير القرآن لأبي القاسم الخوئي.
- § الكافي في الأصول والفروع لمحمد بن يعقوب الكليني.
- § الاستبصار لمحمد بن الحسن الطوسي.
- § تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي..
- § من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي.
- § بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي.
- § وسائل الشيعة للحر العاملي.
- § مستدرک الوسائل لميرزا النوري.
- § ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار لمحمد باقر المجلسي.
- § مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول لمحمد باقر المجلسي.
- § صحيح من لا يحضره الفقيه لمحمد البهبودي.

- § شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي.
- § المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن الحسن الطوسي.
- § النهاية لمحمد بن الحسن الطوسي.
- § المقتعة لمحمد بن النعمان المفيد.
- § الحقائق الناضرة في أحكام التوبة الطاهرة ليوسف البحراني.
- § الروضة البهية لمحمد جمال الدين وزين الدين.
- § جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي.
- § تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحسن بن يوسف المطهر الحلي.
- § السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي لمحمد بن منصور بن ادريس الحلي.
- § زبدة الأحكام لمصطفى أحمد الخميني.
- § الانتصار لعلي بن الحسين المرتضى.
- § مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني.
- § الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية.
- § منية السائل لأبي القاسم الخوئي.
- § مسائل وردود لأبي القاسم الخوئي.
- § المسائل المنتحبة لأبي القاسم الخوئي.
- § رجال الكشي لمحمد بن الحسن الطوسي.
- § نهج الحق لابن المطهر الحلي.
- § المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكيكي.
- § الفصول المهمة لعبد الحسين الموسوي.
- § مسائل فقهية لعبد الحسين الموسوي.
- § النص والاجتهاد لعبد الحسين الموسوي.
- § خلاصة الإيجاز في المتعة لمحمد بن النعمان المفيد.
- § المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة.
- § أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين آل كاشف الغطاء.
- § روح التشيع لعبد الله نعمة.
- § نقض الوشيعة أو الشيعة بين الحقائق والأوهام لمحسن الأمين العاملي.

- § الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم.
- § حصن الفروج لمحمد علي النجفي.
- § تأملات إسلامية حول المرأة لمحمد حسين فضل الله.
- § الزواج المؤقت لمحمد تقي الحكيم.
- § الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي.